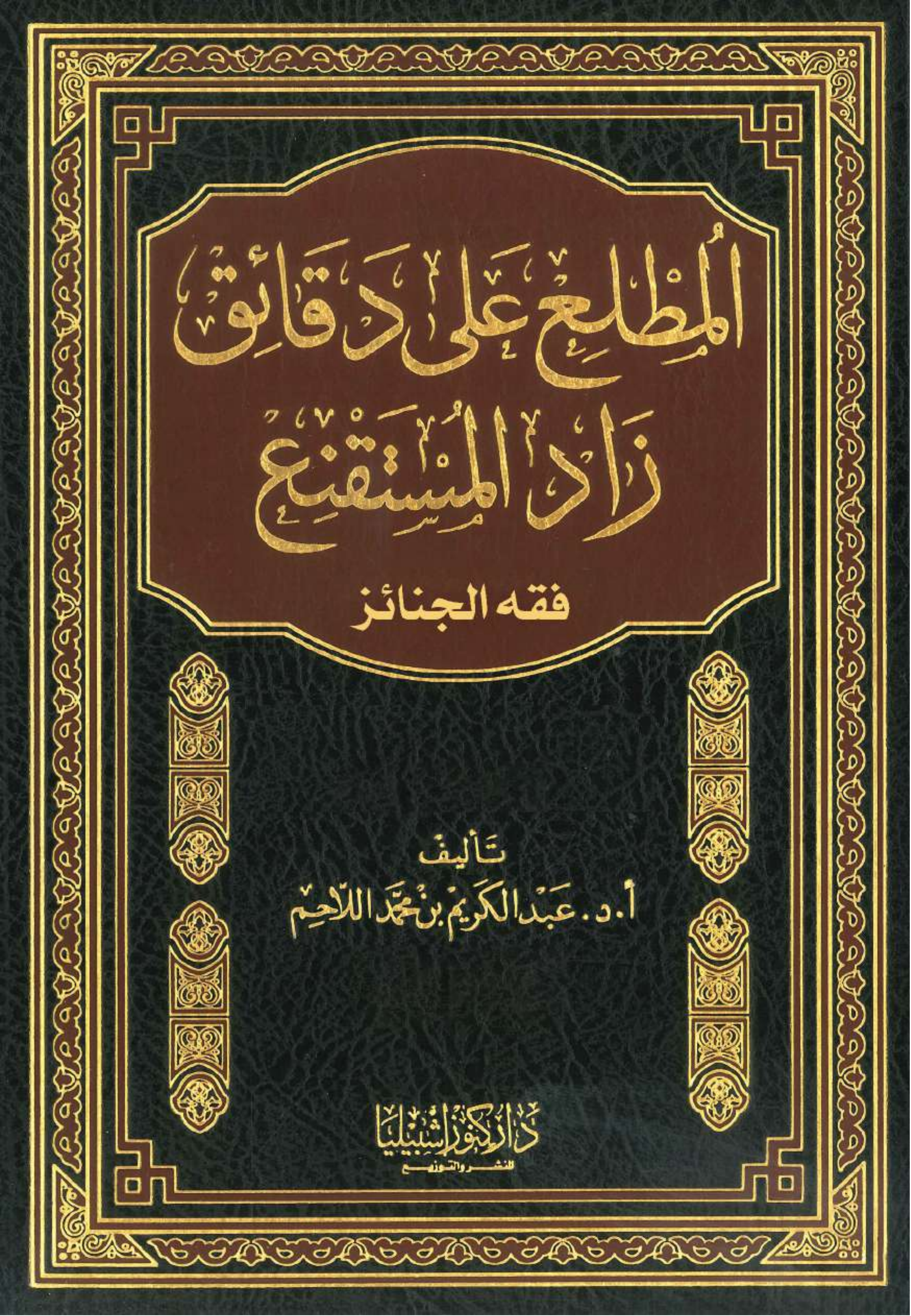


المطلع على دقائق
زاد المستقنع
فقه الجنائز
تأليف
أ. د. عبد الكريم بن محمد اللاحم
دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

المطلع على دقائق زاد المستقنع

فقه الجنائز

 دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، عبدالكريم محمد

المطلع على دقائق زاد المستقنع فقه الجنائز./ عبدالكريم محمد اللاحم.- الرياض ١٤٣٧هـ.

٢٨٨ صفحة؛ ١٧ × ٢٤سم.

ردمك: ٤-٩٧-٨١٥٥-٦٠٣-٩٧٨

١- الجنائز أ- العنوان

ديوي ٢٥٢,٩ ١٤٣٧/٢٨٥١

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٢٨٥١

ردمك: ٤-٩٧-٨١٥٥-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ ٩٦٦١١+ — ٤٩٦٨٩٩٤ ٩٦٦١١+ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣ ٩٦٦١١+

Te.: +96611 4914776 - +96611 4968994 Fax.: +96611 4453203

E-mail: eshbelia@hotmail.com

المُطلع على دقائق زاد المُستقنع

فقه الجنائز

تأليف

أ. د. عبد الكريم بن محمد اللاحم





الموضوع الثالث

فقه الجنائز

وفيه ثلاثة أبواب :

١-المقدمة.

٢- ما يشرع عند نزول الموت.

٣- ما يشرع بعد الموت.

الباب الأول

المقدمة

وفيه الفصول الآتية :

١-تعريف الجنائز.

٢- مناسبة الجنائز للصلاة.

٣- الإكثار من تذكر الموت.

٤- التداوي.

٥- عيادة المريض.

الفصل الأول

تعريف الجنائز

وفيه ثلاثة مباحث:

١- بيان المراد بالجنائز بالجمع. ٢- مناسبة الجنائز للصلاة.

٣- بيان المراد بالجنازة بالكسر.

المبحث الأول

بيان المراد بالجنائز بالجمع

الجنائز بالجمع جمع جنازة بالفتح وبالكسر.

وسيأتي بيان المراد بهما.

المبحث الثاني

بيان المراد بالجنازة بالفتح

الجنازة بالفتح اسم للميت.

المبحث الثالث

بيان المراد بالجنازة بالكسر

المراد بالجنازة بالكسر النعش عليه الميت.

الفصل الثاني

مناسبة الجنائز للصلاة

وفيه مبحثان:

١- بيان المناسبة. ٢- بيان المكان الأنسب.

المبحث الأول

بيان المناسبة

مناسبة الجنائز للصلاة: أنها مشتملة على الصلاة، والصلاة من أهم أحكام الجنازة لاشتمالها على الدعاء للميت.

المبحث الثاني

بيان المكان الأنسب

وفيه مطالبان هما:

١- الوصايا. ٢- المواريث.

المطلب الأول: الوصايا

وفيه مسألتان هما:

١- المناسبة. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: المناسبة:

الوصايا من أنسب الموضوعات للجنائز لما يأتي.

المسألة الثانية: التوجيه:

مناسبة الوصايا للجنائز: أن أحكام الوصايا تعقب الوفاة، فيبدأ توارد الوصايا على التركة، ويبدأ تنفيذها، والمحاصة بينها وبين الحقوق الأخرى.

المطلب الثاني: المواريث

وفيه مسألتان هما:

١- المناسبة.　　　　٢- التوجيه.

المسألة الأولى: المناسبة:

المواريث من أنسب الموضوعات للجنائز لما يأتي.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه مناسبة المواريث للجنائز: أن ورود أحكام المواريث على التركة يعقب الوفاة، وذلك هو وقت تنفيذ الوصية.

الفصل الثالث

الإكثار من ذكر الموت

وفيه ثلاثة مباحث:

١- مشروعيته. ٢- حكمه.

٣- فوائد تذكر الموت.

المبحث الأول

المشروعية

وفيه مطالبان هما:

١- المشروعية. ٢- وقت المشروعية.

المطلب الأول: المشروعية

وفيه مسألتان هما:

١- المشروعية. ٢- الدليل.

المسألة الأولى: المشروعية:

تذكر الموت مشروع ومتأكد كل وقت بلا خلاف.

المسألة الثانية: الدليل:

من الأدلة على مشروعية تذكر الموت كل وقت حديث: **(أكثروا من ذكر هادم اللذات)**[1]، فما ذكر في كثير إلا قلله ولا في قليل إلا كثره.

وجه الاستدلال به: أنه مطلق فيشمل كل وقت.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت (٢٣٠٧).

المطلب الثاني: وقت المشروعية

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الوقت. ٢- الدليل.

المسألة الأولى: بيان الوقت:

تذكر الموت مشروع كل وقت ويتأكد حين المرض.

المسألة الثانية: الدليل:

دليل تذكر الموت كل وقت: هو دليل المشروعية.

المبحث الثاني
حكم الإكثار من تذكر الموت

وفيه مطلبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

المطلب الأول: بيان الحكم.

ذكر الموت مستحب ومتأكد الاستحباب.

المطلب الثاني: دليل استحباب تذكر الموت

دليل استحباب تذكر الموت: الحديث المتقدم في الاستدلال لمشروعية التذكر.

المبحث الثالث
فوائد تذكر الموت

من فوائد تذكر الموت ما يأتي:

١- الإقلاع عن المعاصي. ٢- التزود من الطاعات.

٣- الخروج من المظالم. ٤- الوفاء بالحقوق.

الفصل الرابع

التداوي

وفيه مبحثان:

١- التداوي بالحرام. ٢- التداوي بالمباح.

المبحث الأول

التداوي بالحرام

وفيه مطلبان هما:

١- الأمثلة. ٢- التداوي.

المطلب الأول: أمثلة التداوي بالحرام

من أمثلة الأدوية المحرمة ما يأتي:

١- الخمور. ٢- الأبوال النجسة.

٣- السموم. ٤- المخدرات.

٥- السحر. ٦- الضار.

المطلب الثاني: التداوي بالحرام

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

التداوي بالمحرم لا يجوز.

المسألة الثانية: الدليل:

من أدلة تحريم التداوي بالمحرم ما يأتي:

١- حديث: **(تداووا ولا تتداووا بحرام)**[١].

٢- قول الرسول ﷺ لما قيل له في الخمر إنا نستشفى للمريض: **(إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء)**[٢].

٣- حديث: **(إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم)**.

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٣].

٥- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[٤].

المبحث الثاني

التداوي بالمباح

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

المطلب الأول: الخلاف

اختلف في التداوي بالمباح على قولين:

القول الأول: أنه مشروع.

القول الثاني: أنه غير مشروع.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة (٣٨٧٤).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب النهي أن يتداوى بالخمور (٣٥٠٠).

(٣) سورة البقرة، الآية [١٩٥].

(٤) سورة النساء، الآية [٢٩].

المطلب الثاني: التوجيه

وفيه مسألتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

المسألة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بمشروعية التداوي بما يأتي:

١- حديث: **(تداووا ولا تتداووا بحرام)**[١].

فإنه صريح في إباحة التداوي بالمباح.

٢- حديث: **(إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها)**.

فإن مفهومه أن الشفاء فيما أحل الله، وذلك دليل على التداوي به.

المسألة الثانية: توجيه القول الثاني:

مما وجه به القول بعدم مشروعية التداوي: حديث السبعين ألف الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، ومن صفاتهم: **(أنهم لا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون)**.

المطلب الثالث: الترجيح

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

المسألة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بمشروعية التداوي.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة (٣٨٧٤).

المسألة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بمشروعية التداوي: أن أدلته أظهر.

المسألة الثالثة: الجواب عن دليل القول المرجوح:

يجاب عن دليل القائلين بعدم مشروعية التداوي بما يأتي:

١- أنه لم يمنع من التداوي.

٢- أنه واقعة عين لا عموم لها.

الفصل الخامس

عيادة المريض

وفيه مبحثان هما:

١- عيادة غير المسلم. ٢- عيادة المسلم.

المبحث الأول

عيادة غير المسلم

وفيه مطلبان هما:

١- إذا رجى إسلامه. ٢- إذا لم يرج إسلامه.

المطلب الأول: إذا رجى إسلامه

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- حكم العيادة. ٢- الدليل.

٣- الهدف من العيادة.

المسألة الأولى: حكم العيادة:

عيادة غير المسلم إذا رجى إسلامه مستحبة.

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على عيادة غير المسلم إذا رجى إسلامه: ما ورد: (أن رسول الله ﷺ زار الغلام اليهودي الذي كان يخدمه، وعرض عليه الإسلام فأسلم).

المسألة الثالثة: الهدف من العيادة:

الهدف من عيادة غير المسلم: الدعوة إلى الإسلام والترغيب فيه.

المبحث الثاني

عيادة المسلم

وفيه مطلبان هما:

١- عيادة المسلم المبتدع. ٢- عيادة غير المبتدع.

المطلب الأول: عيادة المسلم المبتدع

وفيه مسألتان هما:

١- حكم العيادة. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: حكم العيادة:

المسلم المبتدع لا تشرع زيارته.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه عدم مشروعية عيادة المسلم المبتدع: أن عيادته تروج بدعته، وتحمل على اتباعها.

المطلب الثاني: عيادة المسلم غير المبتدع

وفيه خمس مسائل:

١- حكم العيادة ٢- مرات العيادة.

٣- اللبث عند المريض. ٤- وقت العيادة.

٥- ما يشرع حين العيادة.

المسألة الأولى: حكم العيادة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الفرع الأولى: بيان الحكم:

عيادة المسلم غير المبتدع سنة مؤكدة.

الفرع الثاني: الدليل:

من الأدلة على مشروعية عيادة المريض ما يأتي:

١- حديث: (**حق المسلم على المسلم خمس**)، وعد منها عيادة المريض[١].

٢- حديث: (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع)، وفيه: (أمرنا بعيادة المريض)[٢].

٣-حديث: (**ما من مسلم يعود مسلما إلا ابتعث الله له سبعين ألف ملك يصلون عليه أية ساعة من الليل حتى يصبح، وأية ساعة من النهار حتى يمسي**)[٣].

٤- حديث: (**من عاد مريضاً نادى مناد من السماء: طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا**)[٤].

المسألة الثانية: تكرار العيادة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- إذا رغب المريض بالتكرار.

٢- إذا لم يرغب المريض بالتكرار.

٣- إذا استوى الأمران.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر بإتباع الجنائز (١٢٤٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر بإتباع الجنائز (١٢٣٩).

(٣) مسند الإمام أحمد ١/٩٧ و١١٨.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً (١٤٤٣).

الأمر الأول: إذا رغب المريض بالتكرار:

وفيه جانبان هما:

١- ما تعرف به رغبة المريض بالتكرار.

٢- التكرار.

الجانب الأول: ما تعرف به الرغبة بالتكرار:

مما تعرف به الرغبة بالتكرار ما يأتي:

١- انبساط المريض إلى الشخص بالحديث.

٢- الإصغاء إلى الحديث.

٣- الارتياح بجلوس الشخص.

الجانب الثاني: التكرار:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا رغب المريض بعيادة الشخص شرع تكرارها، والأولى أن تكون يوماً بعد يوم.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه

١- توجيه مشروعية التكرار. ٢- توجيه كونها يوماً بعد يوم.

الجزئية الأولى: توجيه المشروعية:

وجه مشروعية تكرار العيادة للمريض: ما تقدم من أدلة المشروعية للعيادة.

الجزئية الثانية: توجيه العيادة يوماً بعد يوم:

وجه مشروعية العيادة يوماً بعد يوم ما يأتي:

١- أنه أبعد عن السآمة والملل.

٢- أنه أكثر اشتياقاً ورغبة في العيادة.

المطلب الثاني: إذا كان المريض لا يرغب في تكرار العيادة

وفيه مسألتان هما:

١- ما تعرف به عدم الرغبة في التكرار.

٢- التكرار.

المسألة الأولى: ما يعرف به عدم الرغبة في التكرار:

مما يعرف به عدم الرغبة في تكرار العيادة ما يأتي:

١- التضايق من الزائر.

٢- عدم الإصغاء إلى الحديث.

٣- التصدد عن الزائر.

٤- طلب الإخلاء من الزائر.

المسألة الثانية: التكرار:

وفيها فرعان هما:

١- حكم التكرار. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حكم التكرار:

إذا لم يرغب المريض بتكرار العيادة كره التكرار.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كراهة العيادة إذا كره المريض: أن الهدف من العيادة: التنفيس عن المريض والتخفيف عنه مما هو فيه، فإذا كان يكره العيادة كانت النتيجة عكسية.

المطلب الثالث: إذا استوى الأمران

وفيه أربع مسائل هي:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.
٣- اللبث عند المريض.
٤- وقت العيادة.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

إذا استوى الأمران عند المريض، تكرار العيادة وعدمها، استوت بالنسبة للزائر الزيارة وعدمها.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه استواء العيادة وعدمها بالنسبة للزائر: أنه لا مرجح لأحد الأمرين على الآخر.

المسألة الثالثة: اللبث عند المريض:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- إذا رغب المريض بالبقاء عنده.
٢- إذا لم يرغب المريض بالبقاء عنده.
٣- إذا استوى عنده الأمران.

الفرع الأول: إذا رغب المريض بالبقاء عنده:

وفيه أمران هما:

١- ما تعرف به الرغبة بالبقاء.
٢- البقاء.

الأمر الأول: ما تعرف به الرغبة بالبقاء:

مما تعرف به الرغبة بالبقاء ما يأتي:

١- الانبساط بالحديث.
٢- الإصغاء إلى الحديث.
٣- الارتياح بالجلوس.
٤- فتح أبواب الحديث.

الأمر الثاني: البقاء:

وفيه جانبان هما:

١- البقاء. ٢- مقدار البقاء.

الجانب الأول: البقاء:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا رغب المريض بالبقاء عنده كان البقاء عنده مشروعاً.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه مشروعية البقاء عند المريض إذا رغب فيه: أن الهدف من العيادة التنفيس عن المريض وإدخال السرور عليه والبقاء عنده مما يحقق ذلك فيشرع.

الجانب الثاني: مقدار البقاء:

وفيه جزءان هما:

١- مقدار البقاء. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: مقدار البقاء:

مقدار البقاء عند المريض إذا رغب فيه: ما يحقق المصلحة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تحديد مدة البقاء عند المريض بما يحقق المصلحة: أن ذلك هو الهدف من العيادة فيقتصر عليه.

الفرع الثاني: إذا لم يرغب المريض بالبقاء عنده:

وفيه أمران هما:

١- ما يعرف به عدم الرغبة. ٢- البقاء.

الأمر الأول: ما يعرف به عدم الرغبة في البقاء:

مما يعرف به عدم الرغبة بالبقاء ما يأتي:

١- التضايق من الزائر. ٢- عدم الإصغاء إلى الحديث.

٣- التصدد عن الزائر. ٤- طلب انصراف الزائر.

الأمر الثاني: البقاء:

وفيه جانبان هما:

١- حكم البقاء. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: البقاء:

إذا لم يرغب المريض بالبقاء عنده لم يجز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز البقاء عند المريض إذا لم يرغب فيه: أن عيادة المريض للتخفيف عنه، فإذا لم يرغب في ذلك لم يجز؛ لأن الحق له وحده، فإذا لم يرده لم يلزمه.

المسألة الرابعة: وقت العيادة:

وفيها ثلاثة فروع هما:

١- إذا حدد المريض وقتاً. ٢- إذا لم يحدد المريض وقتاً.

٣- ما يشرع عند العيادة.

الفرع الأول: إذا حدد المريض وقتاً:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الوقت:

إذا حدد المريض لعيادته وقتاً تحددت العيادة فيه، وكرهت العيادة في غيره.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحدد العيادة في الوقت الذي يحدده المريض: أنه أعرف بالوقت الذي يناسبه فلا تنبغي الزيارة في غيره؛ لأنه يضايقه، وقد يكون في وضع لا يريد أن يأتيه فيه أحد.

الأمر الثاني: إذا لم يحدد المريض وقتاً:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الوقت. ٢- بيان الأفضل.

الجانب الأول: بيان الوقت:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الوقت:

إذا لم يحدد للزيارة وقت لم تحدد بوقت.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تحدد العيادة بوقت إذا لم يحدد لها وقت: أن المريض أعرف بحاله، والوقت المناسب لعيادته، فلو كان يحتاج لعيادته وقتاً محدداً لحدده.

الجانب الثاني: بيان الأفضل:

الأفضل للزيارة إذا لم يحدد لها وقت: أن يتم الاتصال قبل الزيارة لمعرفة مناسبة الوقت أو عدمه.

الفرع الثالث: ما يشرع عند العيادة:

وفيه أمور هي:

١- التذكير بالتوبة. ٢- التذكير بالوصية.

٣- التذكير بالشهادتين. ٤- الرقية.

الأمر الأول: التذكير بالتوبة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- حكم التذكير. ٢- أسلوب التذكير.

٣- ما يتضمنه التذكير.

الجانب الأول: حكم التذكير:

التذكير بالتوبة مستحب كل وقت، ويتأكد في حالة المرض خصوصاً المخوف منه.

الجانب الثاني: أسلوب التذكير:

من أساليب التذكير بالتوبة ما يأتي:

١- ذكر فضل المبادرة بالتوبة.

٢- وجوب ترك المعاصي.

٣- شؤم المعاصي، وما يؤول إليه من سوء الخاتمة.

٤- قضاء الحقوق الواجبة.

٥- الخروج من المظالم.

٦- استحلال المظلومين، بعرض أو نفس أو مال.

أما في الآخرة فالاستيفاء يكون من الأعمال.

الجانب الثاني: ما يتضمنه التذكير:

مما يتضمنه التذكير ما تقدم في أسلوب التذكير.

الأمر الثاني: التذكير بالوصية:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- المرض الذي يشرع فيه التذكير. ٢- حكم التذكير.

٣- أسلوب التذكير. ٤- ما يتضمنه التذكير.

الجانب الأول: المرض الذي يشرع فيه التذكير:

وفيه جزءان هما:

١- ضابط المرض. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: ضابط المرض:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الضابط. ٢- الأمثلة.

الجزئية الأولى: بيان الضابط:

المرض الذي يشرع فيه التذكير: هو المرض المخوف.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة المرض المخوف ما يأتي:

١- السرطان وهو أخوفها. ٢- السل في آخرة.

٣- الجلطة في أولها. ٤- الإسهال المستمر.

٥- النزيف المستمر. ٦- القيء المستمر.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه التذكير بالوصية بالمرض المخوف.

٢- توجيه عدم التذكير بالوصية بالمرض غير المخوف.

الجزئية الأولى: توجيه التذكير بالمرض المخوف:

وجه التذكير بالوصية في المرض المخوف: أن الموت يخشى منه غالباً، والمريض به لا ينزعج إذا ذكر بالوصية؛ لأنه موقن بالموت.

الجزئية الثانية: توجيه عدم التذكير بالوصية بالمرض غير المخوف:

وفيها فقرتان هما:

١ - أمثلة المرض غير المخوف. ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: أمثلة المرض غير المخوف:

من أمثلة المرض غير المخوف ما يأتي :

١ - الصداع الخفيف. ٢ - الحمى الخفيفة.

٣ - المغص الخفيف. ٤ - الإسهال الخفيف.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم مشروعية التذكير بالوصية في المرض غير المخوف : أن ذلك قد يزعج المريض ؛ لأنه يتوقع أن الموصى إنما ذكره بالوصية ؛ لأنه قرب الأجل.

الجانب الثاني : حكم التذكير:

وفيه جزءان هما :

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

تذكير المريض بالوصية مستحب متأكد الاستحباب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه استحباب تذكير المريض بالوصية : أن ذلك من التعاون على البر والتقوى ، وقد يكون من الأمر بالمعروف.

الجانب الثالث : أسلوب التذكير بالوصية :

من أساليب التذكير بالوصية ما يأتي :

١ - ذكر حكم الوصية وتأكدها.

٢ - إيراد بعض النصوص الواردة في فضلها.

٣ - إيراد الأمثلة من وصايا السلف.

الجانب الرابع: ما يتضمنه التذكير بالوصية:

وفيه جزءان هما:

١ - التذكير بحقوق الله. ٢ - التذكير بحقوق الآدميين.

الجزء الأول: التذكير بحقوق الله:

من التذكير بحقوق الله ما يأتي:

١ - التذكير بالزكوات. ٢ - التذكير بالكفارات.

٣ - التذكير بالنذور. ٤ - التذكير بالأوقاف.

الجزء الثاني: التذكير بحقوق الأدميين:

من التذكير بحقوق الآدميين ما يأتي:

١ - التذكير بالقروض. ٢ - التذكير بقيم المتلفات.

٣ - التذكير بأثمان المبيعات. ٤ - التذكير بالإيجارات.

٥ - التذكير بالأمانات. ٦ - التذكير بالمواريث.

٧ - التذكير بالمظالم. ٨ - التذكير بالتعديات.

الأمر الرابع: الرقية:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

يستحب للزائر أن يرقي المريض ولو بالفاتحة والمعوذات وسورة الإخلاص.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه مشروعية رقية الزائر للمريض ما يأتي:

١ - أن جبريل عليه السلام رقى النبي صلى الله عليه وسلم.

٢ - أن الرقية مشروعة من الزائر وغيره.

الباب الثاني
ما يشرع عند نزول الموت

وفيه فصلان:

١-علامات نزول الموت.

٢- ما يشرع عند نزول الموت.

الفصل الأول

علامات نزول الموت

وفيه مبحثان هما :

١ - التقرير الطبي. ٢ - العلامات الطبيعية في المريض.

المبحث الأول

التقرير الطبي

وفيه مطلبان هما

١ - قبول التقرير في نزول الموت. ٢ - التوجيه.

المطلب الأول : التقرير في نزول الموت

التقرير الطبي في نزول الموت أصبح خبراً قطعياً لا يتخلف :

المطلب الثاني : التوجيه

وجه قبول التقرير الطبي في إثبات نزول الموت : أن الواقع أثبت صدقه، وصدقته التجارب حتى أصبح خبراً قطعياً لا يشك فيه.

المبحث الثاني

العلامات الطبيعية في المريض

وفيه مطلبان هما :

١ - أمثلة العلامات الطبيعية. ٢ - اعتبارها.

المطلب الأول : الأمثلة

من العلامات الطبيعية في المريض على نزول الموت ما يأتي :

١ - انخساف الصدغ. ٢ - ميل الأنف.

٣- انفصال الكفين. ٤- استرخاء القدمين.

٥- امتداد جلدة الوجه. ٦- تصلب الجسم.

٧- شخوص البصر.

المطلب الثاني: اعتبارها

وفيه مسألتان هما:

١- الاعتبار. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: الاعتبار:

الاستدلال بالعلامات المذكورة على نزول الموت صحيح.

المسألة الثانية: التوجيه:

الاستدلال بالعلامت المذكورة على نزول الموت: أن الواقع أثبت صحته.

الفصل الثاني

ما يشرع عند نزول الموت

وفيه خمسة مباحث:

١- بل الحلق.
٢- تندية الشفتين.
٣- تلقين الشهادتين.
٤- قراءة سورة (يس).
٥- التوجيه إلى القبلة.

المبحث الأول

بل الحلق

وفيه ثلاثة مطالب وهي:

١- حكم بل الحلق
٢- ما يبل به.
٣- صفته.

المطلب الأول: بل الحلق

وفيه مسألتان هما:

١- حكم البل.
٢- التوجيه.

المسألة الأولى: حكم البل:

بل حلق المحتضر مستحب.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه استحباب بل حلق المحتضر: أنه يمكنه من التنفس، والكلام ويسهل عليه خروج الروح.

المطلب الثاني: ما يبل به

وفيه مسألتان هما:

١- ما يبل به. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: ما يبل به:

فما يبل به حلق المحتضر ما يأتي:

١- الماء. ٢- العصير.

٣- الدهن. ٢- الزيت.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه بل حلق المحتضر بما ذكر: أن المقصود تندية شفتيه، والمذكورات تحقق المقصود.

المطلب الثالث: صفة البل

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الصفة:

صفة بل حلق المحتضر: أن تنقط المادة في حلقه تنقيطاً، ويزاد حسب الحاجة.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه بل حلق المحتضر بالصفة المذكورة: أنه لو صب الماء في حلقه صباً لأشرقه.

المبحث الثاني
تندية الشفتين

وفيه أربعة مطالب هي:

١- حكم التندية. ٢- وسيلة التندية.

٣- صفة التندية. ٤- الهدف من التندية.

المطلب الأول: حكم التندية

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

تندية شفتي المحتضر مستحب.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه مشروعية تندية شفتي المحتضر: أنه يساعد على النطق.

المطلب الثاني: وسيلة التندية

وفيه مسألتان هما:

١ - مادة التندية. ٢ - صفة التندية.

المسألة الأولى: مادة التندية:

تندية شفتي المحتضر تكون بالماء أو العصير أو غيرهما مما يرطب الشفتين.

المسألة الثانية: صفة التندية:

تندية شفتي المحتضر بقطنة ونحوها تبل بمادة التندية وتمر على الشفتين.

المبحث الثالث

تلقين الشهادتين

وفيه خمسة مطالب:

١ - المراد بالشهادتين. ٤ - حكم التلقين.

٣ - الهدف من التلقين. ٢ - صفة التلقين.

٥ - تكرار التلقين.

المطلب الأول: بيان المراد بالشهادتين:

المراد بالشهادتين: شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

المطلب الثاني: حكم التلقين

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

تلقين المحتضر للشهادتين سنة.

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على تلقين المحتضر للشهادتين حديث: **(لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)**(١).

المطلب الثالث: الهدف من التلقين

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الهدف. ٢- الدليل.

المسألة الأولى: بيان الهدف:

الهدف من التلقين: أن يكون آخر كلام الميت من الدنيا: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ ليحصل على وعد الله بدخول الجنة لمن كان آخر كلامه من الدنيا: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على أن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة حديث: **(من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة)**(٢).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ١/ ٩١٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب التلقين (٣١١٦).

المطلب الرابع: صفة التلقين

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الصفة.
٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الصفة:

صفة التلقين تختلف باختلاف حال المحتضر، وذلك كما يأتي:

أولاً: أن يقال له: قل: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

ثانياً: أن يكرر عند المحتضر النطق بالشهادتين من غير طلب.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه كون التلقين بالصفة المذكورة: المراعاة لحال المحتضر، وذلك أنه تارة يكون ضجراً، فيرفض أن يقول: لا إله إلا الله، فتسوء خاتمته، وتارة يتحمل فلا يرفض أن يقول: لا إله إلا الله فتحسن خاتمته، فيعامل كل واحد بما يناسبه.

المطلب الخامس: تكرار التلقين

وفيه أربع مسائل هي:

١- حكم التكرار.
٢- وقت مشروعية التكرار.
٣- عدم التكرار.
٤- الهدف من التكرار.

المسألة الأولى: حكم التكرار:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم.
٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

تكرار تلقين المحتضر: لا إله إلا الله مشروع عند الحاجة.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على مشروعية تكرار التلقين للمحتضر: أن الرسول ﷺ كان إذا تكلم يكرر، كما في السلام، والاستئذان والتعليم.

المسألة الثانية: وقت الحاجة إلى التكرار:

وفيها فرعان هما:

١- بيان وقت الحاجة إلى التكرار.   ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان وقت الحاجة إلى التكرار:

وقت الحاجة إلى التكرار إذا لم ينطق المحتضر بالشهادة من أول مرة، أو تكلم بعد ما نطق بها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تحديد الحاجة إلى تكرار التلقين بما ذكر: أن الهدف من التلقين: أن يكون آخر الكلام من الدنيا لا إله إلا الله، فإذا نطق بها من أول مرة ولم يتكلم بعدها انتفت الحاجة إلى التكرار فلم يشرع.

المسألة الثالثة: عدد التكرار:

وفيها فرعان هما:

١- بيان العدد.   ٢- الزيادة.

الفرع الأول: بيان العدد:

وفيه أمران هما:

١- بيان العدد.   ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان العدد:

عدد مرات التلقين ثلاث مرات.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحديد مرات التلقين بثلاث مرات ما تقدم من أن الرسول ﷺ كان إذا تكلم كرر ثلاثاً.

الفرع الثاني: الزيادة:

وفيه أمران هما:

١- حكم الزيادة. ٢- وقت الحاجة إلى الزيادة.

الأمر الأول: حكم الزيادة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

زيادة التلقين على ثلاث تشرع عند الحاجة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية زيادة التلقين على ثلاث بلا حاجة: الخوف على المحتضر من الضجر فيرفض قول: لا إله إلا الله فتسوء خاتمته.

الأمر الثاني: وقت الحاجة إلى زيادة التلقين على ثلاث:

وفيه جانبان هما:

١- بيان وقت الحاجة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان وقت الحاجة إلى الزيادة:

الحاجة إلى زيادة التلقين على ثلاث في الحالات الآتية:

١- إذا لم ينطق بالشهادتين.

٢- إذا تكلم بعد النطق بالشهادتين.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١ - توجيه عدم الزيادة بلا حاجة.

٢ - توجيه الزيادة إذا لم ينطق المريض بالشهادتين، أو تكلم بعد النطق بهما:

الجزء الأول: توجيه عدم الزيادة بلا حاجة:

وجه عدم زيادة التلقين على الثلاث بلا حاجة: الخوف على المحتضر من الضجر فيرفض النطق بالشهادة فتسوء خاتمته.

الجزء الثاني: توجيه زيادة التلقين إذا رفض المحتضر النطق بالشهادتين أو تكلم بعده:

توجيه الزيادة إذا لم ينطق المريض بالشهادتين، أو تكلم بعد النطق بهما: الحرص على أن تكون الشهادتان آخر كلام المحتضر في الدنيا.

المسألة الرابعة: الهدف من التكرار:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان الهدف. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: الهدف من التكرار:

الهدف من تكرار التلقين: أن يكون آخر كلام المحتضر من الدنيا: لا إله إلا الله.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تكرار التلقين للمحتضر ليكون آخر كلامه من الدنيا: لا إله إلا الله، حتى يحصل على وعد الله بالجنة لمن كانت لا إله إلا الله آخر كلامه من الدنيا.

المطلب الرابع: قراءة (يس)

وفيه أربع مسائل هي:

١- حكم القراءة. ٢- صفة القراءة.

٣- تكرار القراءة. ٤- الهدف من القراءة.

المسألة الأولى: حكم القراءة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- دليل الحكم.

الفرع الأول: بيان الحكم:

قراءة (يس) عند المحتضر مستحبة.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على مشروعية قراءة سورة (يس) عند المحتضر حديث: **(إقرأوا على موتاكم سورة "يس")**[1].

المسألة الثانية: صفة القراءة:

وفيها فرعان هما:

١- إذا عرف أن المريض يحتضر. ٢- إذا شك أن المريض يحتضر.

الفرع الأول: إذا عرف أن المريض يحتضر:

وفيه أمران هما:

١- ما يعرف به أن المريض يحتضر. ٢- صفة القراءة.

الأمر الأول: ما يعرف به أن المريض يحتضر:

يعرف أن المريض يحتضر بقول أهل الخبرة، وهم الذين يحضرون الوفيات.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ما يقال عند الميت (١٤٤٨).

الأمر الثاني: صفة القراءة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الصفة:

إذا عرف أن المريض يحتضر كانت القراءة جهراً.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه الجهر بالقراءة إذا كان المريض يحتضر: أن المريض لا ينزعج؛ لأنه مشغول بنفسه وموقن بالانتقال.

الفرع الثاني: إذا شك في أن المريض يحتضر:

وفيه أمران هما:

١- صفة القراءة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: صفة القراءة:

إذا شك في أن المريض يحتضر كانت القراءة سراً.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم الجهر بالقراءة إذا شك في أن المريض يحتضر: الخوف على المريض من الانزعاج؛ لأنه يعرف أن قراءة (يس) عند الموتى فيخاف.

المسألة الثانية: تكرار القراءة:

وفيها فرعان هما:

١- حكم التكرار. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حكم التكرار

تكرار قراءة (يس) عند المحتضر مستحب.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه استحباب تكرار قراءة سورة (يس) عند المحتضر: التذكير بما أعد الله في الجنة من النعيم لأوليائه المتقين؛ لعل ذلك يخفف عنه شدة النزع ويساعد على خروج الروح.

المسألة الرابعة: الهدف من قراءة سورة (يس) عند المحتضر:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الهدف. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الهدف:

الهدف من قراءة (يس) عند المحتضر أنها قد تخفف عنه شدة الموت.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تخفيف شدة الموت عند المحتضر بقراءة (يس) عنده: ما اشتملت عليه من وصف الجنة، وما أعده الله فيها لعباده المؤمنين. جعلنا الله منهم.

المبحث الخامس

التوجيه إلى القبلة

وفيه ثلاثة مطالب هي

١- حكم التوجيه. ٢- حالة التوجيه.

٣- كيفية التوجيه.

المطلب الأول: حكم التوجيه

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

توجيه الميت إلى القبلة مستحب.

المسألة الثانية: الدليل:

من أدلة مشروعية توجيه الميت إلى القبلة ما يأتي:

١- حديث: **(أشرف مجالسكم ما استقبلتم به القبلة)**[١].

٢- حديث: **(البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً)**[٢].

٣- ما ورد أن البراء بن معرور أوصى عند موته أن يستقبل به القبلة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: **(أصاب الفطرة)**[٣].

المطلب الثاني: حالة التوجيه

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الحالات. ٢- الدليل.

المسألة الأولى: بيان الحالات:

حالات توجيه الميت إلى القبلة هي:

١- حالة الاحتضار. ٢- بعد الوفاة.

٣- في القبر.

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على توجيه الميت إلى القبلة في الحالات المذكورة: الأدلة المتقدمة في حكم التوجيه.

المطلب الثالث: كيفية التوجية

وفيه مسألتان هما:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٧٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب السنة في اللحد ٣/٤٠٣.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من توجيهه إلى القبلة (٣٨٤).

١- التوجيه في القبر. ٢- كيفية التوجيه قبل القبر.

المسألة الأولى: كيفية التوجيه في القبر:

التوجيه إلى القبلة في القبر: أن يجعل الميت على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة.

المسألة الثانية: كيفية التوجيه إلى القبلة قبل القبر:

لذلك كيفيتان هما:

الكيفية الأولى: أن يجعل على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة.

الكيفية الثانية: أن يجعل على ظهره ورجلاه إلى القبلة، ويرفع رأسه وصدره عن مسامته جسده ويوجه الوجه والصدر إلى القبلة.

الباب الثالث

ما يشرع بعد الموت

وفيه أربعة عشر مبحثا :

١-التوجيه إلى القبلة.	٢- التغميض
٣- شد اللحيين.	٤- تليين المفاصل.
٥- خلع الثياب.	٦- الستر بثوب شامل.
٧- تثقيل البطن.	٨- الوضع على سرير الغسل.
٩- الإسراع بالتجهيز.	١٠- التغسيل.
١١- التكفين.	١٢- الصلاة.
١٣- الحمل.	١٤- الدفن.

المبحث الأول

التوجيه إلى القبلة

وقد تقدم.

المبحث الثاني

تغميض العينين

وفيه مطلبان هما:

١- سبب شخوص البصر. ٢- التغميض.

المطلب الأول: سبب شخوص البصر

وفيه مسألتان:

١- سبب الشخوص. ٢- الدليل.

المسألة الأولى: سبب الشخوص:

سبب شخوص البصر بعد الموت: أن البصر يتبع الروح إذا خرجت.

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على أن البصر يتبع الروح إذا خرجت حديث: **(إن الروح إذا خرجت تبعها البصر)**[1].

المطلب الثاني: التغميض

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- معنى التغميض. ٢- حكم التغميض.

١- الهدف من التغميض.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت ٢/٩٢٠.

المسألة الأولى: معنى التغميض:

التغميض: هو تسكير العينين وقفلهما من الانفتاح.

المسألة الثانية: حكم التغميض:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

تغميض العينين سنة.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على مشروعية تغميض الميت: ما ورد (أن رسول الله ﷺ غمض أباسلمة).

المسألة الثالثة: الهدف من التغميض:

وفيها فرعان هما:

١- بيان التعليل الوارد. ٢- التعقيب.

الفرع الأول: بيان التعليل الوارد:

التعليل الوارد في تغميض العينين بأمرين:

الأول: إزالة التشويه الذي يحصل بانفتاح العينين.

الثاني: منع الحشرات ن الدخول فيها.

الفرع الثاني: التعقيب:

وفيه جانبان هما:

١- التعقيب على التعليل في القبر. ٢- التعقيب على التعليل خارج القبر.

الجانب الأول: التعقيب على التعليل في القبر:

تعليل تغميض عيني الميت في القبر يمنع دخول الحشرات محل نظر لسببين:

السبب الأول: أن القبر لا وجود للحشرات فيه؛ لأنه مكتوم وخال من الأكسجين الضروري للحياة.

السبب الثاني: أن العين تخرب وتتحول إلى دود فلا يبقى مجال للحشرات فيها.

الجانب الثاني: التعقيب على تعليل تغميض العين خارج القبر:

تعليل تغميض عيني الميت خارج القبر بمنع دخول الحشرات فيها محل نظر لسببين:

السبب الأول: أن الميت يكون مغطى فلا تصل الحشرات إليه.

السبب الثاني: أن فترة بقاء الميت قبل التغسيل لا تطول، ولما ذكر يبقى التعليل الصحيح لتغميض العينين هو منع التشويه.

المبحث الثالث

شد اللحيين

وفيه خمسة مطالب:

١- حكم الشد.

٢- الهدف من الشد.

٣- ما يشد به.

٤- كيفية الشد.

٥- التعقيب.

المطلب الأول: حكم الشد

شد لحيي الميت - حسب ما يذكر بعض الفقهاء - أمر مشروع.

المطلب الثاني: الهدف من الشد

الهدف من الشد ما يأتي:

١- إزالة التشويه الحاصل بانفتاح الفم.

٢- منع دخول الماء عند التغسيل.

٣- منع دخول الحشرات فيما لو تأخر التجهيز في القبر.

المطلب الثالث: ما يشد به

مما يشد به ما يأتي:

١- الخيط.

٢- الخرقة.

٣- الشطرطون الذي تشد به الكراتين والشنط، ونحوها.

المطلب الرابع: كيفية الشد

كيفية شد اللحيين: أن يدار الرباط من تحت الحنك وفوق الرأس كما تربط الغترة أحياناً.

المطلب الخامس: التعقيب

وفيه مسألتان هما:

١- التعقيب. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: التعقيب:

التعقيب على شد اللحيين: أن الشد لا حاجة إليه.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه عدم الحاجة إلى شد لحيي الميت: أن اللحيين إذا سكرا حتى يبرد الميت لا ينفتحان، فلا يحتاج إلى الشد.

المبحث الرابع
تليين المفاصل

وفيه خمسة مطالب هي:

١- المراد بالمفاصل. ٢- التليين.

٣- الهدف منه. ٤- كيفيته.

٥- وقته.

المطلب الأول: بيان المراد بالمفاصل

المراد بالمفاصل: مفاصل اليدين والرجلين.

المطلب الثاني: التليين

تليين مفاصل الميت مستحب.

المطلب الثالث: الهدف من التليين

الهدف من تليين مفاصل الميت: تسهيل غسله وتكفينه.

المطلب الرابع: كيفية تليين المفاصل

كيفية تليين المفاصل ما يلي:

١- رد الذراعين إلى العضدين، ورد العضدين إلى الجنبين وإرجاعهما إلى مواضعهما، يكرر ذلك بين فترة وأخرى إلى أن يلينا.

٢- رد الساقين إلى الفخذين ورد الفخذين إلى البطن وإرجاعهما، وتكرار ذلك إلى أن يلينا.

المطلب الخامس: وقت التليين

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الوقت:

وقت تليين المفاصل ما دام الميت ساخناً، قبل أن يبرد.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه كون تليين مفاصل الميت ما دام ساخناً، أنه إذا برد تصلبت المفاصل وصعب تليينها.

المبحث الخامس

خلع الثياب

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١- خلع الثياب. ٢- الدليل.

٣- الهدف من خلع الثياب.

المطلب الأول: الخلع

خلع ثياب الميت إذا مات مستحب.

المطلب الثاني: الدليل

الدليل على خلع ثياب الميت: قول الصحابة في الرسول ﷺ ما ندري هل نجرده كما نجرد موتانا؛ وذلك أنه يدل أن تجريد الميت كان مستقراً عندهم، بإقرار الرسول ﷺ.

المبحث السادس

الستر

وفيه مطلبان هما:

١- حكم الستر. ٢- ما يستر به.

المطلب الأول: حكم الستر

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

ستر الميت واجب.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب ستر الميت: أن حرمة الميت كحرمة الحي، والحي يجب ستره، وإذا وجب ستر الحي وجب ستر الميت كذلك.

المطلب الثاني: ما يستر به

وفيه مسألتان هما:

١- بيان ما يستر به. ٢- الأمثلة.

المسألة الأولى: بيان ما يستر به:

مما يستر به لحاف يستر جميع البدن.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة ما يستر به الميت ما يأتي:

١- البشت. ٢- الشرشف.

٣- أي شيء يستر جميعه.

المبحث السابع
تثقيل البطن

وفيه أربعة مطالب هي:

١- حكم التثقيل. ٢- ما يثقل به.

٣- الهدف من التثقيل. ٤- التعقيب.

المطلب الأول: حكم التثقيل

تثقيل بطن الميت يورده بعض الفقهاء فيما يشرع بعد الموت وقبل الغسل.

المطلب الثاني: ما يثقل به

التثقيل يكون بأي شيء من حديد، أو حجر، أو طوب، أو بلاط، أو نحو ذلك مما له ثقل يمنع البطن من الانتفاخ.

المطلب الثالث: الهدف من التثقيل

الهدف من تثقيل بطن الميت منع بطنه من الانتفاخ.

المطلب الرابع: التعقيب

وفيه مسألتان هما:

١ - محل التعقيب. ٢ - التعقيب.

المسألة الأولى: محل التعقيب:

محل التعقيب: التثقيل من حيث هو.

المسألة الثانية: التعقيب:

وفيها فرعان:

١ - التعقيب. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: التعقيب:

التعقيب هو: أن التثقيل لا حاجة إليه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم الحاجة إلى التثقيل ما يأتي:

١ - أنه يوجد ثلاجات تمنع تغير الجسم فلا ينتفخ.

٢ - وعلى فرض عدم وجود الثلاجات فإن الميت لا يترك مدة ينتفخ فيها.

٣ - وعلى فرض بقائه فإن التثقيل لا يمنع الانتفاخ؛ لأنه يرفع المثقل به ويحدث عن جوانبه.

المبحث الثامن

الوضع على سرير الغسل

وفيه ثلاثة مطالب هي :

١- حكم الوضع. ٢- الهدف منه.

٣- صفته.

المطلب الأول : حكم الوضع

وفيه مسألتان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى : بيان الحكم :

وضع الميت على سرير الغسل كان يحتاج إليه في الزمن السابق قبل وجود المغاسل، أما بعد وجود المغاسل، فقد أصبح لا حاجة إلى وضع الميت على سرير الغسل.

المسألة الثانية : التوجيه :

وجه عدم وجود الحاجة إلى وضع الميت على سرير الغسل بعد وجود المغاسل ما يأتي :

- أنها مهيأة بما يغسل عليه، والعاملين في التغسيل.

- الميت لا يغسل على السرير الذي يوضع عليه، لوضع عليه بل ينقل إلى المغاسل المختصة، فلا يبقى حاجة إلى وضعه عليه.

المطلب الثاني : الهدف من وضع الميت على سرير الغسل

الهدف من وضع الميت على سرير الغسل : أنه كان في السابق يغسل الميت في مكان موته، فيوضع على سرير التغسيل يكون جاهزاً للغسل.

المطلب الثالث: صفة وضع الميت على السرير

صفة وضع الميت على السرير كما يلي:

١- يوضع على جنبه الأيمن موجهاً إلى القبلة.

٢- يكون صدره أرفع من رجليه.

٣- يغطي بلحاف يستر جميع جسمه.

المبحث التاسع

الإسراع بالتجهيز

وفيه مطلبان:

١- إذا شك في الموت. ٢- إذا لم يشك في الموت.

المطلب الأول: إذا شك في الموت

وفيه ثلاثة مسائل:

١- أمثلة الشك في الموت. ٢- الشك في الموت بعد تقدم الطب.

٣- الإسراع في التجهيز.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الشك في الموت ما يأتي:

١- موت الفجأة. ٢- الإغماء.

٣- الجلطة في الدماغ ٤- الخنق الخفيف

٥- الغرق الخفيف.

المسألة الثانية: الشك في الموت بعد تقدم الطب:

وفيها فرعان:

١- في البلد الخالي من الأطباء. ٢- في بلد الأطباء.

الفرع الأول: الشك في البلد الخالي من الأطباء:

وفيه أمران هما:

١ - الشك. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: الشك:

إذا كان الموت في مكان خال من الأطباء أمكن الشك في الموت.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه إمكان الشك في الموت في المكان الخالي من الأطباء: عدم وسيلة التحقق من الموت.

الفرع الثاني: الشك في الموت في بلد الأطباء:

وفيه أمران هما:

١ - الشك. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: الشك:

الشك في الموت في بلد الأطباء لا يتصور.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم تصور الشك في الموت في بلد الأطباء: وجود الأجهزة الحساسة المتقدمة التي يدرك بها نبضات القلب وحركات الرئة وجريان الدم في العروق.

المسألة الثالثة: الإسراع في التجهيز:

وفيها فرعان هما:

١ - الإسراع. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: الإسراع:

إذا شك في الموت - على فرض وقوعه - لم يجز الإسراع بالتجهيز، ووجب التأخير والانتظار حتى يزول الشك.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم الإسراع في تجهيز الميت إذا شك في موته: أنه يحتمل أنه في غشية ثم يفيق.

المطلب الثاني: إذا لم يشك في الموت

وفيه مسألتان هما:

١- الإسراع. ٢- الانتظار.

المسألة الأولى: الإسراع:

وفيها فرعان هما:

١- حكم الإسراع. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

الإسراع بتجهيز الميت واجب ولا يحل تأخيره بلا سبب.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على وجوب الإسراع بتجهيز الميت ما يأتي:

١- حديث: **(لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله)**[1].

٢- حديث: **(أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)**[2].

المسألة الثانية: الانتظار:

وفيها فرعان:

١- إذا كان الانتظار لمصلحة. ٢- إذا لم يكن الانتظار لمصلحة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب التعجيل بالميت /٣١٥٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز /١٣١٥.

الفرع الأول: إذا كان الانتظار لمصلحة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- أمثلة المصلحة. ٢- التأخير.

٣- مقدار التأخير.

الأمر الأول: أمثلة المصلحة:

من أمثلة المصلحة ما يأتي:

١- انتظار الأقارب. ٢- انتظار صلاة الجماعة.

الأمر الثاني: التأخير:

وفيه جانبان هما:

١- حكم التأخير. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم التأخير:

إذا كان تأخيراً الجنازة لمصلحة جاز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز تأخير تجهيز الميت إذا كان لمصلحة: أنه يحقق مصلحة من غير مضرة.

الأمر الثالث: مقدار التأخير:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المقدار:

لم يرد لتأخير الجنازة للمصلحة مقدار، ولو قدر بحضور أول صلاة جماعة بعد تجهيزها لكان له وجه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز تأخير الجنازة لحضور الصلاة أنه يحقق مصلحة ولا يفوت فضيلة.

الفرع الثاني: إذا لم يكن التأخير لمصلحة:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة التأخير لغير مصلحة. ٢- التأخير.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة تأخير الجنازة لغير مصلحة ما يأتي:

١- انتظار الانتهاء من الدرس. ٢- انتظار تسكير السوق.

٣- انتظار تحميل البضاعة أو تنزيلها.

الأمر الثاني: التأخير:

وفيه جانبان هما:

١- حكم التأخير. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

تأخير الجنازة بلا مصلحة لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز تأخير الجنازة بلا مصلحة: ما تقدم في الاستدلال لوجوب الإسراع بالجنازة.

المبحث العاشر

التغسيل

وفيه ثلاثة مطالب:

١- حكم التغسيل. ٢- من يتولى التغسيل.

٣- صفة التغسيل.

المطلب الأول: حكم التغسيل

وفيه خمس مسائل:

١- حكم التغسيل من حيث هو. ٢- تغسيل الشهيد.

٣- تغسيل المحرم. ٤- تغسيل المسلم للكافر.

٥- تغسيل أحد الجنسين للآخر.

المسألة الأولى: حكم التغسيل من حيث هو:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

تغسيل الميت فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين.

الفرع الثاني: الدليل:

وفيه أمران هما:

١- الدليل على الوجوب. ٢- الدليل على الكفاية.

الأمر الأول: الدليل على الوجوب:

الدليل على وجوب تغسيل الميت ما يأتي:

١- حديث الذي وقصته دابته في الحج وفيه: **(اغسلوه بماء وسدر)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه أمر ومقتضى الأمر الوجوب.

٢- قوله ﷺ لغاسلات ابنته: **(اغسلنها ثلاثاً، وخمساً وسبعاً أو أكثر إن**

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين /١٢٦٥.

رأيتن ذلك)[1].

ووجه الاستدلال به: أنه أمر ومقتضى الأمر الوجوب.

الفرع الثاني: الدليل على أن تغسيل الميت فرض كفاية:

الدليل على أن تغسيل الميت فرض كفاية: أنه واجب على جميع المسلمين العالمين به، ولا يتصور مباشرة الغسل من جميعهم، فيتحدد الوجوب على بعضهم من غير تعيين، وهذا هو فرض الكفاية.

المسألة الثانية: تغسيل الشهيد:

وفيها فرعان هما:

١- ضابط الشهيد. ٢- تغسيله.

الفرع الأول: ضابط الشهيد:

وفيه أمران هما:

١- بيان الضابط. ٢- ما يخرج.

الأمر الأول: بيان الضابط:

ضابط الشهيد محل البحث: شهيد المعركة، الميت بفعل العدو.

الأمر الثاني: ما يخرج:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بضابط الشهيد المراد بالبحث: غير شهيد المعركة، وقد عدهم بعض العلماء فوق العشرين، وهم[2]:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب جعل الكافور في الأخيرة /١٢٥٩.

(٢) كشاف القناع ٤٠/٩٠.

١ - المطعون[1].
٢ - المبطون.
٣ - الغريق.
٤ - الشريق.
٥ - الحريق.
٦ - صاحب الهدم.
٧ - صاحب ذات الجنب.
٨ - صاحب السل.
٩ - صاحب اللقوة.
١٠ - المتردي.
١١ - من مات في سبيل الله.
١٢ - من مات حاجاً.
١٣ - من مات في طلب العلم.
١٤ - من طلب الشهادة بنية.
١٥ - من مات مرابطاً
١٦ - العلماء.
١٧ - من مات بمس الجن.
١٨ - اللديغ.
١٩ - النفساء.
٢٠ - من قتل دون ماله.
٢١ - من قتل دون أهله.
٢٢ - من قتل دون دينه.
٢٣ - من قتل دون دمه.
٢٤ - من قتل دون مظلمته.
٢٥ - فريسة السبع.
٢٦ - من وقع عن دابته.

الجانب الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج من ذكر من حكم الشهداء الذين لا يغسلون: أن الأصل تغسيل كل ميت، خرج منه شهداء المعركة بفعل النبي ﷺ بشهداء أحد، وبقي ما عداهم على الأصل.

المسألة الثانية: تغسيل الشهيد:

وفيها فرعان هما:

١ - تغسيل الجنب.
٢ - تغسيل غير الجنب.

---

(١) من مات بالطاعون.

الفرع الأول: تغسيل الجنب:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في تغسيل الشهيد إذا كان جنباً على قولين:

القول الأول: أنه يغسل.

القول الثاني: أنه لا يغسل.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتغسيل الشهيد إذا كان جنباً بما ورد أن الملائكة غسلت حنظلة لما استشهد في أحد وهو جنب[1].

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم تغسيل الشهيد ولو كان جنباً بما ورد: (أن رسول الله ﷺ لم يغسل شهداء أحد)[2].

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب الجنب يستشهد في المعركة ١٥/٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب الجنب يستشهد في المعركة ١٥/٤

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح والله أعلم هو القول بعدم التغسيل.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم تغسيل الشهيد ولو كان جنباً: أن دليله لا يقبل التأويل، بخلاف دليل القول الآخر فإنه قابل له كما سيأتي في الجواب عنه.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن تغسيل الملائكة لحنظلة[1] بأنه ليس صريحاً في وجوب الغسل؛ لاحتمال أن يكون كرامة لحنظلة.

الفرع الثاني: تغسيل الشهيد غير الجنب:

وفيه أربعة أمور هي:

١- التغسيل. ٢- الدليل.

٣- التعليل. ٢- من يستثنى.

الأمر الأول: التغسيل:

شهيد المعركة لا يغسل.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على عدم تغسيل الشهيد غير الجنب ما يأتي:

ما ورد: (أن رسول الله ﷺ لم يغسل شهداء أحد)[2].

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه عدم تغسيل الشهيد: أن الغسل يزيل الدم عنهم، وقد ورد:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب من لم ير غسل الشهيد /١٣٤٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب الجنب يستشهد في المعركة /١٥/٤.

(أنهم يبعثون يوم القيامة بدمائهم اللون لون الدم والريح ريح مسك).

الأمر الرابع: من يستثنى من حكم الشهيد في ترك التغسيل:

وفيه سبعة جوانب هي:

١- من أكل. ٢- من شرب.

٣- من تكلم. ٤- من سقط على دابته.

٥- من رجع عليه سلاحه. ٦- من طال بقاؤه بعد جرحه.

٧- من وجد ميتاً في أرضع المعركة ولا أثر به.

الجانب الأول: من أكل:

وفيه جزءان هما:

١- إذا طالت مدة الأكل. ٢- إذا لم تطل مدة الأكل.

الجزء الأول: إذا طالت مدة الأكل:

وفيه جزئيتان هما:

١- الاستثناء. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الاستثناء:

إذا طالت مدة أكل الجريح، فإنه يستثنى من حكم الشهيد فيجب غسله.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه خروج من طالت مدة أكله بعد الجرح عن حكم الشهيد ما يلي:

١- (أن سعد بن معاذ غسل وصلى عليه)، وكان جرحه يوم الأحزاب، ولم يمت إلا بعد حكمه في بني قريظة.

٢- أن أكله دليل على استقرار حياته.

الجزء الثاني: إذا لم تطل مدة الأكل:

وفيه جزئيتان هما:

١- الاستثناء. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الاستثناء:

إذا لم تطل مدة أكل الجريح لم يستثن من حكم الشهيد ولم يغسل ولم يصل عليه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم استثناء الجريح من حكم الشهيد إذا لم تطل مدة أكله: أنه قد يأكل وهو في سياق الموت.

الجانب الثاني: من شرب:

وفيه جزءان هما:

١- الاستثناء. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الاستثناء:

إذا شرب الجريح لم يستثن من حكم الشهيد فلا يغسل ولا يصل عليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم استثناء الجريح من حكم الشهيد إذا شرب: أن الشرب لا يدل على استقرار الحياة، وذلك أن الذي في سكرات الموت يشرب ويكثر شربه أحياناً.

الجانب الثالث: من تكلم:

وفيه جزءان هما:

١- الاستثناء. ٢- الدليل.

الجزء الأول: الاستثناء:

كلام الجريح بسلاح العدو لا يخرجه من حكم الشهداء، فلا يغسل ولا يصلى عليه.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على عدم خروج الجرح بسلاح العدو بالكلام من حكم الشهداء: (أن سعد بن الربيع وأصيرم بن الأشهل تكلما بعد المعركة ولم يخرجهما الرسول ﷺ من الشهداء ولم يغسلهما ولم يصل عليهما)[1].

الجانب الرابع: من سقط عن دابته بغير فعل العدو:

وفيه جزءان هما:

١- الاستثناء. ٢- الدليل.

الجزء الأول: الاستثناء:

من سقط عن دابته بغير فعل العدو فمات مستثنى من الشهداء فيغسل ويصلى عليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه استثناء من سقط عن دابته في المعركة بغير فعل العدو فمات من الشهداء: أنه مات بسبب عادي كغيره من الأموات، فيغسل ويصلى عليه كغيره من الأموات بغير فعل العدو.

الجانب الخامس: من رجع عليه سلاحه:

وفيه جزاءن هما:

١- الاستثناء. ٢- الدليل.

الجزء الأول: الاستثناء:

من رجع عليه سلاحه في المعركة فمات لم يستثن من الشهداء، فلا يغسل ولا يصلى عليه.

---

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد ٢/٤٦٥، ٤٦٦.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على عدم خروج من رجع عليه سلاحه من الشهداء ما يأتي:

١- قصة الرجل الذي لحق رجلاً من جهنية فأخطأه وأصاب نفسه فلفه رسول الله ﷺ بدمائه من غير تغسيل[1].

٢- ما ورد أن عامر بن الأكوع رجع سيفه عليه فقتله فلم يخرجه الرسول ﷺ من الشهداء[2].

الجانب السادس: من طالت حياته بعد الجرح:

وفيه جزءان هما:

١- مقدار طول الحياة. ٢- الاستثناء.

الجزء الأول: مقدار طول الحياة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان المقدار:

المرجع في تحديد طول الحياة بعد الجرح إلى العرف.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الرجوع إلى العرف في تحديد طول الحياة بعد الجرح: أنه لم يرد له تحديد في الشرع، وما لا تحديد له في الشرع مرجعه العرف.

الجزء الثاني: الاستثناء:

وفيه جزئيتان هما:

١- الاستثناء. ٢- التوجيه.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب الرجل يموت بسلاحه /٢٥٣٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، غزوة ذي قرد /١٨٠٧/ ١٣٢.

الجزئية الأولى: الاستثناء:

من طالت حياته عرفاً بعد الجرح مستثنى من حكم الشهداء فيغسل ويصلى عليه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه استثناء من طالت حياته بعد الجرح من أحكام الشهداء أن التغسيل وغيره من أحكام الموت واجب بيقين، وموت من طالت حياته بعد الجرح بفعل العدو مشكوك فيه، فلا يترك الأمر المتيقن لأمر مشكوك فيه.

الجانب السابع: من وجد ميتاً في أرض المعركة ولا أثر به:

وفيه جزءان هما:

١- الاستثناء. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الاستثناء:

من وجد ميتاً في أرض المعركة ولا أثر به لا تطبق عليه أحكام الشهداء، فيغسل ويصلى عليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه استثناء من وجد ميتاً في أرض المعركة ولا أثر به من أحكام الشهداء: أن تغسيل الميت واجب بيقين، وكون من وجد ميتاً في أرض المعركة ولا أثر به قد مات بفعل العدو مشكوك فيه، فلا يترك الأمر المتيقن لأمر مشكوك فيه.

المسألة الثالثة: تغسيل المقتول ظلماً:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة المقتول ظلماً. ٢- التغسيل.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة المقتول ظلماً ما يأتي:

١- من قتل دون نفسه.
٢- من قتل دون أهله.
٣- من قتل دون ماله.
٤- من قتل دون عرضه.

الفرع الثاني: التغسيل:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.
٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في تغسيل المقتول ظلماً على قولين:

القول الأول: أنه لا يغسل.

القول الثاني: أنه يغسل.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم تغسيل المقتول ظلماً: بأنه شهيد، والشهيد لا يغسل.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتغسيل المقتول ظلماً بما يأتي:

١- أن رتبته دون رتبة شهيد المعركة أشبه المبطون.

٢- أن القتل ظلماً لا يكثر فلا يشق غسله.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح.
٢- توجيه الترجيح.
٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالتغسيل.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتغسيل المقتول ظلماً: أن الأصل وجوب الغسل خرج شهيد المعركة بالدليل وبقي ما عداه على الأصل.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن الاحتجاج بأن المقتول ظلماً شهيد: يجاب عن ذلك بأنه يشبه الشهيد في الأجر، وليس من كل وجه، بدليل أن الرسول ﷺ صلى على النفساء[1]، وهي معدودة في الشهداء[2].

المسألة الرابعة: تغسيل الميت محرماً:

وفيها فرعان هما:

١- التغسيل. ٢- الدليل.

الفرع الأول: التغسيل:

من مات محرماً يغسل ويصلى عليه.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على تغسيل الذي يموت محرماً: قول الرسول ﷺ: **(اغسلوه بماء وسدر وكفنوه بثوبيه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)**[3].

المسألة الرابعة: تغسيل المسلم للكافر:

وفيها فرعان هما:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب أين يقول الإمام من الميت /٨٧/٩٦٤.

(٢) *صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات /١٨٥١.*

(٣) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات /١٨٥١.

١- التغسيل. ٢- ماذا يعمل به.

الفرع الأول: التغسيل:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان حكم الغسل. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

تغسيل المسلم للكافر لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم تغسيل المسلم للكافر ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾[1]، وذلك أن غسلهم تول لهم.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[2]، وذلك أنه إذا منع من الصلاة عليه وهي أعظم ما يفعل للميت فما دونها أولى.

الأمر الثاني: ما يفعل به:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يفعل به. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان ما يفعل به:

وفيه جزءان هما:

---

(١) سورة الممتحنة، الآية [١٣].

(٢) سورة التوبة، الآية [٨٤].

١- إذا وجد من الكفار من يتولاه. ٢- إذا لم وجد من الكفار من يتولاه.

الجزء الأول: إذا وجد من الكفار من يتولاه:

إذا وجد من الكفار من يتولى الكافر ترك لهم ولم يعانوا عليه.

الجزء الثاني: إذا لم يوجد من الكفار من يتولى جنازة الكافر:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما يفعل به. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان ما يفعل به:

إذا لم يوجد من الكفار من يتولى جنازة الكافر، فإن المسلمين يوارونه بإلقائه في حفرة ويدفنونه بعيداً عن مقابر المسلمين.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه مواراة المسلمين لجثة الكافر إذا لم يوجد من الكفار من يتولاه ما يأتي:

١- ما ورد أنه لما مات أبوطالب أمر رسول الله ﷺ علياً أن يواريه[1].

٢- أنه لو ترك من غير مواراة تأذى منه الناس.

٣- أنه لو ترك من غير مواراة تأذى منه أقاربه المسلمون.

المسألة الخامسة: تغسيل الكافر للمسلم:

وفيها فرعان هما:

١- إذا استقل بالغسل. ٢- إذا لم يستقل بالغسل.

الفرع الأول: إذا استقل:

وفيه أمران هما:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك /٣٢١٤.

١- بيان المراد بالاستقلال بالغسل. ٢- حكم الغسل.

الأمر الأول: بيان المراد بالاستقلال بالغسل:

المراد بالاستقلال بالغسل: ألا يشارك الكافر في غسل المسلم أحد.

الأمر الثاني: حكم الغسل:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا استقل الكافر بغسل المسلم لم يصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة غسل الكافر للمسلم إذا استقل به: أن الغسل عبادة، والكافر ليس من أهلها.

الفرع الثاني: إذا لم يستقل الكافر بغسل المسلم:

وفيه أمران هما:

١- صورة عدم الاستقلال. ٢- حكم.

الأمر الأول: صورة عدم الاستقلال:

صورة عدم استقلال الكافر بغسل المسلم: أن يحضر الكافر من يعتد بحضوره، فينوي الغسل ويسمي ثم يأمر الكافر بالغسل فيباشر الغسل.

الأمر الثاني: حكم الغسل:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في صحة الغسل في مثل الصورة المذكورة على قولين:

القول الأول: أنه يصح.

القول الثاني: أنه لا يصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالصحة ما يأتي:

١- القياس على طهارة المحدث إذا نواها وأمر الكافر بغسل أعضائه.

٢- القياس على جعل الميت تحت الدش بحضرة من يصح تغسيله إذا نواه.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الصحة بقياس ما إذا حضر الكافر مسلم على ما إذا لم يحضره أحد.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالصحة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالصحة: أنه أظهر.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن النية في حالة الاستقلال من الكافر، وهي منه لا تصح.

المسألة الخامسة : تغسيل أحد الجنسين للآخر:

وفيها خمسة فروع هي :

١ - تغسيل الرجل لزوجته. ٢- تغسيل الرجل لمملوكته.

٣- تغسيل المرأة لزوجها. ٤- تغسيل المملوكة لمالكها.

٥- تغسيل الأجنبي.

الفرع الأول : تغسيل الرجل لزوجته :

وفيه أمران هما :

١ - إذا كانت ذمية. ٢- إذا كانت مسلمة.

الأمر الأول: إذا كانت ذمية :

وفيه جانبان هما :

١ - بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول : بيان الحكم :

تغسيل المسلم لزوجته الذمية لا يجوز.

الجانب الثاني : التوجيه :

وجه عدم جواز تغسيل المسلم لزوجته الذمية : ما تقدم من أن المسلم لا يغسل الكافر.

الأمر الثاني : تغسيل الرجل لزوجته المسلمة :

وفيه جانبان هما :

١ - إذا كانت في العصمة. ٢- إذا كانت مطلقة.

الجانب الأول: إذا كانت في العصمة:

وفيه ثلاثة أجزاء هما:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في تغسيل الرجل لزوجته المسلمة على قولين:

القول الأول: أنه يغسلها.

القول الثاني: أنه لا يغسلها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز تغسيل الرجل لزوجته المسلمة بما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: **(لو مت لغسلتك وكفنتك).**

٢- ما ورد: (أن علياً غسل فاطمة رضي الله عنها، ولم ينكر)[1].

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم تغسيل الرجل لزوجته: بأن الموت فرقة مؤيدة كالبينونة الكبرى.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب غسل الرجل امرأته /١٤٦٥.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالجواز.

الجزئية الثانية: توجيه الراجح:

وجه ترجيح القول بجواز تغسيل الرجل لزوجته: أن أدلته صريحة في الجواز.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة القول المرجوح: بأنه اجتهاد في مقابل النص فلا يعتد به.

الجانب الثاني: إذا كانت الزوجة حين الموت مطلقة:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان الطلاق بائناً. ٢- إذا كان الطلاق رجعياً.

الجزء الأول: إذا كان الطلاق بائناً:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان حكم التغسيل. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان حكم التغسيل:

تغسيل الرجل لمطلقته البائن لا يجوز، سواء كانت في العدة أم بعدها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

عدم جواز تغسيل الرجل لمطلقته البائن: أنها أجنبية منه فلا يحل مسها أو النظر إليها كسائر الإجنبيات.

الجزء الثاني: إذا كان الطلاق رجعياً:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا كانت في العدة. ٢- إذا خرجت من العدة.

الجزئية الأولى: إذا كانت الرجعية في العدة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان حكم التغسيل. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا ماتت الزوجة الرجعية وهي في العدة كان حكمها حكم الزوجة التي في العصمة على ما تقدم.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه اعتبار الزوجة الرجعية في العدة في حكم الزوجات أنها فيما يباح منها كالزوجات.

الجزئية الثانية: إذا خرجت الرجعية من العدة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان حكم التغسيل. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان موت الرجعية بعد الخروج من العدة لم يحل لمطلقها تغسيلها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم إباحة تغسيل الرجل لمطلقته الرجعية إذا ماتت بعد الخروج من العدة: أنها بانت منه فلم يحل له لمسها ولا النظر إليها، فلم يجز له تغسيلها كسائر الأجنبيات.

الفرع الثاني: تغسيل الرجل لمملوكته[1]:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة المملوكة. ٢- التغسيل.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة المملوكة ما يأتي:

١- القن بلا تسر. ٢- القن السرية.

٣- أم الولد. ٤- المكاتبة.

الأمر الثاني: التغسيل:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كانت مسلمة. ٢- إذا كانت غير مسلمة.

الجانب الأول: إذا كانت مسلمة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في تغسيل الرجل لمملوكته المسلمة على قولين:

القول الأول: أنه لا يغسلها.

القول الثاني: أنه يغسلها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني

---

(١) أجمل الكلام في المملوكة؛ لأنه لا وجود لها فلا فائدة من التفصيل.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الرجل لا يغسل مملوكته: أن ملكيته لها تنتهي بالموت فلا يغسلها كالأجنبية.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الرجل يغسل مملوكته المسلمة: أنه كان يحل منها في الحياة ما يحل له من الزوجة فيحل له أن يغسلها كالزوجة.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح والله أعلم هو القول بالجواز.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز تغسيل الرجل لمملوكته: أنها لا تختلف عن الزوجة، وقد تقدم أن الراجح هو تغسيل الزوج لزوجته فيكون هو الراجح هنا.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن الاحتجاج بانتقال الملكية بأنه لا يمنع من التغسيل، كما أن انتهاء الزوجية لم يمنع من تغسيل الزوجة.

الجانب الثاني: إذا كانت غير مسلمة:

وفيه جزءان هما:

١- التغسيل. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: التغسيل:

الرجل المسلم لا يغسل مملوكته غير المسلمة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تغسيل الرجل المسلم لمملوكته غير المسلمة: ما تقدم في عدم تغسيل المسلم للكافر.

الفرع الثالث: تغسيل المرأة لزوجها:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في تغسيل المرأة لزوجها على قولين:

القول الأول: أنها تغسله.

القول الثاني: أنها لا تغسله.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن المرأة تغسل زوجها: بأن زوجة أبي بكر غسلته بإقرار الصحابة من غير خلاف فكان إجماعاً.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن المرأة لا تغسل زوجها: بأن الوفاة فرقة مؤبدة فلا تحل المباشرة ولا النظر، والغسل فيه ذلك فلا يجوز.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح:

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالجواز.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز تغسيل المرأة لزوجها ما يأتي:

١- قوة دليله.

٢- أنه لا دليل على المنع والأصل الجواز.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه اجتهاد في مقابل الإجماع، فلا يعتد به.

الفرع الرابع: تغسيل المملوكة لمالكها:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة المملوكة. ٢- التغسيل.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة المملوكة ما يأتي:

١- القن بلا تسر. ٢- القن السرية.

٣- أم الولد. ٤- المكاتبة.

الأمر الثاني: التغسيل:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كانت مسلمة. ٢- إذا كانت غير مسلمة.

الجانب الأول: إذا كانت مسلمة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف.　　　　٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في تغسيل المملوكة لمالكها على قولين:

القول الأول: أنها لا تغسله.

القول الثاني: أنها تغسله.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول.　　　　٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن المملوكة لا تغسل مالكها: أن ملكيته لها تنتهي بالموت فلا تغسله كالأجنبية.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن المملوكة تغسل مالكها: أنه كان يحل له منها في الحياة ما يحل له من الزوجة فيحل لها أن تغسله كالزوجة.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح.　　　　٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالجواز.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز تغسيل المملوكة لمالكها: أنها لا تختلف عن الزوجة وقد تقدم أن الراجح هو تغسيل الزوجة لزوجها فيكون هو الراجح هنا.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن الاحتجاج بانتهاء الملكية: بأنه لا يمنع من التغسيل، كما أن انتهاء الزوجية لم يمنع من تغسيل الزوجة لزوجها.

الجانب الثاني: إذا كانت غير مسلمة:

وفيه جزءان هما:

١- التغسيل. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: التغسيل:

المملوكة غير المسلمة لا تغسل مالكها المسلم.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز تغسيل المملوكة غير المسلمة لمالكها المسلم: أن التغسيل عبادة، وهي ليست من أهل العبادة.

الفرع الخامس: تغسيل الأجنبي:

وفيه أمران هما:

١- في حال الضرورة. ٢- في غير حال الضرورة.

الأمر الأول: تغسيل الأجنبي في حال الضرورة:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- التغسيل.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الضرورة لتغسيل الأجنبي من الجنسين للآخر ما يأتي:

١- الرجل يموت بين أجنبيات. ٢- الأنثى تموت بين الأجانب.

٣- الخنثي يموت بينهم.

الجانب الثاني: التفسيل:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

إذا مات أحد الجنسين بين الجنس الآخر أو الخنثي بينهم، فقد اختلف في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ييمم.

القول الثاني: أنه يصب عليه الماء صباً من غير تجريد.

القول الثالث: أنه يجرد ويلف الغاسل على يده خرقة يدلكه بها حتى لا يباشره.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالتيمم بحديث: **(إذا ماتت المرأة بين الرجال ليس بينها وبينهم محرم ييمم كما ييمم الرجال)**[1].

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ر كتاب الجنائز، باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة ٣٩٨/٣.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصب الماء من فوق الثياب: بأن الغسل واجب ومباشرة أحد الجنسين للآخر لا يجوز، فيصب الماء صباً من فوق الثياب تحقيقاً للغسل وتفادياً للمس.

الجزئية الثالثة: توجيه القول الثالث:

وجه القول بالغسل مع التجريد بما يأتي:

١- أن ذلك ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1].

٢- أن الطبيب يباح له النظر إلى ما تدعو الحاجة إليه، والغاسل مثله.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالتيمم.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالتيمم: أن موت أحد الجنسين مع الآخر بمعنى عدم القدرة على استعمال الماء، وعدم القدرة على استعمال الماء يبيح التيمم فكذلك ما كان بمعناه.

(١) سورة الأنعام، الآية [١١٩].

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها فقرتان هما:

١- الجواب عن وجهة القول الثاني.

٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

الفقرة الأولى: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن القول بالتغسيل من فوق الثياب: بأنه لا ينظف ولا يزيل النجاسة بل قد يزيدها.

الفقرة الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن قياس الغاسل على الطبيب: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن فعل الطبيب ليس له بديل، وفعل الغاسل له بديل وهو التيمم.

الأمر الثاني: تغسيل الأجنبي في غير حال الضرورة:

وفيه جانبان هما:

١- تغسيل الكبير. ٢- تغسيل الصغير.

الجانب الأول: تغسيل الكبير:

وفيه جزءان هما:

١- التغسيل. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: التغسيل:

تغسيل الأجنبي من الجنسين من غير ضرورة لا يجوز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز تغسيل الأجنبي من الجنسين للآخر من غير ضرورة: أن كل واحد محرم على الآخر لمسه والنظر إليه فلا يجوز من غير ضرورة.

الجانب الثاني: تغسيل الصغير:

وفيه جزاءن هما:

١- حد الصغير. ٢- التغسيل.

الجزء الأول: حد الصغير:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في حد الصغير على أقوال:

القول الأول: أنه ما دون السابعة.

القول الثاني: أنه الفطيم.

القول الثالث: أنه من الأربع إلى الخمس.

القول الرابع: أنه من لم يتكلم.

القول الخامس: أنه من دون العشر.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول بالتحديد بما دون العشر.

٢- توجيه الأقوال الأخرى.

الفقرة الأولى: توجيه التحديد بما دون العشر:

وجه التحديد بما دون العشر: حديث: **(مرو أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع).**

ووجه الاستدلال به: أنه حدد التفريق بعشر، وذلك دليل على أنه حد التميز بين الذكورة والأنوثة فيمتنع على أحدهما مباشرة الآخر.

الفقرة الثانية: توجيه الأقوال الأخرى:

وجهت الأقوال الأخرى: بأن من دون ما حدد به لا عورة له، فيجوز للأجنبي من الجنس الآخر تغسيله.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح والله أعلم هو القول بالتحديد بالعشر.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح التحديد بعشر ما يأتي:

١ - بناه على الدليل.

٢ - أن الأقوال الأخرى ليس لها مستند فلا يعتمد عليها.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة المخالفين: بأنها لم تبن على دليل فلا يعتمد عليها.

المطلب الثاني: من يتولى التغسيل

وفيه مسألتان هما:

١ - من يتولى التغسيل عند عدم المشاحة.

٢ - من يتولى التغسيل عند المشاحة.

المسألة الأولى: من يتولى التغسيل عند عدم المشاحنة:

وفيها فرعان هما:

١ - أمثلة عدم المشاحنة. ٢ - من يتولى التغسيل.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة عدم المشاحنة ما يأتي:

١ - إذا وجدت المغاسل الخاصة. ٢ - إذا تنازل بعض الأولياء لبعض.

الفرع الثاني: من يتولى الغسل:

إذا لم يوجد مشاحنة فيمن يتولى التغسيل تولته المغاسل أو من يتم التنازل له.

المسألة الثانية: من يتولى التغسيل عند المشاحنة:

وفيها فرعان هما:

١ - من يقدم في تغسيل الذكر. ٢ - من يقدم في تغسيل الانثى.

الفرع الأول: من يقدم في تغسيل الذكر:

إذا حصلت المشاحة في تغسيل الذكر رتبوا على النحو التالي:

١ - الوصي في التغسيل. ٢ - الأب.

٣ - الجد من قبل الأب. ٤ - الابن ثم ابنه.

الفرع الثاني: من يقدم في تغسيل الانثى:

إذا حصلت المشاحنة في تغسيل الأنثى كان الترتيب على النحو التالي:

١ - الوصية. ٢ - الزوج.

٣ - الأم. ٤ - الجدة.

٥ - الأقرب فالأقرب من نسائها.

المطلب الثالث: التغسيل

وفيه ثمان مسائل هي:

١- وضع الميت على السرير. ٢- التجريد.
٣- الختان. ٤- أخذ الشعور والأظفار.
٥- أخذ التركيبات. ٦- الستر.
٧- حضور غير معين. ٨- صفة التغسيل.

المسألة الأولى: وضع الميت على السرير:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الصفة:

يوضع الميت على السرير على ظهره منحدراً نحو رجليه، ورجلاه إلى القبلة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- توجيه وضعه على ظهره. ٢- توجيه انحداره نحو رجليه.
٣- توجيه كون رجليه إلى القبلة.

الأمر الأول: توجيه الميت على السرير على ظهره:

وضع الميت على السرير على ظهره؛ ليسهل إمرار اليد على بطنه.

الأمر الثاني: توجيه انحدار الميت على السرير نحو رجليه:

وجه انحدار الميت على السرير نحو رجليه ما يأتي:

١- ليسهل خروج ما في بطنه. ٢- ليسهل تحول ماء الغسيل عنه.
٣- ليتيسر زوال ما قد يوجد من الفضلات.

الأمر الثالث: توجيه كون رجلي الميت إلى القبلة:

وجه كون رجلي الميت إلى القبلة: حتى إذا رفع رأسه كان متجهاً إلى القبلة كالمصلي على ظهره.

المسألة الثانية: التجريد:

وفيها فرعان هما:

١- المراد بالتجريد. ٢- التجريد.

الفرع الأول: المراد بالتجريد:

المراد بالتجريد: تجريد الميت من ملابسه إن كان عليه ملابس.

الفرع الثاني: التجريد:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- حكم التجريد. ٢- دليله.

٣- الفائدة منه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

تجريد الميت من ملابسه عند التغسيل لا بد منه.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على تجريد الميت عند التغسيل ما يأتي:

قول الصحابة عند تغسيل الرسول ﷺ: (ما ندري هل نجرده كما نجرد موتانا)[1].

الأمر الثالث: الهدف من التجريد:

من أهداف التجريد ما يأتي:

١- أنه أمكن للتنظيف.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب ستر الميت عند غسله /٣١٤١.

٢- أنه أيسر للتخلص مما قد يوجد من الفضلات.

٣- أن التخلص من الفضلات أثناء الغسل أيسر منه بعده.

المسألة الثالثة: الختان:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- المراد به. ٢- حال الحاجة إليه.

٣- حكمه.

الفرع الأول: المراد بالختان:

وفيه أمران هما:

١- صفة الختان بالنسبة للذكر. ٢- صفة الختان بالنسبة للانثى.

الأمر الأول: صفة الختان بالنسبة للذكر:

الختان بالنسبة للذكر: أخذ الجلدة الساترة للحشفة.

الأمر الثاني: صفة الختان بالنسبة للانثى:

الختان بالنسبة للأنثى: أخذ الجلدة التي فوق مسلك الذكر.

الفرع الثاني: حال الحاجة إليه:

وفيه أمران هما:

١- بيان حال الحاجة. ٢- التسبيب.

الأمر الأول: بيان حال الحاجة إلى الختان:

الحاجة إلى الختان إذا لم يختن من قبل.

الأمر الثاني: التسبيب:

من أسباب عدم الختان ما يأتي:

١- الحداثة في الإسلام. ٢- الجهل بالحكم.

٣- التساهل بالتنفيذ.

الفرع الثاني: حكم الختان:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في ختان الميت على قولين:

القول الأول: أنه يختن.

القول الثاني: أنه لا يختن.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالختان: بأنه مشروع في الحياة فيشرع بعد الممات كقص الشارب، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الختان بما يأتي:

١- أن فيه كشفاً للعورة بلا حاجة.

٢- أن فيه قطعاً لجزء من الميت بلا حاجة.

٣- أن الختان بعد الموت لا يفيد، وذلك أن الختان في الحياة معقول المعنى، وهو تطهير ما تحت الجلدة التي تقطع في الختان، وهذا المعنى مفقود بعد الموت.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الختان.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الختان: أن وجهة نظره أقوى.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه أربعة أجزاء:

الجزء الأول: الجواب عن قياس الختان بعد الوفاة على الختان في الحياة:

يجاب عن هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق؛ فلا يصح، وذلك أن الختان في الحياة معقول المعنى وهو التطهير لما تحت الجلدة التي تقطع في الختان، وهذا المعنى لا يوجد بعد الممات.

الجزء الثاني: الجواب عن قياس الختان بعد الموت على قص الشارب:

يجاب عن هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق فلا يصح، وذلك من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن قص الشارب لا يحتاج إلى كشف العورة بخلاف الختان فإنه يحتاج إلى ذلك.

الوجه الثاني: أن بقاء الشارب معفى فيه تشويه للميت بخلاف محل الختان فلا تشويه فيه؛ لأنه مستور.

الوجه الثالث: أن قص الشارب ليس فيه إبانة لجزء من الميت؛ لأن الشعر في حكم المنفصل، بخلاف الختان.

الجزء الثالث: الجواب عن قياس الختان على نتف الإبط، وتقليم الأظافر:

يجاب عن هذا القياس بما تقدم في الجواب عن قياس الختان على قص الشارب.

الجزء الرابع: الجواب عن قياس الختان على حلق العانة:

يجاب عن ذلك: بأنه من محل الخلاف فلا يحتج به.

المسألة الرابعة: أخذ الشعور:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- حلق العانة. ٢- قص الشارب.

٣- أخذ شعر الإبط.

الفرع الأول: حلق العانة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في حلق عانة الميت على قولين:

القول الأول: أنها لا تحلق.

القول الثاني: أنها تحلق.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم حلق عانة الميت: أن ذلك يستلزم كشف عورة الميت بلا ضرورة وذلك لا يجوز.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالحلق: بأن العانة تحلق في الحياة فتحلق بعد الوفاة كقص الشارب.

الأمر الثالث الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الحلق.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم حلق عانة الميت: أنه أقوى وجهة نظر.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزاءن هما:

١- الجواب عن قياس حلق عانة الميت على حلق عانة الحي.

٢- الجواب عن قياس حلق العانة على قص الشارب.

الجزء الأول: الجواب عن قياس حلق عانة الميت على حلق عانة الحي:

يجاب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق فلا يصح، وذلك لسببين:

السبب الأول: أن عدم حلق عانة الحي يكره فيه وينفر منه، بخلاف الميت فلا أحد ينفر منه أو يكرهه.

السبب الثاني : أن الحي هو الذي يحلق عانته ، فلا يطلع على عورته غيره.

الجزء الثاني: قياس حلق العانة على قص الشارب:

يجاب عن ذلك بجوابين :

الجواب الأول : أن قص الشارب لا يحتاج إلى كشف العورة ، بخلاف حلق العانة فإنه يحتاج إلى ذلك.

الجواب الثاني : أن بقاء الشارب معفى فيه تشويه للميت بخلاف بقاء العانة فلا تشويه فيه ؛ لأنه مستور.

الفرع الثاني : قص الشارب :

وفيه أمران هما :

١- إذا كان طويلاً. ٢- إذا لم يكن طويلاً.

الأمر الأول : إذا كان طويلاً :

وفيه جانبان هما :

١- حكم القص. ٢- التوجيه.

الجانب الأول : بيان الحكم :

إذا كان الشارب طويلاً شرع قصه.

الجانب الثاني : التوجيه :

وجه مشروعية قص شارب الميت إذا كان طويلاً ما يأتي :

١- أن قصه من سنن الفطرة كما في الحديث : **(سنن الفطرة خمس)** ، ومنها قص الشارب.

٢- أن تركه يشوه منظره فشرعت إزالته ، كالتغميض ، وتسكير الفم.

٣- أنه مشروع في الحياة فيشرع بعد الممات كالتغسيل.

الأمر الثاني: قص شارب الميت إذا لم يكن طويلاً:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا لم يكن الشارب طويلاً لم يشرع قصه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية قص الشارب إذا لم يكن طويلاً: أنه ما كان يقص في الحياة فكذلك بعد الممات.

الفرع الثالث: أخذ شعر الإبط:

وفيه أمران هما:

١- إن كان طويلاً. ٢- إذا لم يكن طويلاً.

الأمر الأول: إذا كان شعر الإبط طويلاً:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا كان شعر إبط الميت طويلاً شرع أخذه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه أخذ شعر إبط الميت إذا كان طويلاً ما يأتي:

١- أنه كان يؤخذ في الحياة، فيؤخذ بعد الوفاة.

٢- أن أخذه في الحياة من سنن الفطرة، فيكون أخذه بعد الوفاة من سنن الفطرة.

الأمر الثاني: إذا لم يكن شعر الإبط طويلاً:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا لم يكن شعر الإبط طويلاً لم يشرع أخذه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم أخذ شعر الإبط إذا لم يكن طويلاً: أن العادة لم تجر بأخذه في الحياة فكذلك يكون حكمه بعد الوفاة.

الفرع الرابع: تقليم الأظفار:

وفيه أمران هما:

١- إذا كانت طويلة. ٢- إذا لم تكن طويلة.

الأمر الأول: تقليم الأظفار إذا كانت طويلة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا كانت أظفار الميت طويلة شرع تقليمها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تقليم أظافر الميت إذا كانت طويلة: أن تقليمها في الحياة من سنن الفطرة، فيكون ذلك هو حكمها بعد الوفاة.

الأمر الثاني: إذا لم تكن الأظفار طويلة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا لم تكن الأظفار طويلة لم يشرع تقليمها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم تقليم أظافر الميت إذا لم تكن طويلة: أنها لا تقلم في الحياة إذا لم تكن طويلة، فيكون ذلك هو حكمها بعد الوفاة.

المسألة الخامسة: أخذ التركيبات:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد بالتركيبات.
٢- أخذها.

الفرع الأول: بيان المراد بالتركيبات:

من التركيبات ما يأتي:

١- الأسنان.
٢- الحنك.
٣- الأنف.
٤- الأذن.
٥- الأصابع.
٦- الكف.
٧- القدم.

الفرع الثاني: أخذ التركيبات:

وفيه أمران هما:

١- أخذ ما لا قيمة له.
٢- أخذ ما له قيمة.

الأمر الأول: أخذ ما لا قيمة له:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة.
٢- الأخذ.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة التركيبات التي لا قيمة لها ما يأتي:

١- أسنان العظم.
٢- أسنان العاج.
٣- أسنان الفيبر.
٤- أسنان الجبس.
٥- أسنان الأسمنت.

الجانب الثاني: الأخذ:

وفيه جزءان هما:

١- بيان حكم الأخذ. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان حكم الأخذ:

أخذ التركيبات التي لا قيمة لها لا تشرع.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم أخذ التركيبات التي لا قيمة لها: أنه لا فائدة من أخذها.

الأمر الثاني: أخذ ما له قيمة:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الأخذ.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما له قيمة ما يأتي:

١- الذهب. ٢- الفضة.

٣- الماس.

الجانب الثاني: الأخذ:

وفيه جزءان هما:

١- الأخذ. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الأخذ:

أخذ التركيبات الثمينة جائز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز أخذ التركيبات الثمينة ما يأتي:

١- أن تركها من إضاعة المال.

٢- أن أخذها يفيد الحي، وتركها لا يفيد حياً ولا ميتاً.

المسألة السادسة: الستر:

وفيها فرعان هما:

١- ستر العورة. ٢- ستر الجميع.

الفرع الأول: ستر العورة:

وفيه أمران هما:

١- حد العورة. ٢- الستر.

الأمر الأول: حد العورة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحد. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الحد:

حد العورة محل خلاف تقدم في سترة العورة في الصلاة، والراجح - أنه بالنسبة للرجل - ما بين السرة والركبة.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على دخول الفخذ في العورة ما يأتي:

١- حديث: **(لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)**[١].

٢- حديث: **(غط فخذك فإن الفخذ عورة)**[٢].

الأمر الثاني: الستر:

وفيه جانبان هما:

١- ستر عورة الصغير. ٢- ستر عورة الكبير.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب ستر الميت عند غسله /٤١٤٠.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة /٢٧٩٨.

الجانب الأول: ستر عورة الصغير[1]:

وفيه جزءان هما:

١- الستر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الستر:

الصغير عورته لا تستر.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم سترة عورة الصغير: أنه لا حرمة له.

الجانب الثاني: ستر عورة الكبير:

وفيها جزءان هما:

١- الحكم. ٢- بيان ما يستر به.

الجزء الأول: بيان الحكم:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

ستر عورة الميت الكبير واجب.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه ستر عورة الميت الكبير عند غسله ما يأتي:

١- حديث: **(لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)**[2].

٢- حديث: **(غط فخذك فإن الفخذ عورة)**[3].

---

(١) تسمى عورة باعتبار ما يكون.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب ستر الميت عند غسله /٤١٤٠.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة /٢٧٩٨.

٣- أن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً، والحي يجب ستره، فيجب أن يستر الميت.

الجزء الثاني: ما يستر به:

ستر العورة بما يواريها عن العيون ومن ذلك ما يأتي:

١- السروال. ٢- الغوطة.

٣- أي قطعة قماش ساترة

الفرع الثاني: ستر الجميع:

وفيه أمران هما:

١- ستر الصغير. ٢- ستر الكبير.

الأمر الأول: ستر الصغير:

وفيه جانبان هما:

١- التستر ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الستر:

الصغير لا يستر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم ستر الصغير: أن عورته لا تستر كما تقدم، وإذا لم تستر عورته كان باقيه بعدم الستر أولى.

الأمر الثاني: ستر الكبير:

وفيه جانبان هما:

١- الستر. ٢- ما يستر به.

الجانب الأول: الستر:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الستر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الستر:

ستر ما بين السرة إلى الركبة من الميت مستحب ولا يجب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه الاستحباب. ٢- توجيه عدم الوجوب.

الجزئية الأولى: توجيه الاستحباب:

وجه استحباب ستر الميت عند غسله ما يأتي:

١- أنه قد يكون بالميت ما يكره الاطلاع عليه.

٢- أنها قد تبدو عورته فتشاهد.

٣- أن يظهر به مكروه فيتحدث به من يراه فيصير شماتة وفضيحة، وذلك اسوداد الوجه أو رقة الجسم.

٤- تحاشي انزعاج من يراه ممن لا يتحمل رؤية الميت فيتضرر.

الجزئية الثانية: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم وجوب ستر ما عدا عورة الميت: أن ذلك لا يجب ستره في الحياة فلا يجب ستره بعد الممات.

الجانب الثاني: ما يستر به:

وفيه جزءان هما:

١- ما يستر به. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: ما يستر به:

ستر الميت حين الغسل بما يحجبه عن العيون، ومن ذلك ما يأتي:

١- الغرفة. ٢- الخيمة.

٣- الحضيرة. ٤- أي ساتر آخر.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تحديد الستر بما ذكر: أن الهدف منه المواراة عن العيون، وما ذكر ونحوه يحقق المقصود.

المسألة الرابعة: ستر ما قد يوجد في الميت مما يكره الاطلاع عليه:

وفيها فرعان هما:

١- حكم الستر. ٢- الدليل.

الفرع الأول: الستر:

ستر ما قد يوجد في الميت مما يكره الإطلاع عليه واجب.

الفرع الثاني: الدليل:

من الأدلة على ستر عيوب الميت ما يأتي:

١- حديث: **(من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة)**[1].

٢- حديث: **(من غسل ميتاً ثم لم يفش ما عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)**[2].

المسألة السابعة: حضور غير المعين:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

حضور غير المعين للغسل لا يجوز.

---

(١) سنن ابن ماجه، المقدمة، باب فضل العلماء /٢٢٥.

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الجنائز، باب في غسل الميت /١٤٦٢.

الفرع الثاني : التوجيه :

وجه تحريم حضور غير المعين للغسل : أنه اطلاع على ما لا يرغيب الميت الاطلاع عليه بلا حاجة ، وذلك لا يجوز.

المسألة الثامنة : صفة التغسيل :

وفيها فرعان هما :

١- صفة التغسيل الكامل. ٢- صفة التغسيل المجزئ.

الفرع الأول : صفة التغسيل الكامل :

وفيه الأمور الآتية :

الأمر الأول : رفع الرأس :

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١- حكمه. ٢- حده.

٣- الهدف منه.

الجانب الأول : حكم رفع الرأس :

رفع رأس الميت عند غسله مستحب.

الجانب الثاني : حد الرفع :

حد الرفع إلى قرب الجلوس بحيث يكون كالمحتضن في حجر الغير.

الجانب الثالث : الهدف منه :

الهدف من رفع رأس الميت عند غسله : أن ينحدر ما قد يوجد في بطنه من الفضلات.

الأمر الثاني : إمرار اليد على البطن :

وفيه أربعة جوانب :

١- حكمه. ٢- عدده.

٣- صفته. ٤- الهدف منه.

الجانب الأول: الحكم:

إمرار اليد على بطن الميت عند الغسل مستحب.

الجانب الثاني: العدد:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان العدد. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان العدد:

إمرار الغاسل يده على بطن الميت عند غسله ثلاث مرات.

الجزء الثالث: التوجيه:

وجه تثليث العدد: أن الله وتر يحب الوتر، ولذا جاء الوتر في الغسلات كما سيأتي إن شاء الله.

الجانب الثالث: صفة إمرار اليد:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الصفة. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الصفة:

إمرار اليد على البطن حين الغسل كما يلي:

١ - يكون ببطن الكف.

٢ - يكون برفق.

٣- يكون من أعلى إلى أسفل، من الصدر إلى السرة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه أربع جزئيات هي:

١ - توجيه الصفة الأولى. ٢ - توجيه الصفة الثانية.

٣- توجيه الصفة الثالثة. ٤ - الهدف من الإمرار.

الجزئية الأولى: توجيه الصفة الأولى:

وجه كون إمرار اليد ببطن الكف أنه ألين وأشمل.

الجزئية الثانية: توجيه الصفة الثانية:

وجه الرفق بإمرار اليد ما يأتي:

١- أن المقام مقام رفق بالميت.

٢- أن الشدة قد تؤدي إلى الانفجار.

الجزئية الثالثة: توجيه الصفة الثالثة:

وجه إمرار اليد من الصدر إلى السرة: أن ذلك هو الذي يدفع الخارج إلى الخروج.

الجزئية الرابعة: الهدف من إمرار اليد على البطن:

الهدف من إمرار اليد على البطن: تنزيل ما فيه من الفضلات.

الجانب الرابع: من لا يطبق عليه رفع الرأس:

وفيه جزءان هما:

١- بيان من لا يطبق عليه. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان من لا يطبق عليه:

الذي لا يطبق عليه إمرار اليد على البطن هي الحامل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم إمرار اليد على بطن الحامل: أنه يعرض الحمل للسقوط.

الأمر الثاني: إكثار صب الماء:

وفيه ثلاثة جوانب:

١- حكمه. ٢- وقته.

٣- الهدف منه.

الجانب الأول: حكم الإكثار من صب الماء:

الإكثار من صب الماء عند إمرار اليد على البطن لا بد منه.

الجانب الثاني: وقت الإكثار من صب الماء:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الوقت:

وقت الإكثار من صب الماء: عند إمرار اليد على البطن.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه إكثار صب الماء عند إمرار اليد على البطن من أجل أن يذهب بما يخرج من الفضلات.

الجانب الثالث: الهدف من صب الماء:

الهدف من إكثار صب الماء: أن يذهب بما يخرج من الفضلات كما تقدم في توجيه إكثار الصب.

الأمر الرابع: البخور:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- حكم وضعه. ٢- وقت وضعه.

٣- الهدف من وضعه. ٤- الجهاز الذي يستعمل فيه.

الجانب الأول: حكم وضع البخور:

وضع البخور مستحب.

الجانب وقت وضعه:

وقت وضع البخور عند الشروع في الغسل.

الجانب الثالث: الهدف من وضع البخور:

الهدف من وضع البخور: تخفيف الروائح التي قد تنبعث من الميت أثناء الغسل.

الجانب الرابع: الجهاز الذي يستعمل فيه البخور:

يمكن استعمال البخور بما يلي:

١- المدخنة يجعل فيها الجمر ويوضع الطيب فوقه.

٢- الفواحة، وهو جهاز معروف يشبك بالكهرباء، ويوضع الطيب فيه.

الأمر الخامس: التنجية:

وفيه تسعة جوانب هي:

١- المراد بالتنجية. ٢- حكم التنجية.

٣- النية. ٤- التسمية.

٥- تقديمها على الغسل. ٦- مباشرتها باليد.

٧- ما يحشى به الدبر إذا لم يستمسك.

٨- ما يحشى به قبل المرأة إذا لم يستمسك.

٩- ما يربط به الذكر إذا لم يستمسك.

الجانب الأول: بيان المراد بالتنجية:

المراد بالتنجية: غسل الفرجين عن الخارج منهما.

الجانب الثاني: حكم التنجية:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان الحكم:

تنجية الميت واجب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب تنجية الميت: أنه واجب حال الحياة فيكون واجباً بعد الممات.

الجانب الثالث: النية في التنجية:

وفيه جزءان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الاشتراط:

النية ليست شرطاً للتنجية.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم اشتراط النية للتنجية: أنها إزالة نجاسة وهي من قبيل التروك.

الجانب الرابع: التسمية:

وفيه جزءان هما:

١- المشروعية. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: المشروعية:

التسمية للتنجية لا تشرع.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية التسمية لتنجية الميت: أنها لا تشرع في حال الحياة، فلا تشرع بعد الممات، وذلك أنها من باب التروك.

الجانب الخامس: تقديم التنجية على الغسل:

وفيه جزءان هما:

١- التقديم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: التقديم:

محل التنجية قبل الغسل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تقديم التنجية على الغسل تفادي تلوث الجسم بالنجاسة حين التنجية إذا أخرت.

الجانب السادس: تفادي مباشرة التنجية باليد:

وفيه جزءان هما:

١- التفادي. ٢- وسيلة التفادي.

الجزء الأول: التفادي:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم التفادي. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: التفادي:

تفادي مباشرة تنجية الميت باليد واجب.

الجزئية الثانية التوجيه:

وجه وجوب تفادي مباشرة تنجية الميت باليد ما يأتي:

١- تفادي مباشرة عورة الميت باليد.

٢- تفادي مباشرة النجاسة باليد.

الجزء الثاني: وسيلة التفادي:

ومن وسائل التفادي ما يأتي:

١- لجونتات، وهي أحسنها. ٢- الخرقة تلف على اليد.

٣- أوراق التغليف تلف على اليد.

الجانب السابع: ما يحشى به الدبر إذا لم يستمسك:

من ضمن ما يحشى به الدبر إذا لم يستمسك ما يأتي:

١- القطن، وهو الكرسف الذي وصفه النبي ﷺ للمستحاضة.

٢- المناديل، وهي مجربة. ٣- الاسفنج.

٤- القماش. ٥- الجبس.

٦- الجس.

٧- ما تحدثه الصناعة الحديثة لهذا الغرض خاصة.

الجانب الثامن: ما يحشى به القبل:

مما يحشى به القبل إذا لم يستمسك ما يأتي:

١- المحارم التي تستعملها الحيض. ٢- مما تقدم مما يحشى به الدبر.

الجانب التاسع: ما يوقف به الخارج من الذكر إذا لم يتوقف:

إذا لم يتوقف الخارج من الذكر ربط بنحو ما يلي:

١- الخيط من الصوف والشعر. ٢- الخيط من القطن.

٣- السلك من النحاس. ٤- القطعة من القماش.

الأمر السادس: الوضوء:

وفيه ستة جوانب هي:

١- حكمه. ٢- محله.

٣- كيفيته. ٤- النية فيه.

٥- التسمية فيه. ٦- إعادته.

الجانب الأول: الحكم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

وضوء الميت في تغسيله سنة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه السنية. ٢- توجيه عدم الوجوب.

الجزئية الأولى: توجيه السنية:

وجه سنية وضوء الميت في تغسيله قوله ﷺ لغاسلات ابنته: **(ابدءن بميامنها ومواضع الوضوء منها).**

الجزئية الثانية: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم الوجوب ما يأتي:

١- أن الأصل عدم الوجوب، ولا دليل عليه.

٢- أن الوضوء لا يجب في غسل الحي فلا يجب في غسل الميت.

٣- أن الرسول ﷺ لم يذكره في غسل الذي وقصته دابته.

الجانب الثاني: الكيفية:

وفيه جزءان هما:

١- ما يخالف وضوء الحي. ٢- ما يوافق وضوء الحي.

الجزء الأول: ما يخالف وضوء الحي:

وفيه جزئيات هما:

١- بيان ما يخالف. ٢- المخالفة.

الجزئية الأولى: بيان ما يخالف:

الذي يخالف وضوء الحي من وضوء الميت ما يأتي:

١- المضمضة. ٢- الاستنشاق.

الجزئية الثانية: المخالفة:

وفيها فقرتان هما:

١ – المخالفة. ٢ – التوجيه.

الفقرة الأولى: وجه المخالفة:

وجه مخالفة المضمضمة والاستنشاق في وضوء الميت لهما في وضوء الحي: أنهما في وضوء الحي بإدخال الماء في الفم والأنف، أما في وضوء الميت فإنهما بخرقة مبلولة تلف على الإصبع، فينظف الأنف والأسنان بها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم إدخال الماء في فم الميت وأنفه أنه لو أدخل الماء في الفم والأنف لنزل إلى البطن وحرك ما فيه للخروج.

الجزء الثاني: ما يوافق وضوء الحي:

وفيه جزئيتان هما:

١ – بيان ما يوافق. ٢ – التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان ما يوافق:

الذي يوافق وضوء الحي من وضوء الميت ما عدا المضمضمة والاستنشاق من أفعال الوضوء.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه موافقة ما عدا المضمضمة والاستنشاق من أفعال وضوء الميت لأفعال وضوء الحي: أنه لا محذور من الاتفاق بينهما.

الجانب الثالث: النية:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١ – حكمها. ٢ – موضعها.

٣ – صفتها. ٤ – استصحابها.

الجزء الأول: حكم النية:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

النية شرط للصحة.

الجزئية الثانية: الدليل:

الدليل على شرط النية للوضوء حديث: **(إنما الأعمال بالنيات)**[١].

الجزء الثاني: موضعها:

وفيه جزئيتان هما:

١- موضع السنية. ٢- موضع الوجوب.

الجزئية الأولى: موضع السنية:

موضع سنية النية عند غسل الكفين.

الجزئية الثانية: موضع الوجوب:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الموضع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الموضع:

موضع وجوب النية عند التسمية.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب النية عند التسمية: حتى تشمل جميع أفعال الغسل.

الجزء الثالث: صفة النية:

صفة النية في وضوء الميت: أن ينو فعل الوضوء للميت.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي (١).

الجزء الرابع: استصحاب النية:

وفيه جزئيتان هما:

١- استصحاب ذكرها. ٢- استصحاب حكمها.

الجزئية الأولى: الاستصحاب الذكري:

وفيه فقرتان هما:

١- معنى الاستصحاب الذكري. ٢- حكمه.

الفقرة الأولى: بيان المعنى:

الاستصحاب الذكري للنية: ألا تعزب النية عن الذاكرة في كل الوضوء.

الفقرة الثانية: حكم الاستصحبا الذكري للنية:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

الاستصحاب الذكري للنية في وضوء الميت سنة، كما هو في وضوء الحي.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه السنية. ٢- توجيه عدم الوجوب.

النقطة الأولى: توجيه السنية:

وجه سنية الاستصحاب الذكري للنية في وضوء الميت: حتى تكون شاملة لجميع أجزاء الوضوء.

النقطة الثانية: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم وجوب الاستصحاب الذكري للنية في وضوء الميت: أنه لا دليل عليه والأصل عدم الوجوب.

الجزئية الثانية: الاستصحاب الحكمي:

وفيها فقرتان هما:

١- معنى الاستصحاب الحكمي. ٢- حكمه.

الفقرة الأولى: بيان معنى الاستصحاب الحكمي للنية:

الاستصحاب الحكمي للنية: ألاّ ينوي قطعها حتى يتم الوضوء، ومعنى قطع النية: العدول عن إتمام الوضوء بتركه.

الفقرة الثانية: حكم الاستصحاب الحكمي للنية:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

الاستصحاب الحكمي للنية واجب، فلا يصح الوضوء بدونه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الاستصحاب الحكمي للنية: حديث: **(إنما الأعمال بالنيات)**(١).

الجانب الرابع: التسمية:

وفيه ثلاثة أجزء هي:

١- حكمها. ٢- صيغتها.

٣- موضعها.

الجزء الأول: حكم التسمية:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي (١).

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

التسمية في وضوء الميت واجب.

الجزئية الثانية: الدليل:

الدليل على وجوب التسمية في الوضوء في غسل الميت ما يأتي:

١- حديث: **(كل أمر ذي بال لا يبدأ ببسم الله فهو أبتر).**

٢- حديث: **(ولا ضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه).**

٣- أنها واجبة في وضوء الحي فتكون واجبة في وضوء الميت.

الجزء الثاني: الصيغة:

وفيها جزئيتان هما:

١- بيان الصيغة. ٢- دليلها.

الجزئية الأولى: بيان الصيغة:

صيغة التسمية في الوضوء (بسم الله) لا تصح بغيرها، ولا يجزئ غيرها.

الجزئية الثانية: الدليل:

الدليل على عدم صحة التسمية في الوضوء بغير (بسم الله): أن هذه الصيغة هي الواردة، ولم يرد غيرها.

الجزء الثالث: موضع التسمية:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الموضع. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الموضع:

موضع التسمية في وضوء الميت عند غسل الكفين.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه كون التسمية عند غسل الكفين: أن ذلك هو أول الوضوء.

الجانب الخامس: إعادة الوضوء:

وفيه جزءان هما:

١- إذا لم يوجد موجب. ٢- إذا وجد موجب.

الجزء الأول: إذا لم يوجد موجب:

وفيه ثلاثة جزئيات هما:

١- حكم الإعادة. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إعادة الوضوء للميت بلا موجب لا يشرع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم مشروعية إعادة الوضوء بلا موجب ما يأتي:

١- أنه خلاف الوارد. ٢- أنه يؤخر التجهيز بلا موجب.

الجزئية الثالثة: الدليل:

الدليل على عدم إعادة وضوء الميت بلا سبب: قول الرسول ﷺ: **(اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك).**

ووجه الاستدلال به: أنه جعل إعادة الغسل متوقفة على السبب بقوله: **(إن رأيتن ذلك)** يعني إن رأيتن سبباً لذلك، ومفهوم ذلك أنه إذا لم يوجد سبب لم تشرع الإعادة.

الجزء الثاني: إعادة الوضوء إذا وجد سبب:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد بالسبب. ٢- إعادة الوضوء.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالسبب:

وفيه فقرتان هما:

١- بيان السبب. ٢- الأمثلة.

الفقرة الأولى: بيان السبب:

السبب لإعادة الوضوء ما ينقضه.

الفقرة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة إعادة الوضوء:

١- الخارج من السبيلين. ٢- الدم الكثير من الأنف.

٣- الخارج الكثير النجس من الجسد، كالدم، والصديد.

الجزئية الثانية: إعادة الوضوء:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا وجب السبب قبل التكفين. ٢- إذا وجب بعد التكفين.

الفقرة الأولى: إذا وجد السبب قبل التكفين:

وفيها شيئان هما:

١- الإعادة. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الإعادة:

إذا وجد السبب قبل التكفين شرعت الإعادة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه إعادة الوضوء إذا وجد السبب قبل التكفين: أنه واجب، وقد أمكن بلا مشقة.

الفقرة الثانية: إذا وجد السبب بعد التكفين:

وفيها شيئان هما :

١ - إعادة الوضوء. ٢ - التوجيه.

الشيء الأول: الإعادة:

إذا كان وجود السبب بعد التكفين لم تشرع الإعادة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم إعادة الوضوء إذا كان وجود السبب بعد التكفين : ما يترتب عليه من المشقة ، ومن ذلك ما يأتي :

١ - فك الكفن.

٢- غسل الأكفان أو إبدالها.

٣- إعادة الوضوء والغسل والتكفين.

٤ - تأخير تجهيز الميت.

٥ - أنه لايؤمن عود السبب مرة أخرى بعد الغسل والتكفين ، فيلزم التكرار.

الأمر السابع : الغسل :

وفيه جانبان هما :

١ - ما يستعمل في الغسل. ٢ - الغسل.

الجانب الأول : ما يستعمل في الغسل :

وفيه خمسة أجزاء هي :

١ - السدر. ٢ - الإشنان.

٣- الصابون. ٤ - الشنبوهات.

٥ - الكافور.

الجزء الأول: السدر:

وفيه أربع جزئيات هما :

١- تعريفه. ٢- خصوصيته.

٣- دليل استعماله. ٤- كيفية استعماله.

الجزئية الأولى: تعريف السدر:

السدر نبات معروف، ينبت في جوانب الأودية، والأرض الطينية، له شوك معكوف يشبه مخالب الطيور المفترسة، ورقه أخضر، يشبه ورق البرسيم، ليس له ساق، امتداده أفقي.

الجزئية الثانية: خصوصيته:

من خصائص السدر: أنه لزج له رغوة إذا دق وحرك في الماء.

الجزئية الثالثة: دليل استعماله:

دليل استعمال السدر في التغسيل: قوله ﷺ في الذي وقصته دابته: **(اغسلوه بماء وسدر).**

الجزئية الرابعة: كيفية استعماله:

وفيها فقرتان هما :

١- كيفية استعماله في الرأس. ٢- كيفية استعماله في باقي الجسم.

الفقرة الأولى: كيفية استعمال السدر في الرأس:

استعمال السدر في الرأس كما يلي :

١- يدق أو يطحن.

٢- يوضع في ماء.

٣- يخلط بالخلاط أو يضرب بالمضرب حتى يكون له رغوة.

٤- يغرف منه ويصب على الرأس ويدلك.

٥- يغسل بالماء الخالص حتى ينظف.

الفقرة الثانية: كيفية استعمال السدر في باقي الجسم:

وفيه شيئان هما:

١- الكيفية المتقدمة في الرأس.

٢- أن يذر السدر على الجسم ذراً ويرش بالماء ويدلك الجسم به ثم يغسل بالماء الخالص.

الجزء الثاني: الإشنان:

وفيه أربع جزئيات هي:

١- تعريفه. ٢- كيفية استعماله.

٣- ما يستعمل فيه. ٤- حالة استعماله.

الجزئية الأولى: التعريف:

الإشنان نبات معروف ينبت في الأماكن السبخة، ينفرش في الأرض بلا ساق، أعواده قاسية، مذاقه مالح تأكله الإبل تحمض به.

الجزئية الثانية: كيفية استعماله:

كيفية استعمال الإشنان في تغسيل الميت كما يلي:

١- يدق أو يطحن. ٢- يذر على الميت ذراً.

٣- يرش بالماء ويدلك به الجسم. ٤- يغسل بالماء الخالص حتى ينظف.

الجزئية الثالثة: ما يستعمل فيه:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان ما يستعمل فيه. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان ما يستعمل فيه:

استعمال الإشنان فيما سوى الرأس من الجسم.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم استعمال الإشنان في الرأس: أنه يدخل في الشعر فيصعب تخليصه.

الجزئية الرابعة: حالة استعمال الإشنان:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان حالة الاستعمال. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان حالة الاستعمال:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحالة. ٢- أمثلة الحاجة.

الشيء الأول: بيان الحالة:

الإشنان يستعمل عند الحاجة.

الشيء الثاني: أمثلة الحاجة:

وفيه نقطتان هما:

١- الأمثلة.

٢- وجود الحاجة في مثل عصر التأليف.

النقطة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الحاجة ما يأتي:

١- الوسخ الكبير. ٢- الدرن الكثير.

النقطة الثانية: وجود الحاجة في عصر التأليف:

وفيها قطعتان هما:

١- الوجود. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: الوجود:

الحاجة إلى الإشنان في مثل عصر التأليف في غالب البلاد لا توجد.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه عدم الحاجة إلى الإشنان في مثل عصر التأليف في غالب البلاد ما يأتي:

١- أن وسائل النظافة توفرت.

٢- أن الناس وعوا وصاروا يعتنون بالنظافة، ويهتمون بأنفسهم فلا تتراكم الأوساخ عليهم.

الجزء الثالث: الصابون:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد بالصابون. ٢- كيفية استعماله.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالصابون:

الصابون منظف معروف.

الجزئية الثانية: كيفية الاستعمال:

وفيها فقرتان هما:

١- استعمال الصابون البودرة. ٢- استعمال الصابون القوالب.

الفقرة الأولى: استعمال الصابون البودرة:

الصابون البودرة يذر على الجسم ذراً ويدلك به، ثم يغسل بالماء الخالص.

الفقرة الثانية: استعمال الصابون القطع:

الصابون القطع يدلك بها الجسم دلكاً، ثم يغسل بالماء الخالص حتى ينظف.

....الجزء الرابع: الشانبوا:

وفيه جزئيتان هما:

١ – المراد به. ٢ – كيفية استعماله.

الجزئية الأولى: بيان المراد به:

الشانبو منظف معروف، وهو أنواع كثيرة.

الجزئية الثانية: كيفية استعماله:

الشابنو يصب على الموضع المراد تنظيفه، ويدلك به ثم يغسل بالماء الخالص حتى ينظف.

الجزء الخامس: الكافور:

وفيه أربع جزئيات هي:

١ – بيان المراد به. ٢ – كيفية استعماله.

٣ – الغسلة التي يستعمل فيها. ٤ – الهدف من استعماله.

الجزئية الأولى: بيان المراد به:

الكافور نوع من الطيب، معروف عند العطاريين.

الجزئية الثانية: كيفية استعماله:

استعمال الكافور كما يلي:

١ – يدق حتى يسهل ذوبانه في الماء.

٢ – يجعل في ماء في إناء ويحرك حتى يذوب في الماء.

٣ – يغسل به كل جسم الميت أو غالبه حسب الإمكان.

الجزئية الثالثة: الغسلة التي يستعمل فيها:

وفيها فقرتان هما:

١ – بيان الغسلة. ٢ – التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الغسلة:

الغسلة التي يستعمل فيها الكافور: هي الغسلة الأخيرة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه كون الكافور في الغسلة الأخيرة: أنه يبقى أثره.

الجزئية الرابعة: الهدف من استعمال الكافور:

الهدف من استعمال الكافور في تغسيل الميت ما يأتي:

١- يطيب الرائحة. ٢- يصلب الجسم.

٣- يذكر بعض العلماء أنه يطرد الهوام عن الميت. وهذا محل نظر؛ لأن القبر مسكر فلا تدخله الهوام، وما يكون فيه من الدود مخلوق من الجسم نفسه.

الجانب الثاني: التغسيل:

وفيه ستة أجزء هي:

١- غسل الرأس. ٢- غسل الشق الأيمن.

٣- غسل الشق الأيسر. ٤- الغسل العام.

٥- عدد الغسلات. ٦- الوتر في الغسلات.

الجزء الأول: غسل الرأس:

وفيه جزئيتان هما:

١- الغسل. ٢- اصلاح الشعور.

الجزئية الأولى: الغسل:

وقد تقدم في استعمال ما يستعمل في الغسل.

الجزئية الثانية: اصلاح الشعر:

وفيها فقرتان هما:

١- اصلاح شعر المرأة. ٢- اصلاح شعر الرجل.

الفقرة الأولى: اصلاح شعر المرأة:

شعر المرأة بعد الانتهاء من الغسل يجعل ضفائر ويسدل وراءها.

الفقرة الثانية: اصلاح شعر الرجل:

شعر الرجل بعد الانتهاء من الغسل يجمع وراءه من غير تسريح.

الجزء الثاني: غسل الشق الأيمن:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان المراد به.
٢- كيفية غسله.
٣- توجيه البدء به.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالشق الأيمن:

المراد بالشق الأيمن: الجنب الأيمن من الرأس إلى القدم.

الجزئية الثانية: كيفية الغسل:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا كان المنظف بودرة من سدر، أو صابون، أو أشنان.

٢- إذا كان المنظف قطعاً.

الفقرة الأولى: إذا كان المنظف بودرة:

إذا كان المنظف بودرة ذر على الجسم ذراً ودلك به بالقفازين أو بالأسفنجة أو بخرقة تلف على اليد لفاً، ثم يغسل بالماء الخالص.

الفقرة الثانية: إذا كان المنظف قطعاً من الصابون:

إذا كان المنظف قطعاً من الصابون: دلك الجسم به دلكاً، باليد بالقفازين، أو بخرقة ملفوفة على اليد ثم غسل بالماء الخالص.

الفقرة الثالثة: إذا كان المنظف سائلاً:

إذا كان المنظف سائلاً من الشنبوهات نقط منه على الجسم تنقيطاً ودلك به كما تقدم فيما إذا كان المنظف بودرة، ثم نظف بالماء الخالص.

الجزء الثالث: غسل الشق الأيسر:

غسل الشق الأيسر كغسل الشق الأيمن على ما تقدم.

الجزء الرابع: الغسل العام:

وفيه أربع جزئيات هي:

١- المراد به. ٢- كيفيته.

٣- استعمال الكافور فيه. ٤- عدد الغسلات.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالغسل العام:

المراد بالغسل العام غسل جميع الجسم.

الجزئية الثانية: كيفية الغسل العام:

كيفية الغسل العام: غسل جميع الجسم بالماء الخالص.

الجزئية الثالثة: استعمال المنظف فيه:

وفيه فقرتان هما:

١- الاستعمال. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الاستعمال:

الغسلات العامة لا تستعمل المنظفات فيها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم استعمال المنظفات في الغسلات العامة: أنها مستعملة في الغسلات الجزئية السابقة.

الجزئية الثالثة: استعمال الكافور فيه:

وقد تقدم فيما يستعمل الكافور فيه.

الجزئية الرابعة: عدد الغسلات:

وفيها فقرتان هما :

١ – بيان العدد. ٢ – مبنى التعدد.

الفقرة الأولى: بيان العدد:

وفيها ثلاثة أشياء هي :

١ – أقل العدد. ٢ – أكثره.

٣ – الوتر فيه.

الشيء الأول: الأقل:

وفيه نقطتان هما :

١ – بيان الأقل. ٢ – التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الأقل:

أقل الغسلات ثلاث.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه تحديد أقل الغسلات بثلاث : قول الرسول ﷺ : **(اغسلنها ثلاثاً)**.

ووجه الاستدلال به : أنه بدأ بالثلاث ، ولم يبدأ بأقل منها ، ولو كان ما دون الثلاث مجزياً لبدأ به.

الشيء الثاني: أكثر العدد:

وفيه نقطتان هما :

١ – بيان الأكثر. ٢ – التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الأكثر:

أكثر الغسلات لا حد له.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم تحديد أكثر الغسلات ما يأتي :

أن الزيادة حسب الحاجة، والحاجة لا حد لها، لقول الرسول ﷺ بعد السبع : **(أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك)**.

ووجه الاستدلال به : أنه أجاز الزيادة على السبع بقوله : **(أو أكثر من ذلك)**، وربطه بالحاجة بقوله : **(إن رأيتن ذلك)**.

الشيء الثالث: الوتر في العدد:

وفيه نقطتان هما :

١- حكم الوتر. ٢- الدليل.

النقطة الأولى: حكم الوتر:

الوتر في عدد الغسلات سنة.

النقطة الثانية: الدليل:

الدليل على سنية الوتر في عدد الغسلات قول الرسول ﷺ : **(اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعا)**.

ووجه الاستدلال به : أن العدد الذي أمر به وتر.

الفرع الثاني : الغسل المجزئ :

وفيه أمران هما :

١- صفته. ٢- مباشرته.

الأمر الأول : الصفة :

وفيها جانبان هما :

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الصفة:

الغسل المجزئ تعميم الجسم بالماء مرة واحدة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه إجزاء الغسلة الواحدة: أن الغسلة الواحدة تجزئ في حال الحياة فتجزئ في حال الوفاة، إلحاقاً لحال الوفاة بحال الحياة.

الأمر الثاني: مباشرة الغسل:

وفيه جانبان هما:

١ - صور الغسل من غير مباشرة. ٢ - الإجزاء.

الجانب الأول: صور الغسل من غير مباشرة[١]:

من صور الغسل من غير مباشرة ما يأتي:

١ - أن يجعل الميت تحت الدش ويقلب مع النية حتى يعمه الماء.

٢ - أن يغمس في ماء كثير مع النية حتى يعمه الماء.

٣ - أن يعرض للمطر مع النية حتى يعمه الماء.

الجانب الثاني: الإجزاء:

وفيه جزءان هما:

١ - الإجزاء. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: الإجزاء:

لو حصل التغسيل للميت من غير مباشرة غاسل كان مجزءاً.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه إجزاء الغسل من غير مباشرة ما يأتي:

١ - أن الغسل هو تعميم الجسم بالماء، وهذا يحصل من غير مباشرة.

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٧٠.

٢- أن غسل الحي يحصل بالانغماس بالماء مع النية، وهذا المعنى يحصل للميت بمثل الأمثلة المذكورة فيجزئ.

الفرع الثالث: تغسيل السقط:

وفيه أمران هما:

١- تعريف السقط. ٢- تغسيله.

الأمر الأول: تعريف السقط:

وفيه جانبان هما:

١- التعريف اللغوي. ٢- التعريف الفقهي.

الجانب الأول: التعريف اللغوي:

السقط في اللغة: الساقط.

الجانب الثاني: التعريف الفقهي:

السقط في التعريف الفقهي: الجنين يوضع قبل تمامه.

الأمر الثاني: التغسيل:

وفيه جانبان هما:

١- تغسيل ما دون أربعة أشهر. ٢- تغسيل من بلغ أربعة أشهر.

الجانب الأول: تغسيل ما دون أربعة أشهر:

وفيه جزءان هما:

١- التغسيل. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: التغسيل:

السقط دون أربعة أشهر لا يغسل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تغسيل السقط دون أربعة أشهر: أن التغسيل من أحكام الإنسان، ومن دون أربعة أشهر لا يعتبر إنساناً لعدم نفخ الروح فيه.

الجانب الثاني: تغسيل من بلغ أربعة أشهر:

وفيه جزءان هما:

١- التغسيل. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: التغسيل:

إذا بلغ السقط أربعة أشهر وجب تغسيله.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب تغسيل السقط إذا بلغ أربعة أشهر: أن الروح نفخت فيه فيأخذ حكم الأحياء.

الفرع الرابع: شروط الغاسل:

وفيه أربعة أمور هي:

١- الإسلام. ٢- العقل.

٣- البلوغ. ٤- العلم بأحكام الغسل.

الأمر الأول: الإسلام:

وفيه جانبان هما:

١- الاشتراط. ٢- ما يخرج بالشرط.

الجانب الأول: الاشتراط:

وفيه جزءان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الاشتراط:

الإسلام من أهم شروط الغاسل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط الإسلام في غاسل الأموات: أن الغسل يحتاج إلى نية، والنية لا تصح من غير المسلم.

الجانب الثاني: ما يخرج بالشرط:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط الإسلام غير المسلم.

الجزء الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج غير المسلم بشرط الإسلام: أن الغسل عبادة يحتاج إلى نية، والنية لا تصح من غير المسلم، كما تقدم في توجيه الاشتراط.

الأمر الثاني: العقل:

وفيه جانبان هما:

١- الاشتراط. ٢- ما يخرج بالشرط.

الجانب الأول: الاشتراط:

وفيه جزءان هما:

١- الاشتراط. ٢- توجيه الاشتراط.

الجزء الأول: الاشتراط:

العقل شرط لا بد منه في غاسل الأموات.

الجزء الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط العقل في غاسل الأموات ما يأتي:

١- أن الغسل يحتاج إلى نية، والنية لا تصح من غير المسلم.

٢- أن غير العاقل لا يحسن الغسل فلا يصح منه.

الجانب الثاني: ما يخرج:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط العقل في غاسل الأموات: غير العاقل.

الجزء الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج غير العاقل بشرط العقل: أن غير العاقل لا يعقل النية كما تقدم في توجيه الاشتراط.

الأمر الثالث: البلوغ:

وفيه جانبان هما:

١- الاشتراط. ٢- ما يخرج بالشرط.

الجانب الأول: الاشتراط:

وفيه جزءان ها:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الاشتراط:

البلوغ شرط لا بد منه في غاسل الأموات.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط البلوغ في غاسل الأموات: أن من دون البلوغ ليس من أهل التكليف فلا يسقط به الفرض.

الجانب الثاني: ما يخرج بالشرط:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط البلوغ غير البالغ.

الجزء الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج من دون البلوغ من غاسلي الأموات بشرط البلوغ: ما تقدم في توجيه الاشتراط.

الأمر الرابع: العلم بأحكام الغسل:

وفيه جانبان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الاشتراط:

العلم بأحكام الغسل من أهم شروط الغسل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط العلم بأحكام الغسل في غاسل الأموات: أن الجاهل بأحكام الغسل لا يؤديها ولا يسلم فعلها من الخلل.

الفرع الخامس: شروط الغسل:

وفيه أربعة أمور هي:

١- طهورية الماء. ٢- إباحته.

٣- أهلية الغاسل. ٤- النية.

الأمر الأول: طهورية الماء:

وفيه جانبان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الاشتراط:

طهورية الماء شرط لصحة الغسل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط طهورية الماء لغسل الميت ما يأتي:

١ – أن طهورية الماء شرط لطهارة الحي، والميت مثله.

٢ – أن غسل الميت لتطهيره، وغير الطهور لا يطهر.

الأمر الثاني: إباحة الماء:

وفيه جانبان هما:

١ – الاشتراط. ٢ – التوجيه.

الجانب الأول: الاشتراط:

إباحة الماء شرط لصحة الغسل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط إباحة الماء لصحة الغسل: أن الغسل مأمور به، وغير المباح منهي عنه، والأمر والنهي في شيء واحد لا يجتمعان.

الأمر الثالث: أهلية الغاسل:

وفيه جانبان هما:

١ – الاشتراط. ٢ – التوجيه.

الجانب الأول: الاشتراط:

أهلية الغاسل شرط لصحة الغسل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط أهلية الغاسل لصحة الغسل: أن غير الأهل لا يؤدي الواجب فلا يسقط به الفرض.

الأمر الرابع: النية:

وفيه جانبان هما:

١ – الاشتراط. ٢ – التوجيه.

الجانب الأول: الاشتراط:

النية شرط للأعمال كلها، ومنها تغسيل الأموات.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط النية لصحة التغسيل: حديث: **(إنما الأعمال بالنيات)**[1].

الفرع السادس: التنشيف:

وفيه أمران هما:

١- المراد به. ٢- حكمه.

الأمر الأول: بيان المراد بالتنشيف:

المراد بالتنشيف: تنشيف الميت من الماء الباقي بعد الغسل في الجسم.

الأمر الثاني: حكم التنشيف:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

تنشيف الميت من الماء الباقي على جسمه بعد الغسل مستحب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تنشيف الميت من الماء الباقي على جسمه بعد الغسل: حتى لاتربص منه الأكفان.

الفرع السابع: ظفر شعر المرأة:

وفيه أمران هما:

١- حكمه. ٢- صفته.

الأمر الأول: حكم الظفر:

وفيه ثلاثة جوانب هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

٣- صفته.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي (١).

الجانب الأول: بيان الحكم:

ظفر شعر المرأة مستحب.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على ضفر شعر المرأة: قول أم عطية: (وجعلنا شعرها ثلاثة قرون)[١]، تعني بنت رسول الله ﷺ.

الجانب الثالث: صفته:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الصفة. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان الصفة:

صفة ضفر شعر المرأة: أن يجعل ثلاثة قرون ويسدل وراءها.

الجزء الثاني: الدليل:

دليل جعل شعر المرأة ثلاثة قرون: قول أم عطية: (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها)[٢].

الفرع الثامن: تعذر الغسل:

وفيه أمران هما:

١- أسباب تعذر الغسل. ٢- البديل.

الأمر الأول: تعذر الغسل:

من أسباب تعذر الغسل:

١- عدم الماء. ٢- الحروق.

٣- الجروح. ٤- الخروق.

---

(١) صحيح البخاري، باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون /١٢٦٢.

(٢) صحيح البخاري، باب يجعل شعر المرأة خلفها /١٢٦٣.

٥- التسلخ. ٦- التمزق.

٧- الرجل يموت بين النساء. ٨- المرأة تموت بين الرجال.

الأمر الثاني: البديل:

وفيه جانبان هما:

١- التيمم.

٢- اللف بالأكفان من غير غسل ولا تيمم.

الجانب الأول: التيمم:

وفيه جزءان هما:

١- مشروعيته. ٢- كيفيته.

الجزء الأول: المشروعية:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في مشروعية التيمم للميت عند عدم القدرة على استعمال الماء على قولين:

القول الأول: أنه يشرع.

القول الثاني: أنه لا يشرع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بمشروعية التيمم للميت عند عدم القدرة على استعمال الماء بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٢].

٣- قوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم).**

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم مشروعية التيمم للميت إذا تعذر استعمال الماء: بأن غسل الميت لتنظيفه، والتيمم يلوثه فلا يشرع.

الجزئية ا لثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح:

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالمشروعية.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالمشروعية: أنه أقوى وجهة نظر.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب على الاحتجاج: بأن الغسل للتنظيف بما يأتي:

---

(١) سورة النساء، الآية [٤٣].

(٢) سورة التغابن، الآية [١٦].

١- أن التيمم خطوط بسيطة على الوجه والكفين فلا يعتبر تلويثاً.

٢- أنه لو صح أن الغسل للتنظيف وحده لم يشرع التغسيل لمن مات متنظفاً، وحيث إن غسله مشروع فإن دعوى كون الغسل للنظافة لا تصح.

الجزء الثاني: كيفية التيمم:

كيفية التيمم للميت: أن ينوا الميمم للميت ويضرب الأرض بيديه، ويمسح وجه الميت بأصابعه، ويمسح ظهور كفي الميت براحته.

الجانب الثاني: اللف بالأكفان من غير غسل ولا تيمم:

وفيه جزءان هما:

١- حال استعمال هذا البديل. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حال اللف بالأكفان من غير غسل ولا تيمم:

اللف بالأكفان من غير غسل ولا تيمم إذا تعذر الغسل والتيمم.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اللف بالأكفان من غير غسل ولا تيمم ما يأتي:

قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

المبحث الحادي عشر

التكفين

وفيه ستة مطالب هي:

١- تعريف التكفين. ٢- حكم التكفين.

٣- مسؤولية الكفن. ٤- صفة الكفن.

٥- من يتولى التكفين. ٦- صفة التكفين.

---

(١) سورة التغابن، الآية [١٦].

المطلب الأول: تعريف التكفين

التكفين لف الميت بما يستر عن الناس، على وجه خاص، وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: حكم التكفين

وفيه مسألتان هما:

١- الحكم التكليفي.
٢- الحكم الوضعي.

المسألة الأولى: الحكم التكليفي:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم.
٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

تكفين الميت واجب متأكد الوجوب.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على وجوب تكفين الميت ما يأتي:

١- قوله ﷺ في الذي وقصته دابته: **(كفنوه في ثوبيه)**[1].

٢- أن الستر واجب في الحياة، فيكون واجباً بعد الوفاة.

المسألة الثانية: الحكم الوضعي:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الوجوب.
٢- توجيه الكفاية.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب التكفين في ثوبين/ ١٢٦٥.

الأمر الأول: توجيه الوجوب:

وجه وجوب التكفين: ما تقدم في توجيه الحكم التكليفي.

الأمر الثاني: توجيه الكفاية:

وجه الكفاية في التكفين ما يأتي:

١- أنه يتأدى بفعل البعض فلا يلزم الكل.

٢- أنه إذا قام به من يكفي لم يبق مجال لعمل الباقين.

٣- أنه مطلوب من البعض فلا يلزم الكل.

٤- أن المطلوب منه غير معين.

٥- أن المطلوب الفعل وليس الفاعل.

المطلب الثالث: مسؤولية التكفين

وفيه خمس مسائل هي:

١- التركة. ٢- من تلزمه النفقة.

٣- الأوقاف. ٤- بيت المال.

٥- من علم به من المسلمين.

المسألة الأولى: التركة:

وفيها فرعان هما:

١- المسؤولية. ٢- رتبة الكفن في التركة.

الفرع الأول: المسؤولية:

التركة هي أول ما يتعلق به الكفن.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تعلق الكفن بالتركة: أن التركة هي متعلق واجبات الشخص في الحياة فتكون هي متعلقها بعد الوفاة.

الفرع الثاني: رتبة الكفن في التركة مع باقي الحقوق:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحقوق المتعلقة بالتركة. ٢- رتبة الكفن بينها.

الأمر الأول: بيان الحقوق:

الحقوق المتعلقة بالتركة هي:

١- مؤنة التجهيز، ومن ضمنها الكفن.

٢- الديون المتعلقة بعين التركة، كالدين برهن.

٣- الديون المرسلة.

٤- الوصايا.

٥- الإرث.

الأمر الثاني: رتبة الكفن بين الحقوق:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الرتبة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الرتبة:

الكفن كغيره من مؤمن التجهيز في الرتبة الأولى، بين جميع الحقوق حتى المتعلقة بعين التركة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تقديم مؤنة التجهيز ومنها الكفن على سائر الحقوق: أنها كاللباس الذي كان يقدم في الحياة.

المسألة الثانية: من تلزمه النفقة:

وفيه فرعان هما:

١- الأقارب. ٢- الزوج.

الفرع الأول: الأقارب:

وفيه أمران هما:

١- المسؤولية. ٢- قيد المسؤولية.

الأمر الأول: المسؤولية:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المسؤولية. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المسؤولية:

مسؤولية الكفن بعد التركة على من تلزمه النفقة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه مسؤولية من تلزمه النفقة عن الكفن: أنه كالكسوة الواجبة في الحياة.

الأمر الثاني: قيد المسؤولية:

وفيه جانبان هما:

١- عدم وجود التركة. ٢- القدرة على التحمل.

الجانب الأول: عدم وجود التركة:

وفيه جزءان هما:

١- التقييد. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: التقييد:

عدم التركة قيد في مسؤولية من كانت تلزمه النفقة عن الكفن، فإذا وجدت التركة لم يلزمه الكفن.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تقييد مسؤولية من كانت تلزمه النفقة عن الكفن بعدم التركة: أنها إذا وجدت تعلقت المسؤولية بها، فلم تلزم المنفق.

الجانب الثاني: القدرة على التحمل:

وفيه جزءان هما:

١- التقييد. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: التقييد:

قدرة من تلزمه النفقة على تحمل الكفن قيد في مسؤوليته عنه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تقييد مسؤولية من تلزمه النفقة عن الكفن بقدرته على تحمله: أن فاقد الشيء لا يعطيه.

الفرع الثاني: الزوج:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في مسؤولية الزوج عن كفن زوجته على قولين:

القول الأول: أنه يلزمه.

القول الثاني: أنه لا يلزمه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بمسؤولية الزوج عن كفن زوجته بما يأتي:

١- إلحاق حال الموت بحال الحياة. ٢- إلحاق الزوجة بالمملوك.

٣- أن تكفين الزوج لزوجته من تمام العشرة بالمعروف.

٤- أنه من مكافأة الجميل. ٥- أن علائق الزوجية لم تنقطع.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم لزوم كفن الزوجة للزوج بما يأتي:

١- إلحاق الزوجة بالأجنبية؛ لانقطاع علق النكاح بالموت.

٢- أن مؤنة الزوجة في الحياة مقابل الاستمتاع وقد انتهى بالموت.

٣- إلحاق الزوجة بعد الموت بالمبانة في الحياة لانقطاع العلق الزوجية بالموت.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

وفيه جزءان هما:

١- الراجح من حيث الدليل. ٢- الراجح من حيث النظر.

الجزء الأول: الراجح من حيث الدليل:

الراجح من حيث الدليل: هو القول بعدم اللزوم.

الجزء الثاني: الراجح من حيث النظر:

الراجح من حيث النظر هو القول باللزوم.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه الترجيح من حيث الدليل.

٢- توجيه الترجيح من حيث النظر.

الجزء الأول: توجيه الترجيح من حيث الدليل:

وجه ترجيح القول بعدم اللزوم من حيث الدليل أن أدلته أظهر.

الجزء الثاني: توجيه ترجيح اللزوم من حيث النظر:

وجه ترجيح القول باللزوم من حيث النظر: أن العشرة بالمعروف طول الحياة لا ينبغي أن تنس وتنقطع آثارها بمجرد الوفاة.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه خمسة أجزاء هي:

١- الجواب عن الدليل الأول.
٢- الجواب عن الدليل الثاني.
٣- الجواب عن الدليل الثالث.
٤- الجواب عن الدليل الرابع.
٥- الجواب عن الدليل الخامس.

الجزء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن قياس حال الوفاة على حال الحياة: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن الإنفاق في حال الحياة في مقابل الاستمتاع وهو معدوم في حال الوفاة.

الجزء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن إلحاق الزوجة بالمملوك بأنه لا يصح؛ لأن الإنفاق على المملوك في مقابل الملك بدليل وجوب زكاة الفطر على الآبق بخلاف الإنفاق على الزوجة فإنه في مقابل الاستمتاع، بدليل سقوطها عن الناشر.

الجزء الثالث: الجواب عن الدليل الثالث:

يجاب عن الاستدلال بأن الكفن في مقابل العشرة بالمعروف: بأن العشرة انقطعت بالوفاة فتنقطع آثارها.

الجواب الرابع: الجواب عن الدليل الرابع:

يجاب عن الاحتجاج بأن تحمل الزوج لكفن الزوجة من المكافأة عن الجميل: بأن المكافأة بالجميل لمن يحس بها، والميت لا يحس بالمكافأة.

الجزء الخامس: الجواب عن الدليل الخامس:

يجاب عن الاحتجاج بأن العلائق الزوجية لم تنقطع : بأن الالتزامات المالية في مقابل الاستمتاع وليس بمجرد العلائق الزوجية ، والاستمتاع قد انقطع بالموت فينقطع أثره.

المسألة الثالثة : الأوقاف :

وفيها فرعان هما :

١ - المسؤولية. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول : المسؤولية :

إذا تعذر الكفن من تركه الميت ومن كانت تلزمه نفقته ، كانت مسؤوليته على الأوقاف ، سواء كانت الأوقاف عامة أم خاصة ، بتجهيز الموتى.

الفرع الثاني : التوجيه :

وجه مسؤولية الأوقاف عن أكفان الموتى : أن مصارف الأوقاف وجوه البر، وأكفان الموتى أهم أولوياتها.

المسألة الرابعة : بيت المال :

وفيها فرعان هما :

١ - المسؤولية. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول : المسؤولية :

إذا تعذر الكفن من تركت الميت ومن كانت تلزمه نفقته ومن الأوقاف ، كانت مسؤوليته على بيت المال.

الفرع الثاني : التوجيه :

وجه مسؤولية بيت مال المسلمين عن أكفان الموتى : أن بيت مال المسلمين لمصالحهم ، وتجهيز الموتى من أولوياتها.

المسألة الخامسة: من علم به من المسلمين:

وفيها فرعان هما:

١ - الزوجة. ٢ - غير الزوجة.

الفرع الأول: الزوجة:

وفيه أمران هما:

١ - المسؤولية. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: المسؤولية:

الزوجة كواحد من المسلمين لا يلزمها شيء بوصف الزوجية، وإن وجب عليها شيء فبصفتها من المسلمين.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم مسؤولية الزوجة عن كفن زوجها: أنه لا يلزمها له شيء في الحياة إلا تبرعاً، فكذلك بعد الوفاة.

الفرع الثاني: غير الزوجة من المسلمين:

وفيه أمران هما:

١ - المسؤولية. ٢ - صفة المسؤولية.

الأمر الأول: المسؤولية:

إذا تعذر تكفين الميت مما تقدم كانت مسؤولية تكفينه على من علم به من المسلمين.

الأمر الثاني: صفة المسؤولية:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الصفة. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الصفة:

مسؤولية من علم بالميت من المسلمين عن كفنه كفائية، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كون مسؤولية من علم بالميت عن كفنه كفائية: أنه لا يتصور فعلها من الجميع، وإذا قام بها بعضهم لم يبق شيء يقوم به الباقون.

المطلب الرابع: صفة الكفن

وفيه أربع مسائل هي:

١- صفته من حيث العدد.
٢- صفته من حيث اللون.
٣- صفته من حيث القدم.
٤- صفته من حيث الجودة.

المسألة الأولى: صفة الكفن من حيث العدد:

وفيها فرعان هما:

١- عدد الكفن للذكر.
٢- عدد الكفن للأنثى.

الفرع الأول: عدد الكفن للذكر:

وفيه أمران هما:

١- عدد كفن الصغير.
٢- عدد كفن الكبير.

الأمر الأول: عدد كفن الصغير:

وفيه جانبان هما:

١- حد الصغير.
٢- عدد الكفن.

الجانب الأول: حد الصغير:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحد.
٢- الدليل.

الجزء الأول بيان الحد:

الصغير من دون العشر.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على تحديد الصغير بمن دون العشر: حديث: **(واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع).**

الجانب الثاني: العدد:

وفيه جزءان هما:

١- بيان العدد. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان العدد:

كفن الصغير لفافة واحدة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه كون كفن الصغير لفافة واحدة: أنه لا عورة له.

الأمر الثاني: عدد كفن الكبير:

وفيه جانبان هما:

١- الكفن المجزئ. ٢- الكفن الأفضل.

الجانب الأول: الكفن المجزئ:

وفيه جزءان هما:

١- بيانه. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الكفن المجزئ:

الكفن المجزئ للكبير لفافة واحدة تستر جميعه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه الاكتفاء بلفافة واحدة للكبير: أن الهدف من الكفن الستر، وهو حاصل باللفافة الواحدة.

الجانب الثاني: الكفن الأفضل:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيانه. ٢- توجيهه.

٣- دليله.

الجزء الأول: بيان الكفن الأفضل:

الكفن الأفضل للكبير ثلاث لفائف.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه التعدد. ٢- توجيه التثليث.

الجزئية الأولى: توجيه العدد:

وجه التعدد في الكفن: أنه أبلغ في الستر.

الجزئية الثانية: توجيه التثليث:

وجه التثليث في الكفن ما يأتي:

١- أنه كفن النبي ﷺ. ٢- أنه أول الوتر في العدد.

٣- أن الزيادة عليه للحصول على الوتر تستدعي الزيادة على الحاجة.

الجزء الثالث: الدليل:

وفيه جزئيتان هما:

١- الدليل على التعدد. ٢- الدليل على التثليث.

الجزئية الأولى: الدليل على التعدد:

الدليل على التعدد في الكفن: أنه فعل الصحابة بالنبي ﷺ.

الجزئية الثانية: الدليل على التثليث:

الدليل على التثليث في الكفن: ما تقدم في توجيه التعدد.

الفرع الثاني: عدد الكفن بالنسبة للأنثى:

وفيه أمران هما:

١- عدد كفن الصغيرة. ٢- عدد كفن الكبيرة.

الأمر الأول: عدد كفن الصغيرة:

وفيه جانبان هما:

١- حد الصغيرة. ٢- العدد.

الجانب الأول: حد الصغيرة:

الصغيرة من دون التسع.

الجانب الثاني: العدد:

وفيه جزءان هما:

١- بيان العدد. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان العدد:

كفن الصغيرة لفافة واحدة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه كون كفن الصغيرة لفافة واحدة: أنه لا عورة لها.

الأمر الثاني: عدد كفن الكبيرة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان العدد. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان العدد:

كفن المرأة خمس لفائف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كون كفن المرأة خمس قطع ما يأتي:

١- أنه أستر.

٢- أنه كفن بنت النبي ﷺ بإشرافه[١].

المسألة الثانية: صفة الكفن من حيث اللون:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الصفة. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الصفة:

الأفضل في لون الكفن البياض، ويجوز غيره.

الفرع الثاني: الدليل:

وفيه أمران هما:

١- دليل البياض. ٢- دليل التكفين في غيره.

الأمر الأول: دليل البياض:

دليل التكفين بالبياض حديث: **(البسوا البياض وكفنوا فيه موتاكم)**[٢].

الأمر الثاني: دليل التكفين بغير البياض:

دليل التكفين بغير البياض: أن الأصل الجواز ولا دليل على المنع.

المسألة الثالثة: صفة الكفن من حيث القدم:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب كفن المرأة /٣١٥٧.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما يستحب للكفن /٠٠٠.

الفرع الأول: بيان الصفة:

الأفضل التكفين في الجديد، ويجوز في غيره.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه التكفين في الجديد. ٢- توجيه التكفين في القديم.

الأمر الأول: توجيه التكفين في الجديد:

وجه التكفين في الجديد ما يأتي:

١- أن رسول الله ﷺ أمر بتحسين الكفن بقوله: **(إن ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه)**.

٢- أن كفن رسول الله ﷺ كان جديداً.

٣- أن الميت مقبل على الله، فينبغي أن يكون بلباس حسن، كالمقبل على الصلاة.

الأمر الثاني: التكفين بالقديم:

وجه جواز التكفين بالقديم ما يأتي:

١- أن الأصل الجواز ولا دليل على المنع.

٢-أن أبا بكر أوصى بأن يكفن في ثيابه. فقال: (كفنوني في ثوبي هذين، فإن الحي أولى بالجديد).

المسألة الرابعة: صفة الكفن من حيث الجودة:

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان الكفن من التركة. ٢- إذا لم يكن الكفن من التركة.

الفرع الأول: إذا كان الكفن من التركة:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الصفة. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الصفة:

إذا كان الكفن من التركة كان الكفن على حسب حالة الميت المادية.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اختلاف صفة الكفن باختلاف حالة الميت المادية: أن المغالات فيه تجحف بحق الورثة، ودناءته تزري بالميت فروعيت حالة الجميع.

الفرع الثاني: إذا لم يكن الكفن من التركة:

وفيه أمران همام:

١ - بيان الصفة. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الصفة:

إذا لم يكن الكفن من التركة كان بحسب حال الباذل.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه كون الكفن بحسب حال الباذل إذا لم يكن من التركة: أن الباذل متبرع، والمتبرع لا يلزم بأكثر مما بذل.

المطلب الخامس: صفة التكفين

وفيه خمس مسائل هي:

١ - فرش اللفائف. ٢ - وضع الحنوط.

٣- وضع الميت فوقها. ٤ - لف الميت باللفائف.

٥ - ربط اللفائف.

المسألة الأولى: فرش اللفائف:

وفيها فرعان هما:

١- صفة الفرش. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: صفة الفرش:

فرش اللفائف فوق بعضها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه فرش اللفائف فوق بعضها: أنه أسهل للف الميت بها من فرش كل واحدة وحدها ولفه بها، ثم فرش الثانية ووضعها عليها ولفه بها، ثم الثالثة كذلك.

المسألة الثانية: الحنوط:

وفيه فرعان هما:

١- بيان المراد به. ٢- استعماله.

الفرع الأول: بيان المراد بالحنوط:

الحنوط أخلاط من الطيب تعمل للأموات.

الفرع الثاني: استعمال الحنوط:

وفيه أمران هما:

١- حكم الاستعمال. ٢- كيفية الاستعمال.

الأمر الأول: حكم الاستعمال:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

٣- التوجيه.

الجانب الأول: الحكم:

استعمال الحنوط في الأموات مستحب.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على استعمال الحنوط: قول الرسول ﷺ في الذي وقصته دابته: **(ولا تحنطوه).**

ووجه الاستدلال به: أنه يفيد أنهم كانوا يحنطون الموتى.

الجانب الثالث: التوجيه:

وجه استعمال الحنوط في الأموات: أنه يلطف الرائحة ويطرد الهوام عن الميت.

الأمر الثاني: كيفية الاستعمال:

وفيه أربعة جوانب هي:

١ - استعماله في الأكفان.
٢- استعماله بين الآليتين.
٣- استعماله في منافذ الوجه.
٤ - استعماله في منافذ السجود.

الجانب الأول: استعمال الحنوط في الأكفان:

استعمال الحنوط في الأكفان ما يلي:

١ - تفرش اللفافة الأولى ويذر من الحنوط عليها.

٢ - تفرش اللفافة الثانية فوق الأولى ويذر من الحنوط عليها.

٣- تفرش اللفافة الثالثة فوق اللفافتين ويذر من الحنوظ عليها.

الجانب الثاني: استعمال الحنوط بين الأليتين:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - كيفية الاستعمال.
٢- حكم الاستعمال.
٣- فائدة الاستعمال.

الجزء الأول: كيفية الاستعمال:

كيفية استعمال الحنوط بين الأليتين: أن يجعل بقطن ويجعل القطن بين الأليتين، ويشد عليها بحفاظة ونحوها.

الجزء الثاني: حكم الاستعمال:

استعمال الحنوط بين الأليتين مستحب.

الجزء الثالث: فائدة الاستعمال:

فائدة استعمال الحنوط بين الإليتين تخفيف رائحة ما قد يخرج من الدبر بعد التكفين.

الجانب الثالث: استعمال الحنوط في منافذ الوجه:

وفيه جزءان هما:

١- بيان منافذ الوجه. ٢- الاستعمال.

الجزء الأول: بيان منافذ الوجه:

منافذ الوجه هي:

١- الفم. ٢- الأنف.

٣- العينان. ٤- الأذنان.

الجزء الثاني: الاستعمال:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- حكم الاستعمال. ٢- كيفيته.

٣- فائدته.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

استعمال الحنوط في منافذ الوجه مستحب.

الجزئية الثانية: كيفية استعمال الحنوط في منافذ الوجه:

كيفية استعمال الحنوط في منافذ الوجه: أن يجعل منه بقطن ويجعل في هذه المنافذ.

الجزئية الثالثة: فائدة الاستعمال:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الفائدة. ٢- التعقيب.

الفقرة الأولى: الفائدة:

ذكر بعض الفقهاء: أن وضع الحنوط في منافذ الوجه لحفظها من الهوام.

الفقرة الثانية: التعقيب:

وفيها شيئان هما:

١- محل التعقيب. ٢- التعقيب.

الشيء الأول: محل التعقيب:

محل التعقيب: هو تعليل وضع الحنوط على منافذ الوجه بحفظها من الهوام.

الشيء الثاني: التعقيب:

تعليل وضع الحنوط على منافذ الوجه بحفظها من الهوام محل نظر لما يأتي:

١- أن الميت قبل الدفن محفوظ بالأكفان فلا مجال لدخول الهوام في منافذ الوجه.

٢- أن الميت بعد الدفن محفوظ بالقبر فلا سبيل للهوام إليه إلا ما يخلق منه، وهذا لا يفيد فيه وضع الحنوط.

الجانب الرابع: استعمال الحنوط على مواضع السجود:

وفيه جزءان هما:

١- بيان مواضع السجود. ٢- الاستعمال.

الجزء الأول: بيان مواضع السجود:

مواضع السجود ما يباشر الأرض حال السجود، وهي:

١- الجبهة والأنف. ٢- بطون الكفين.

٣- أصابع القدمين. ٤- الركبتان.

الجزء الثاني: كيفية الاستعمال:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- حكمه. ٢- كيفيته.

٣- فائدته.

الجزئية الأولى: حكم الاستعمال:

استعمال الحنوط في مواضع السجود مستحب.

الجزئية الثانية: كيفية الاستعمال:

كيفية استعمال الحنوط في مواضع السجود: أن يوضع بقطن ويجعل على مواضع السجود، ويمكن أن يبل القطن حتى يثبت.

الجزئية الثالثة: فائدة الاستعمال:

فائدة استعمال الحنوط في مواضع السجود التشريف لها.

المسألة الثالثة: وضع الميت فوق اللفائف:

لف الميت باللفائف كما يلي:

١- يرد الطرف الأيمن من اللفافة العليا التي تلي جسم الميت عليه.

٢- يرد الطرف الأيسر من اللفافة العليا على طرفها الأيمن الذي تقدم لفه.

٣- يرد الطرف الأيمن من اللفافة الثانية على الميت.

٤-يرد الطرف الأيسر من اللفافة الثانية على طرفها الأيمن الذي سبق لفه.

٥- يرد الطرف الأيمن من اللفافة السفلى على اللفافة الثانية.

٦-يرد الطرف الأيسر من اللفافة السفلى على طرفها الأيمن الذي سبق لفه.

المسألة الخامسة: ربط اللفائف:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- حكم الربط. ٢- صفته.

٣- حله.

الفرع الأول: حكم الربط:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

ربط اللفائف على الميت لا بد منه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه ربط اللفائف حتى لا تتفلت فينكشف الميت.

الفرع الثاني: صفة الربط:

صفة ربط اللفائف كما يلي:

١- تربط مع الفخذين من تحب الألية.

٢- تربط من فوق الكعبين أسفل الساق وفوق القدم، ويرد طرف اللفائف ليشملها الربط.

٣- تربط مع الصدر.

٤- تربط من بعد الرأس.

الفرع الثالث: حل الأربطة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- وقت الحل. ٢- حكم حلها.

٣- فائدة حلها.

الأمر الأول: حكم الحل:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الجانب الأول: بيان الحكم:

حل أربطة اللفائف عن الميت في القبر مستحب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه حل الأربطة: أن الميت ينتفخ في القبر فإذا بقيت الأربطة لم تحل تمزق.

الجانب الثالث: الدليل:

الدليل على حل أربطة اللفائف، ما ورد (أن رسول الله ﷺ لما أدخل نعيم بن مسعود القبر حل عنه الأخلة بفيه)[1].

المبحث الثاني عشر

الصلاة

وفيه خمسة عشر مطلباً:

١- حكم الصلاة. ٢- موقف الإمام من الجنازة.

٣- تقديم الجنائز إلى الإمام. ٤- صفة الصلاة.

٥- قضاء الصلاة. ٦- الصلاة على القبر.

٧- الصلاة على الغائب. ٨- الصلاة على السقط.

٩- الصلاة على الغال. ١٠- الصلاة على قاتل نفسه.

١١- الصلاة على قطاع الطريق. ١٢- الصلاة على الجنازة في المسجد.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب عقد الأكفان ٣/٤٠٧.

١٣- الصلاة على الجنازة في المقبرة. ١٤- من يقدم في الصلاة.

١٥- عدد الصفوف.

المطلب الأول: حكم الصلاة

وفيه مسألتان هما:

١- الحكم التكليفي. ٢- الحكم الوضعي.

المسألة الأولى: الحكم التكليفي:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

الصلاة على الميت واجبة متأكدة الوجوب.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على وجوب الصلاة على الميت ما يأتي:

١- قوله ﷺ في الرجل الذي عليه الدين: **(صلوا على صاحبكم)**[(١)].

٢- قوله ﷺ في الذي قتل نفسه: **(صلوا على صاحبكم)**[(٢)].

٣- حديث: **(صلوا على من قال: لا إله إلا الله)**[(٣)].

المسألة الثانية: الحكم الوضعي:

وفيها فرعان هما:

١- الحكم. ٢- من تسقط به.

(١) صحيح البخاري، كتاب الكفالة، باب من تكفل دينار /٢٢٩٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على قاتل نفسه /٩٧٨.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٩٦.

الفرع الأول: الحكم:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الصلاة على الجنازة فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه كون صلاة الجنازة فرض كفاية ما يأتي:

١- أنه لا يمكن فعلها من الجميع فيسقط فعلها بفعل البعض.

٢- أن المطلوب الفعل وليس الفاعل، وإذا وجد من البعض تحقق المطلوب وسقط عن الباقين.

الفرع الثاني: من تسقط به:

وفيه أمران هما:

١- بيان من تسقط به. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان من تسقط به:

تسقط بمن تصح منه، لا امرأة، حراً كان أو عبداً، واحداً أو متعدد.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه سقوط صلاة الجنازة بفعل الواحد: أنها من فروض الكفاية، وفعل الواحد يسقطها.

المطلب الثاني: موقف الإمام من الجنازة

وفيه مسألتان هما:

١- الموقف من الواحد. ٢- الموقف من الجماعة.

المسألة الأولى: الموقف من الواحد:

وفيها فرعان هما:

١- الموقف من الذكر. ٢- الموقف من الأنثى.

الفرع الأول: الموقف من الذكر:

موقف الإمام من الذكر عند رأسه.

الفرع الثاني: موقف الإمام من الأنثى:

وفيه أمران هما:

١- بيان الموقف. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الموقف:

موقف الإمام من جنازة الأنثى عند وسطها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- التوجيه. ٢- التعقيب.

الجانب الأول: التوجيه:

وجه بعض العلماء وقوف الإمام في صلاة الجنازة عند وسط الأنثى بكونه أستر لها؛ لأن الإمام يحجب عجيزتها عن المأمومين.

الجانب الثاني: التعقيب:

وفيه جزءان هما:

١- محل التعقيب. ٢- التعقيب.

الجزء الأول: محل التعقيب:

محل التعقيب التعليل.

الجزء الثاني: التعقيب:

وفيه جزئيتان هما:

١- التعقيب.
٢- التعليل حسب وجهة النظر.

الجزئية الأولى: التعقيب:

التعقيب: أن التعليل المذكور محل نظر لما يأتي:

١- أن الكفن يكفي في الستر؛ لأنه من خمس قطع كما تقدم.

٢- أن الجنازة تغطى بما يسترها، من جلباب أو عباءة، فلا تحتاج إلى وقوف الإمام وسطها ليسترها.

الجزئية الثانية: التعليل حسب وجهة النظر:

الذي يظهر - والله أعلم - أن وقوف الإمام في صلاة الجنازة وسط المرأة وعند رأس الرجل: أن يتميز نوع الجنازة لمن يجهل الحال، ليلاحظ ذلك في الدعاء أثناء الصلاة.

المسألة الثانية: الموقف من الجماعة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- إذا كان كلهم ذكوراً.
٢- إذا كانوا كلهم إناثاً..
٣- إذا كانوا ذكوراً وإناثاً.

الفرع الأول: إذا كانوا كلهم ذكوراً:

وفيه أمران هما:

١- بيان الموقف.
٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الموقف:

إذا كانت الجنائز كلها ذكوراً كان موقف الإمام عند رؤوسهم جميعاً.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وقوف الإمام عند رؤوس الجميع إذا كانوا كلهم ذكوراً: أنه لا ميزة لبعضهم على بعض.

الفرع الثاني: إذا كانوا كلهم إناثاً:

وفيه أمران هما:

١- بيان الموقف. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الموقف:

إذا كانوا كلهم إناثاً كان موقف الإمام عند وسط الجميع.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وقوف الإمام عند وسط الجميع إذا كانوا كلهم إناثاً: أنه لا ميزة لبعضهم على بعض.

الفرع الثالث: إذا كانوا ذكوراً وإناثاً:

وفيه أمران هما:

١- بيان الموقف. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الموقف:

إذا كانت الجنائز ذكوراً وإناثاً، وقف الإمام عند رؤوس الرجال ووسط الإناث، فتجعل رؤوس الرجال عند وسط الإناث.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وقوف الإمام عند وسط المرأة وراس الرجل إذا اجتمعوا: تحقيق السنة في الجميع.

المطلب الثالث: تقديم الجنائز إلى الإمام

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- إذا كانوا كباراً. ٢- إذا كانو صغاراً.

٣- إذا كانوا كباراً وصغاراً.

المسألة الأولى: إذا كانوا كباراً:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- إذا كانوا ذكوراً.　　٢- إذا كانوا إناثاً.

٣- إذا كانوا ذكوراً وإناثاً.

الفرع الأول: إذا كانوا ذكوراً:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان بعضهم أفضل من بعض.

٢- إذا لم يكن بعضهم أفضل من بعض.

الأمر الأول: إذا كان بعضهم أفضل من بعض:

وفيه جانبان هما:

١- التقديم.　　٢- التوجيه.

الجانب الأول: التقديم:

إذا كان بعض الجنائز أفضل من بعض قدم إلى الإمام أفضلها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تقديم أفضل الجنائز إلى الإمام ما يأتي:

١- التقدير لما تتميز به من الفضل.

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يقدم إلى القبلة في القبر من شهداء أحد أكثرهم أخذاً للقرآن، وهذا واضح الدلالة على سببية الفضل للتقديم.

الأمر الثاني: إذا لم يكن بعض الجنائز أفضل من بعض:

وفيه جانبان هما:

١- التقديم.　　٢- التوجيه.

الجانب الأول: التقديم:

إذا لم يكن بعض الجنائز أفضل من بعض كان التقديم إلى الإمام بالسبق إلى موضع الصلاة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تقديم الأسبق حضوراً إلى الإمام إذا لم يكن بعض الجنائز أفضل من بعض: أن السبق معتبر شرعاً، ومن ذلك ما يأتي:

١- السبق إلى منى، لحديث: **(منى مناخ من سبق)**.

٢- السبق إلى الصف في المسجد.

٣- السبق إلى تملك المباحات لحديث: **(من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به)**.

الفرع الثاني: إذا كانوا إناثاً:

حكم الإناث حكم الذكور على ما تقدم.

الفرع الثالث: إذا كانوا ذكوراً وإناثاً:

وفيه أمران هما:

١- التقديم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: التقديم:

إذا كانت الجنائز ذكوراً وإناثاً قدم إلى الإمام الذكور.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تقديم جنائز الذكور إلى الإمام على جنائز الإناث: أن الرجال يقدمون على الإناث في الصلاة، كما في حديث: **(خير صفوف الراجل**

أولهـــا وشــرها آخـــرها، وخـيـر صفـــوف النـساء آخـــرها وشـــرها أولهـــا).

المسألة الثانية: إذا كانت الجنائز صغاراً:

جنائز الصغار إذا انفردت كجنائز الكبار فيما تقدم.

المسألة الثانية: إذا كانت الجنائز كباراً وصغاراً:

وفيها فرعان هما:

١ - التقديم. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: التقديم:

إذا كانت الجنائز كباراً وصغاراً قدم الكبار.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تقديم جنائز الكبار على جنائز الصغار: أنهم يقدمون في الصلاة لحديث: (**ليليني منكم أولو الأحلام والنهي**).

المطلب الرابع: صفة الصلاة

وفيه ثلاث مسائل هي:

١ - أركان الصلاة. ٢ - شروط الصلاة.

٣ - صفة الصلاة.

المسألة الأولى: أركان الصلاة:

وفيها فرعان هما:

١ - الأركان إجمالاً. ٢ - الأركان تفصيلاً.

الفرع الأول: الأركان إجمالاً:

أركان صلاة الجنازة إجمالاً هي:

١- القيام. ٢- تكبيرة الإحرام.

٣- قراءة الفاتحة. ٤- الصلاة على النبي.

٥- الدعاء للميت. ٦- الترتيب بين الأركان.

٧- الموالاة بين الأركان. ٨- السلام.

الفرع الثاني: الأركان تفصيلاً:

تفصيل الأركان سيأتي في صفة الصلاة، إن شاء الله.

المسألة الثانية: شروط الصلاة:

وفيها فرعان هما:

١- الشروط في المصلي. ٢- الشروط في المصلى عليه.

الفرع الأول: الشروط في المصلي:

وفيه أمران هما:

١- بيان الشروط. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الشروط:

الشروط في المصلي هي شروط الصلاة المعروفة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه كون الشروط في المصلي على الجنازة هي شروط الصلاة المعروفة: أنها صلاة فيشترط لها ما يشترط لسائر الصلوات.

الفرع الثاني: الشروط في المصلى عليه:

وفيها ثلاثة أمور:

١- الإسلام. ٢- الطهارة.

٣- التكفين.

الأمر الأول: الإسلام:

وفيه جانبان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الاشتراط:

الإسلام شرط في المصلى عليه للصلاة عليه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط الإسلام في المصلى عليه للصلاة عليه: أن الصلاة شفاعة من المصلي للمصلى عليه، وغير المسلم ليس أهلاً لأن يشفع له؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾[1].

الأمر الثاني: الطهارة:

وفيه جانبان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الاشتراط:

طهارة الميت شرط للصلاة عليه، فإن صلى عليه من غير طهارة مع القدرة لم تصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط الطهارة في المصلى عليه للصلاة عليه ما يأتي:

١- قول الرسول ﷺ: **(إغسلنها ثلاثاً وخمساً وسبعاً).**

٢- قوله ﷺ في الذي وقصته دابته: **(اغسلوه بماء وسدر).**

---

(١) سورة الأنبياء، الآية [٢٨]

٣- الإجماع الفعلي ؛ فلم ينقل أن ميتاً صلى عليه من غير طهارة مع القدرة.

الأمر الثالث: التكفين:

وفيه جانبان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الاشتراط:

تكفين الميت شرط للصلاة عليه، فإن صلي عليه من غير تكفين مع القدرة لم تصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط التكفين للمصلى عليه للصلاة عليه ما يأتي:

١- قول الرسول ﷺ في الذي وقصته دابته: **(وكفنوه في ثوبيه)**.

٢- ما ورد: (أن الرسول كفن في خمسة أثواب).

٣- الإجماع الفعلي، فلم ينقل أنه صلى على ميت قبل تكفينه.

المسألة الثالثة: صفة الصلاة:

وفيها فرعان هما:

١- صفة الصلاة. ٢- الدعاء.

الفرع الأول: صفة الصلاة:

وفيه ستة أمور هي:

١- تكبيرة الإحرام. ٢- الاستفتاح.

٣- التكبير. ٤- الفاتحة.

٥- الصلاة على النبي. ٦- السلام.

الأمر الأول: تكبيرة الإحرام:

وفيه جانبان هما:

١- حكمها. ٢- صفتها.

الجانب الأول: الحكم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

تكبيرة الإحرام في صلاة الجنازة ركن لا تنعقد إلا به.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه ركنية تكبيرة الإحرام في صلاة الجنازة: أنها صلاة فلا تنعقد من غير تكبير، لحديث: **(تحريمها التكبير)**.

الجانب الثاني: الصفة:

تكبيرة الإحرام في صلاة الجنازة كتبيرة الإحرام في غيرها (الله أكبر).

الأمر الثاني: الاستفتاح:

وفيه جانبان هما:

١- حكمه. ٢- صفته.

الجانب الأول: الحكم:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في الاستفتاح في صلاة الجنازة على قولين:

القول الأول: أنه لا يشرع.

القول الثاني: أنه يشرع.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول

وجه القول بعدم مشروعية الاستفتاح بصلاة الجنازة: بأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف، وهذا يقتضي عدم مشروعية الاستفتاح؛ لأنه يطولها.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بمشروعية الاستفتاح في صلاة الجنازة: بأنه صلاة فيشرع فيها الاستفتاح كسائر الصلوات.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بمشروعية الاستفتاح.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بمشروعية الاستفتاح في صلاة الجنازة: أنه لا دليل على المنع، وما استدل به المانعون سيأتي الجواب عنه.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن الاحتجاج بأن صلاة الجنازة مبناها على التخفيف: بأن التخفيف لم يسقط الفاتحة، ولا التكبير فلا يسقط الاستفتاح.

الأمر الثالث: التكبيرات:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- عددها. ٢- حكمها.

٣- ما يشرع بعد كل منها.

الجانب الأول: عدد التكبيرات:

وفيه جزءان هما:

١- أقلها. ٢- أكثرها.

الجزء الأول: أقل عدد التكبيرات:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأقل. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأقل:

أقل التكبيرات في صلاة الجنازة أربع تكبيرات.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه الاكتفا بالأربع. ٢- توجيه عدم النقص عن الأربع.

الفقرة الأولى: توجيه الاكتفا بالأربع:

وجه الاكتفاء بالأربع ما يلي:

١- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كبر على النجاشي أربعا)[1].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة ٦٢/٩٥١.

٢- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ صلى على قبر فكبر أربعاً)[١].

الفقرة الثانية: توجيه عدم النقص من الأربع:

وجه عدم جواز النقص من الأربع ما يأتي:

١- أنه خلاف ما نقل عن النبي ﷺ على ما تقدم.

٢- ما ورد: (أن أنساً كبر على جنازة ثلاثاً فأعاد)[٢].

الجزء الثاني: أكثر التكبيرات:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأكثر. ٢- الزيادة عليها.

الجزئية الأولى: الأكثر:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأكثر. ٢- الدليل.

الفقرة الأولى: بيان الأكثر:

أكثر ما ورد في التكبير على الجنازة سبع تكبيرات.

الفقرة الثانية: الدليل:

من الأدلة على التكبير على الجنازة سبع تكبيرات ما يأتي:

١- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كبر على حمزة سبعاً)[٣].

٢- ما رود: (أن علياً رضي الله عنه كبر على أبي قتادة سبعاً)[٤].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر ٦٨/٩٥٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب من زعم أن النبي صلى على شهداء أحد ١٣/٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب من زعم أن النبي صلى على شهداء أحد ١٣/٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب من من ذهب في زيادة التكبير على أربع ٣٦/٤.

الجزئية الثانية: الزيادة على السبع:

وفيها فقرتان هما:

١- الزيادة. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الزيادة:

الزيادة على سبع تكبيرات لا تنبغي.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم الزيادة على السبع: أنه لم يرد.

الجانب الثاني: حكم التكبيرات:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الأربع. ٢- حكم ما زاد.

الجزء الأول: حكم الأربع:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

التكبيرات الأربع في صلاة الجنازة: أركان.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه كون التكبيرات الأربع في صلاة الجنازة أركانا: أنه لم يرد الإخلال بها.

الجزء الثاني: حكم ما زاد:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

ما زاد عن التكبيرات الأربع في صلاة الجنائز جائز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم وجوب ما زاد على الأربع من التكبيرات في صلاة الجنازة: أنها لم ترد المواظبة عليها.

الجانب الثالث: ما يشرع بعد كل تكبيرة:

وفيه أربعة أجزاء:

١- ما يشرع بعد التكبيرة الأولى. ٢- ما يشرع بعد التكبيرة الثانية.

٣- ما يشرع بعد التكبيرة الثالثة. ٤- ما يشرع بعد التكبيرة الرابعة.

الجزء الأول: ما يشرع بعد التكبيرة الأولى:

وفيه أربع جزئيات هي:

١- الاستفتاح. ٢- التعوذ.

٣- البسملة ٤- قراءة الفاتحة.

الجزئية الأولى: الاستفتاح:

وفيه فقرتان هما:

١- حكمه. ٢- صفته.

الفقرة الأولى: حكم الاستفتاح:

وقد تقدم الخلاف فيه.

الفقرة الثانية: صفة الاستفتاح:

الاستفتاح في صلاة الجنازة لا يختلف عن صفته في الصلوات الأخرى.

الجزئية الثانية: التعوذ:

وفيها فقرتان هما:

١- حكمه. ٢- دليله.

الفقرة الأولى: حكم التعوذ:

التعوذ قبل القراءة في صلاة الجنازة سنة، لا يؤثر في الصلاة تركه.

الفقرة الثانية: الدليل:

الدليل على مشروعية التعوذ قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[1].

ووجه الاستدلال به: أنه مطلق فيشمل القراءة في صلاة الجنازة.

الجزئية الثالثة: البسملة:

وفيها فقرتان هما:

١- الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

حكم البسملة قبل قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة مثل حكمها في الصلوات الأخرى، ينبني على الخلاف في كونها آية من الفاتحة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه كون البسملة في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة مثلها في الصلوات الأخرى: أنها صلاة كغيرها من الصلوات.

الجزئية الثالثة: قراءة الفاتحة:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة على قولين:

القول الأول: أنه يجب.

القول الثاني: أنه لا يجب.

---

(١) سورة النحل، الآية [٩٨].

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بما يلي:

١- حديث: **(لا صلاة لم يقرأ بفاتحة الكتاب)**[١].

٢- حديث: **(كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)**[٢].

٣- حديث: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب)[٣].

٤- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كبر على الجنازة أربعاً وقرأ بفاتحة الكتاب).

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب قراءة الفاتحة بما يأتي:

١- قول ابن مسعود: (إن رسول الله ﷺ لم يوقت قولاً ولا قراءة)[٤].

٢- أنه لا ركوع فيها فلا يكون فيها قراءة كسجود التلاوة.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام /٨٣٧.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام /٨٤٠.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب القراءة على الجنازة /١٤٩٦.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب القراءة على الجنازة /١٤٩٥.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح والله أعلم هو القول بالوجوب.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالوجوب: أنه أقوى أدلة.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه نقطتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

النقطة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن قول ابن مسعود بحمله على غير الفاتحة لثبوتها بالنصوص الأخرى.

النقطة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن قياس صلاة الجنازة على سجود التلاوة: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن السجود لا قيام فيه، والقيام في صلاة الجنازة هو أهم أركانها.

الجزء الثاني: ما يشرع بعد التكبيرة الثانية:

وفيه ثلاث جزئيات هما:

١- بيان ما يشرع. ٢- صفة المشروعية.

٣- الصيغة.

الجزئية الأولى: بيان ما يشرع:

الذي يشرع بعد التكبيرة الثانية: الصلاة على النبي ﷺ.

الجزئية الثانية: صفة المشروعية:

الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة ركن من أركانها لا تصح بدونها.

الجزئية الثالثة: الصيغة:

الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة مثلها في التشهد في الصلاة.

الجزء الثالث: ما يشرع بعد التكبيرة الثالثة:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١- بيان ما يشرع. ٢- صفة المشروعية.

٣- الصيغة.

الجزئية الأولى: بيان ما يشرع:

الذي يشرع بعد التكبيرة الثالثة : الدعاء.

الجزئية الثانية: صفة المشروعية:

الدعاء في صلاة الجنازة هو أهم أركانها ومن أجله شرعت.

الجزئية الثالثة: الصيغة:

وفيها فقرتان هما :

١- الصيغة العامة. ٢- الصيغة الخاصة.

الفقرة الأولى: الصيغة العامة:

الصيغة العامة : هي الدعاء العام ، ومنه ما يأتي :

اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكر وإناثاً ، إنك تعلم متقلبنا ومثوانا ، وأنت على كل شيء قدير ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ، ومن توفته منا فتوفه عليهما.

الفقرة الثانية: الصيغة الخاصة:

وفيها شيئان هما :

١- بيان المراد به. ٢- أنواعها.

الشيء الأول: بيان المراد:

الصيغة الخاصة: هي الخاصة بالدعاء للميت.

الشيء الثاني: أنواع الصيغة الخاصة:

وفيه نقطتان هما:

١- الصيغة الخاصة بالكبار. ٢- الصيغة الخاصة بالصغار.

النقطة الأولى: الصيغة الخاصة بالكبار:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- الصيغة الخاصة بالذكور. ٢- الصيغة الخاصة بالإناث.

٣- الصيغة الصالحة للجميع.

القطعة الأولى: الصيغة الخاصة بالذكور:

وفيها شريحتان هما:

١- ما تتميز به. ٢- الصيغة.

الشريحة الأولى: ما تتميز به:

الذي تتميز به صيغة الدعاء الخاصة بالذكور تذكير الضمير.

الشريحة الثانية: الصيغة:

الدعاء للميت لا يتعين بصيغة معينة، ومن ذلك ما يأتي: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من دراه، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعزه من عذاب القبر وعذاب النار، وافسح له في قبره ونور له فيه».

القطعة الثانية: الصيغة الخاصة بالإناث:

وفيها شريحتان هما:

١- ما تتميز به. ٢- الصيغة.

الشريحة الأولى: ما تتميز به:

الذي تتميز به صيغة الدعاء الخاصة بالإناث تأنيث الضمير.

الشريحة الثانية: الصيغة:

صيغة الدعاء الخاصة بالإناث هي الصيغة الخاصة بالذكور بتأنيث الضمير ما عدا وأبدله زوجاً خير من زوجه ومنه: «اللهم اغفر لها وارحمها، وعافها واعف عنها، وأكرم نزلها، ووسع مدخلها، واغسلها بالماء والثلج والبرد، ونقها من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وابدلها داراً خيراً من دارها، وأدخلها الجنة وأعذها من عذاب من القبر وعذاب النار وافسح لها في قبرها ونور لها فيه، وصلى الله على محمد».

القطعة الثالثة: الصيغة الصالحة للجميع:

وفيها شريحتان هما:

١- بيانها. ٢- حالة استخدامها.

الشريحة الأولى: بيان الصيغة:

الصيغة الصالحة للجميع: هي إحدى الصيغتين، بنية هذا الميت في حال التذكير، وبنية هذه الجنازة في حال التأنيث.

الشريحة الثانية: حالة استخدام الصيغة الصالحة للجميع:

تسخدم الصيغة الصالحة للجميع في حال الجهل بجنس الميت ذكورة وأنوثة، سواء كان للخلقة كالخنثي أم للجهل بالميت نفسه.

النقطة الثانية: الصيغ الخاصة بالصغار:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان الصيغة. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان الصيغة:

الصيغة الخاصة بالصغار كما يلي: «اللهم اجعله ذخراً لوالديه، وفرطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحتمك عذا الجحيم».

الجزء الرابع: ما يشرع بعد التكبيرة الرابعة:

وفيه أربع جزئيات هي:

١- بيان ما يشرع. ٢- صفة المشروعية.

٣- الصيغة. ٤- العدد.

الجزئية الأولى: بيان ما يشرع:

الذي يشرع بعد التكبيرة الرابعة السلام.

الجزئية الثانية: صفة المشروعية:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الصفة. ٢- الدليل.

الفقرة الأولى: بيان الصفة:

السلام من صلاة الجنازة ركن من أركانها.

الفقرة الثانية: الدليل:

دليل ركنية السلام في صلاة الجنازة: حديث: **(وتحليلها التسليم)**[1].

الجزئية الثالثة: الصيغة:

صيغة السلام من صلاة الجنازة كصيغة السلام من الصلوات المفروضة: (السلام عليكم ورحمة الله).

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب تحريم الصلاة وتحليلها ٢٣٨/.

الجزئية الرابعة: عدد التسليمات:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في عدد التسليمات في صلاة الجنازة على قولين:

القول الأول: أنه تسليمة واحدة.

القول الثاني: أنها تسليمتان.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن التسليم في صلاة الجنازة تسليمة واحدة بما يأتي:

١- أنه قول جماعة من السلف.

٢- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فسلم تسليمة واحدة).

٣- أن صلاة الجنازة مبناها على التخفيف.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن التسليم في صلاة الجنازة تسليمتان ما يأتي:

١- القياس على سائر الصلوات؛ لأنها صلاة.

٢- قول ابن مسعود: (ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس). إحداهن التسليم في الجنازة مثل السلام في الصلاة[1].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله ٤٣/٤.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة المخالفين.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح والله أعلم أن الأولى التسليمة الواحدة، والثانية جائزة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما :

١- توجيه الواحدة. ٢- توجيه الثنتين.

النقطة الأولى: توجيه تفضيل الواحدة:

وجه تفضيل التسليمة الواحدة : أن أدلته أظهر.

النقطة الثانية: توجيه جواز التسليمتين:

وجه جواز التسليمتين : أنه وارد كما تقدم.

المطلب الخامس : قضاء ما يفوت من الصلاة

وفيه مسألتان هما :

١- حكم القضاء. ٢- صفة القضاء.

المسألة الأولى : حكم القضاء :

وفيها فرعان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول : بيان الحكم :

وفيه أمران هما :

١- توجيه مشروعية القضاء. ٢- توجيه عدم الوجوب.

الأمر الأول: توجيه مشروعية القضاء:

وجه مشروعية قضاء صلاة الجنازة ما يأتي:

١- حديث: **(فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا)**.

٢- القياس على سائر الصلوات.

الأمر الثاني: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم وجوب القضاء: أن الصلاة في حق المسبوق نافلة، والنافلة لا يجب قضاؤها.

المسألة الثانية: صفة القضاء:

وفيها فرعان هما:

١- مقدار ما فات. ٢- صفة القضاء.

الفرع الأول: مقدار الفائت:

وفيه أمران هما:

١- بيان المقدار. ٢- أمثلته.

الأمر الأول: بيان المقدار:

مقدار ما يفوت من صلاة الجنازة يختلف باختلاف المدرك فيها.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة فوات صلاة الجنازة ما يأتي:

١- فوات التكبيرة الأولى.

٢- فوات التكبيرة الأولى مع الفاتحة.

٣- فوات التكبيرة الأولى مع الفاتحة والتكبيرة الثانية.

٤- فوات التكبيرة الأولى مع الفاتحة والتكبيرة الثانية والصلاة على النبي ﷺ.

الفرع الثاني: صفة القضاء:

وفيه أمران هما:

١- إذا أمكن الإتيان بما فات على صفته.

٢- إذا لم يمكن الإتيان بما فات على صفته.

الأمر الأول: إذا أمكن الإتيان بما فات على صفته:

وفيه جانبان هما:

١- صفة القضاء. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: صفة القضاء:

إذا أمكن الإتيان بما فات على صفته أتي به على صفته.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه الإتيان بما فات على صفته إذا أمكن ما يأتي:

١- حديث: **(وما فاتكم فاقضوا)**.

٢- أن القضاء يحكي الأداء، فإذا أمكن تعين.

الأمر الثاني: إذا لم يمكن الإتيان بما فات على صفته:

وفيه جانبان هما:

١- متابعة التكبير. ٢- السلام مع الإمام.

الجانب الأول: متابعة التكبير:

وفيه جزءان هما:

١- حكم المتابعة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم المتابعة:

إذا خاف المسبوق أن ترفع الجنازة قبل الإتيان بما فات جاز له الاكتفاء بالتكبير.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز اكتفاء المسبوق بمتابعة التكبير إذا خشي أن ترفع الجنازة قبل قضاء ما فات ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(١).

٢- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(٢).

٣- قوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم).**

الجانب الثاني: السلام مع الإمام:

وفيه جزءان هما:

١- حكم السلام. ٢- حكم ما فات.

الجزء الأول: حكم السلام:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا ظن المسبوق أنه لن يتمكن من قضاء ما فات قبل رفع الجنازة جاز له السلام مع الإمام.

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٢) سورة التغابن، الآية [١٦].

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز سلام المسبوق مع الإمام قبل قضاء ما فاته: أن الصلاة في حقه نافلة لا يلزمه إتمامها.

الجزء الثاني: حكم ما فات:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا سلم المسبوق مع الإمام سقط عنه ما فات.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه سقوط ما فات المسبوق إن سلم مع الإمام: أن الصلاة كلها في حقه نافلة فلا يلزمه إتمامها.

المطلب السادس: الصلاة على القبر

وفيه مسألتان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- المدة التي يصلي فيها.

المسألة الأولى: حكم الصلاة:

وفيه فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

صلاة الجنازة على القبر جائزة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز الصلاة على القبر: ما ورد: (أن رسول الله ﷺ فعله).

المسألة الثانية: المدة التي يصلى فيها:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في المدة التي يصلي فيها على القبر على قولين:

القول الأول: أنها شهر.

القول الثاني: أنها غير محددة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحديد المدة بشهر: بما ورد: (أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد شهر).

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم التحديد: بأن التحديد حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل، وحيث إنه لا دليل على التحديد فلا تحديد.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم التحديد.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم التحديد: أنه أظهر وجهة نظر.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن الاحتجاج بصلاة الرسول ﷺ على القبر بعد شهر: بأنها واقعة عين تدل على جواز مثلها ولا تمنع ما زاد عليها.

المطلب السابع: الصلاة على الغائب

وفيه مسألتان هما:

١- الصلاة على الغائب في البلد.　　٢- الصلاة على الغائب عن البلد.

المسألة الأولى: الصلاة على الغائب في البلد:

وفيها فرعان هما:

١- الصلاة.　　٢- التوجيه.

الفرع الأول: الصلاة:

الصلاة على الغائب في البلد لا تشرع ولا تصح.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية الصلاة على الغائب في البلد: أنه يمكن الصلاة عليه حضورياً، أو على القبر، وإذا أمكن ذلك تعين.

المسألة الثانية: الصلاة على الغائب عن البلد:

وفيها فرعان هما:

١- حكم الصلاة.

٢- المدة التي يصلى على الغائب فيها.

الفرع الأول: حكم الصلاة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في الصلاة على الغائب على أقوال:

القول الأول: أنه يصلى عليه.

القول الثاني: أنه لا يصلى عليه.

القول الثالث: أنه يصلى عليه إن كان له مكانة في الإسلام.

القول الرابع: أنه يصلى عليه إن كان لم يصل عليه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه أربعة جوانب:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث ٤- توجيه القول الرابع.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأنه يصلى عليه مطلقاً بصلاة الرسول ﷺ على النجاشي.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الصلاة مطلقاً: أن الرسول ﷺ ما كان يصلي على من يقتل في المعارك.

الجانب الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بالصلاة على أصحاب المكانة بما يأتي:

١- صلاة الرسول ﷺ على النجاشي.

٢- التقدير لمكانتهم، والتشجيع على الاقتداء بهم.

الجانب الرابع: توجيه القول الرابع:

وجه القول بالصلاة على من لم يصل عليه بصلاة الرسول على النجاشي.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح:

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بتخصيص الصلاة بأصحاب المكانة.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتخصيص الصلاة بأصحاب المكانة: أنه وسط بين الأقوال.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزءان هما:

١- الجواب عن وجهة القول الثاني.

٢- الجواب عن وجهة القول الأول والرابع.

الجزء الأول: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن عدم صلاة الرسول على القتلى: بأنهم شهداء والشهداء لا يصلى عليهم.

الجزء الثاني: الجواب عن احتجاج أهل القول الأول والرابع:

الجواب عن احتجاج أهل القول الأول والرابع بصلاة الرسول على النجاشي: بأنه لمكانته وإيوائه المسلمين.

الفرع الثاني: المدة التي يصلى فيها على الغائب:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في المدة التي يصلى فيها على الغائب على قولين:

القول الأول: أنها شهر.

القول الثاني: أنها غير محددة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن المدة شهر بما يأتي:

١- القياس على الصلاة على القبر.

٢- أن الغالب أنه لا يبقى أكثر من هذه المدة.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم تحديد المدة بأنه لا دليل على التحديد، والتحديد حكم شرعي لا يثبت من غير دليل.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم التحديد.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم التحديد: أنه أظهر وأسلم توجيهاً.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن الاحتجاج بصلاة الرسول ﷺ على القبر بعد شهر: بأنها واقعة عين تدل على مثلها ولا تمنع سواها.

المطلب الثامن: الصلاة على السقط:

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المراد بالسقط. ٢- الصلاة.

المسألة الأولى: بيان المراد بالسقط:

السقط هو الجنين يسقط قبل تمامه.

المسألة الثانية: الصلاة:

وفيها فرعان هما:

١- إذا سقط قبل أربعة أشهر. ٢- إذا سقط لأربعة أشهر.

الفرع الأول: إذا سقط قبل أربعة أشهر:

وفيه أمران هما:

١- الصلاة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الصلاة:

السقط قبل أربعة أشهر لا يصلى عليه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم الصلاة على السقط لأقل من أربعة أشهر: أنه لا يزال قطعة لحم وعظام ولم يدخل طور الإنسانية.

الفرع الثاني: إذا سقط لأربعة أشهر:

وفيه أمران هما:

١- الصلاة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الصلاة:

إذا بلغ السقط أربعة أشهر كان حكمه كحكم المولود ولادة طبيعية.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه أخذ السقط لأربعة أشهر حكم المولود العادي: أن الروح قد نفخت فيه وأخذ حكم الأحياء.

المطلب التاسع: الصلاة على الغال

وفيه مسألتان هما:

١- الصلاة من الإمام ومن يقوم مقامه.

٢- الصلاة من غير الإمام.

المسألة الأولى: الصلاة من الإمام:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الصلاة. ٢- الدليل.

٣- التوجيه.

الفرع الأول: الصلاة:

الصلاة على الغال من الإمام ونحوه لا تشرع.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على عدم صلاة الإمام على الغال: ما ورد أن رسول الله ﷺ لم يصل على الغال[1].

---

(١) سنن أبي داود / ٢٧١٠.

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه عدم صلاة الإمام على الغال: العقوبة له، والردع لغيره.

المسألة الثانية: الصلاة على الغال من غير الإمام:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- حكم الصلاة. ٢- الدليل.

٣- التوجيه.

الفرع الأول: حكم الصلاة:

الصلاة على الغال من غير الإمام واجبة.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على الصلاة على الغال من غير الإمام: ما ورد: (أن رسول الله ﷺ أمر بالصلاة عليه)[1].

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه وجوب الصلاة على الغال من غير الإمام: أن الغلول لا يخرجه من المسلمين.

المطلب العاشر: الصلاة على قاتل نفسه

وفيه مسألتان هما:

١- الصلاة عليه من الإمام أو نائبه.

٢- الصلاة عليه من غير الإمام أو نائبه.

المسألة الأولى: الصلاة على قاتل نفسه من الإمام أو نائبه:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- حكم الصلاة. ٢- الدليل.

٣- التوجيه.

---

(١) سنن ابن ماجه /٢٨٤٨.

الفرع الأول: بيان الحكم:

الصلاة على قاتل نفسه من الإمام أو نائبه لا يجوز.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على عدم صلاة الإمام على قاتل نفسه: (أن الرسول ﷺ لم يصل عليه)[1].

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم صلاة الإمام أو نائبه على قاتل نفسه: العقوبة له، والردع لغيره.

المسألة الثانية: الصلاة على قاتل نفسه من غير الإمام أو نائبه:

وفيها فرعان هما:

١ - الصلاة. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: الصلاة:

الصلاة على قاتل نفسه من غير الإمام أو نائبه واجبة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الصلاة على قاتل نفسه من غير الإمام أو نائبه: أن قتله لنفسه لا يخرجه من المسلمين.

المطلب الحادي عشر: الصلاة على قطاع الطريق

وفيه مسألتان هما:

١ - الصلاة عليهم من الإمام أو نائبه.

٢ - الصلاة عليهم من غير الإمام أو نائبه.

المسألة الأولى: الصلاة على قطاع الطريق من الإمام:

وفيها فرعان هما:

---

(١) صحيح مسلم /٩٧٨.

١ - الصلاة. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: الصلاة:

الصلاة على قطاع الطريق من الإمام أو نائبه لا يجوز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز الصلاة من الإمام أو نائبه على قطاع الطريق: أنهم أعظم ضرراً من الغلول، فإذا لم يصل الإمام أو نائبه على الغال كان قاطع الطريق بترك الصلاة عليه أولى.

المسألة الثانية: الصلاة على قاطع الطريق من غير الإمام أو نائبه:

وفيها فرعان هما:

١ - الصلاة. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: الصلاة:

الصلاة على قاطع الطريق من غير الإمام أو نائبه واجبة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الصلاة على قطاع الطريق من غير الإمام أو نائبه: أن قطع الطريق لا يخرج من المسلمين.

المطلب الثاني عشر: الصلاة على الجنازة في المسجد

وفيها مسألتان هما:

١ - إذا أمن تلويث المسجد. ٢ - إذا خيف تلويث المسجد.

المسألة الأولى: إذا أمن تلويث المسجد:

وفيها فرعان هما:

١ - الصلاة. ٢ - الدليل.

الفرع الأول: الصلاة:

إذا أمن تلويث المسجد من الجنازة جازت الصلاة عليه فيه.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على جواز الصلاة على الجنازة في المسجد إذا أمن تلويثه: ما ورد أن رسول الله ﷺ فعله[1].

المسألة الثانية: إذا خيف تلويث المسجد:

وفيها فرعان هما:

١- الصلاة. ٢- وجهة نظر.

الفرع الأول: الصلاة:

وفيه أمران هما:

١- حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم الصلاة:

إذا خيف تلويث المسجد من الجنازة لم يصل عليها فيه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز الصلاة على الجنازة في المسجد إذا خيف تلويثه: أن المسجد لا يجوز تلويثه ويجب تطهيره.

الفرع الثاني: وجهة النظر:

وجه النظر: أن يجعل مظلة في قبلة المسجد الذي يقصد بالجنائز ويفتح عليها باب من المسجد، فتوضع الجنائز فيها، وعند الصلاة عليها يفتح هذا الباب ويقف الإمام فيه، وبذلك تحصل مشاهدة الجنازة وهي خارج المسجد والمصلون فيه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد /٩٧٣.

المطلب الثالث عشر: الصلاة على الجنازة في المقبرة

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف:

اختلف في الصلاة على الجنازة في المقبرة على قولين:

القول الأول: أنها تجوز.

القول الثاني: أنها لا تجوز.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها فرعان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالصلاة على الجنازة في المقبرة ما يأتي:

١- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ صلى على قبر في المقبرة)[١].

٢- (أنه صلى مع عائشة وأم سلمة وسط قبور في البقيع)[٢].

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بمنع الصلاة على الجنازة في المقبرة بما يأتي:

١- ما ورد من النهي عن الصلاة في المقبرة.

٢- أنها ليست موضعاً للصلاة.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة /١٢٤٧.

(٢) مصنف عبدالرزاق، كتاب الجنائز، باب هل يصلى على الجنازة وسط القبور.

المسألة الثالثة: الترجيح:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالجواز.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز الصلاة على الجنازة في المقبرة: أنه أظهر وأقوى دليلاً.

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه أمران هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الأمر الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن الاحتجاج بالنهي عن الصلاة في المقبرة بحمله على غير صلاة الجنازة، بدليل أدلة القول الراجح.

الأمر الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن قياس صلاة الجنازة على غيرها من الصلوات: بأنه قياس مع النص فلا يعتد به.

المطلب الرابع عشر: من يقدم في الصلاة على الميت

وفيه مسألتان هما:

١- حالة الحاجة إلى التقديم. ٢- من يقدم.

المسألة الأولى: حالة الحاجة إلى التقديم:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحالة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحالة:

الحاجة إلى التقديم عند المشاحة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تحديد حالة الحاجة إلى التقديم بحالة المشاحة: أنه إذا لم توجد المشاحة يتأدى الواجب بأي واحد منهم، أو من غيرهم، بلا نزاع.

المسألة الثانية: التقديم:

وفيها أربعة فروع هي:

١- تقديم الوصي. ٢- تقديم السلطان.

٣- تقديم الأقرب من العصبة ٤- من تقع عليه القرعة.

الفرع الأول: تقديم الوصي:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- التقديم. ٢- التوجيه.

٣- الشرط.

الأمر الأول: التقديم:

إذا وصى الشخص إلى من يصلى عليه قدم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تقديم الوصي بالصلاة: أنه فعل الصحابة، ومن ذلك ما يأتي:

١- وصية أبي بكر إلى عمر. ٢- وصية عمر إلى صهيب.

٣-وصية عائشة إلى أبي هريرة. ٤- وصية أم سلمة إلى سعيد بن زيد.

الأمر الثالث: الشرط:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الشرط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الشرط:

يشترط لتقديم الوصي: أن يكون أهلاً.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط أهلية الوصي للتقديم: أن غير الأهل لا تصح إمامته، ومن لا تصح إمامته لا يجوز تقديمه.

الفرع الثاني: تقديم السلطان:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالسلطان. ٢- التقديم.

الأمر الأول: بيان المراد بالسلطان:

المراد بالسلطان: المسؤول الأول في موضع الصلاة.

الأمر الثاني: التقديم:

وفيه جانبان هما:

١- التقديم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: التقديم:

السلطان هو الأولى بالتقديم بعد الوصي.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تقديم السلطان بعد الوصي ما يأتي:

١- حديث: **(لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه)**[1].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأدب /٢٧٧٢.

٢- ما ورد: أن حسيناً قدم أمير المدينة في الصلاة على جنازة الحسن، وقال: (لولا أنها السنة ما قدمتك)[1].

٣- أنها صلاة يسن لها الاجتماع، فإذا حضرها السلطان كان أولى بالتقديم، كالجمع والأعياد.

الفرع الثالث: العصبات:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- التقديم. ٢- التوجيه.

٣- الشرط.

الأمر الأول: التقديم:

إذا لم يوجد الوصي ولا السلطان كان التقديم للأولى من العصبيات.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تقديم الأولى من العصبة: أنه يقدم في صلاة الجماعة فيقدم في صلاة الجنازة؛ لأنها صلاة.

الأمر الثالث: الشرط:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الشرط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الشرط:

الشرط للتقديم في العصبات: أن يكون المقدم أهلاً للتقديم، فإن كان به مانع من التقديم لم يقدم كإمامة الصلاة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط كون المقدم أهلاً للتقديم: أن غير الأهل لا تصح إمامته، ومن لا تصح إمامته لا يجوز تقديمه.

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٣/٤٧١ رقم (٦٣٦٩).

المطلب الخامس عشر: عدد الصفوف

وفيه مسألتان هما:

١- الجائزة. ٢- المستحبة.

المسألة الأولى: عدد الصفوف الجائزة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان العدد. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان العدد:

أدنى الصفوف الجائزة: صف واحد، ولا حد لأكثرها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه حد الصفوف الجائزة بواحد: أنه لم يرد لأقلها تحديد والواحد هو أدنى العدد.

المسألة الثانية: عدد الصفوف المستحبة:

وفيها فرعان هما:

١- الحد الأدنى. ٢- الحد الأعلى.

الفرع الأول: الحد الأدنى:

وفيه أمران هما:

١- بيان عدد الصفوف. ٢- بيان العدد في الصف.

الأمر الأول: بيان عدد الصفوف:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحد. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحد:

الحد الأدنى لعدد الصفوف: ثلاثة صفوف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحديد الصفوف على الجنازة بثلاثة صفوف ما يأتي:

١- حديث: **(من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب)**[١].

٢- ما ورد: (أن مالك بن هبيرة - وكانت له صحبة - إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة أجزاء)[٢].

الأمر الثاني: بيان العدد في الصف:

وفيه جانبان هما:

١- بيان العدد. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان العدد:

أقل العدد في الصف في صلاة الجنازة اثنان.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحديد أقل العدد في الصف في صلاة الجنازة باثنين، ما ورد: (أن الرسول ﷺ فعله)[٣].

المبحث الثالث

حمل الجنازة

وفيه خمسة مطالب هي:

١- حكم حمل الجنازة. ٢- صفة حمل الجنازة.

٣- الإسراع بالجنازة.

٤- مكان مشيعي الجنازة حال المشي معها.

٥- جلوس مشيعي الجنازة قبل وضعها.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه جماعة من المسلمين /١٤٩٠.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه جماعة من المسلمين /١٤٩٠.

(٣) الشرح ٦/١٦٣.

المطلب الأول: حكم حمل الجنازة

وفيه مسألتان هما:

١- الحكم التكليفي. ٢- الحكم الوضعي.

المسألة الأولى: الحكم التكليفي:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

حمل الجنازة واجب لا يجوز الإخلال به.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على وجوب حمل الجنازة حديث: **(فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه إذا كان لا ينبغي حبسه بين أهله كان حمله لنقله عن أهله واجباً؛ لأنه وسيلة إنهاء حبسه عند أهله المأمور به.

المسألة الثانية: الحكم الوضعي:

وفيه فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

حمل الميت فرض كفاية يسقط بفعل البعض عن الباقين.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كون حمل الميت فرض كفاية: أنه لا يمكن فعله من الجميع؛ لأنه إذا قام به من يكفي تحقق المطلوب، ولم يبق مجال لفعل الباقين.

---

(١) سنن أبي داود /٣١٥٩.

المطلب الثاني: صفة الحمل

قال المؤلف- رحمه الله تعالى – ويسن التربيع في حمله ويباح بين العمودين.

الكلام في هذا المطلب في خمس مسائل هي:

١- بيان المراد بالتربيع. ٢- حكم التربيع.

٣- بيان المراد بالعمودين. ٤- صفة الحمل بين لاعمودين

٥- حكم الحمل بين العمودين.

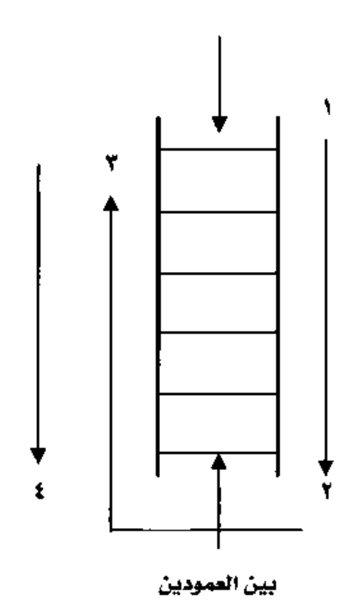
المسألة الأولى: بيان المراد بالتربيع:

التربيع: هو التنقل بين الأعمدة للحمل فيها، وذلك أن النعش له أربعة أطراف، فينتقل بينها على النحو التالي:

١- يبدأ بالطرف الأمامي الأيمن. ٢- ينتقل للطرف الخلفي الأيمن.

٣- ينتقل للطرف الأمامي الأيسر. ٤- ينتقل للطرف الخلفي الأيسر.

كما في الرسم التالي:



الفرع الثاني: التربيع:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التعقيب.

الأمر الأول: بيان الحكم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

التربيع في حمل الجنازة حسب ما ذكر المؤلف مستحب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه استحباب التربيع في حمل الجنازة: قول ابن مسعود: (من تبع جنازة فليحمل من جوانب السرير، فإنه من السنة)[1].

الأمر الثاني: التعقيب:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- التعقيب. ٢- توجيه التعقيب.

٣- الجواب عن دليل التربيع.

الجانب الأول: التعقيب:

التعقيب: أن ما ذكر من التربيع في حمل الجنازة محل نظر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه التنظير على التربيع في حمل الجنازة ما يأتي:

١- أنه لا دليل عليه.

٢- أنه في غاية المشقة على المربع، وعلى غيره ممن يحمل الجنازة.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب شهود الجنازة /١٤٧٨.

الجانب الثالث: الجواب عن دليل التربيع:

أجيب عن دليل التربيع: أنه ضعيف.

المسألة الثالثة: بيان المراد بالعمودين:

المراد بالعمودين: جانبا النعش الأيمن والأيسر، كما في الرسم السابق.

المسألة الرابعة: الحمل بين العمودين:

وفيها فرعان هما:

١- صفة الحمل بين العمودين. ٢- حكمه.

الفرع الأول: صفة الحمل بين العمودين:

الحمل بين العمودين له صفتان:

الأولى: الإمساك بطرفي العمودين من بينهما.

الثانية: الإمساك بالواصل بين العمودين من خشبة أو حبل ونحوهما.

الفرع الثاني: حكم الحمل بين العمودين:

وفيه أمران هما:

١- الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الحمل بين العمودين كالحمل من سائر جوانب الجنازة، من غير فرق.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه التسوية بين الحمل بين العمودين والحمل من سائر المواضيع: أنه لا دليل على التفضيل والأصل عدم التفضيل.

المطلب الثالث: الإسراع

وفيه مسألتان هما:

١- صفة الإسراع. ٢- حكمه.

المسألة الأولى: صفة الإسراع:

الإسراع بالجنازة ما فوق المشي المعتاد ودون الخبب، وهو أول الركض.

المسألة الثانية: الحكم:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١- بيان الحكم. ٢- دليله.

٣- حكمته.

الفرع الأول: بيان الحكم:

الإسراع بالجنازة مستحب.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على مشروعية الإسراع بالجنازة: قوله ﷺ: **(اسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)**[1].

الفرع الثالث: الحكمة من الإسراع بالجنازة:

الحكمة من الإسراع بالجنازة: ما ورد في الحديث من تقديمها للخير إذا كانت صالحة، أو التخلص منها إن كانت سوى ذلك.

المطلب الرابع: مكان مشيعي الجنازة منها أثناء السير

وفيه مسألتان هما:

١- مكان الركبان. ٢- مكان المشاة.

المسألة الأولى: مكان الركبان:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المكان. ٢- التوجيه.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة /١٣١٥.

الفرع الأول: بيان المكان:

الركبان أثناء السير مع الجنازة إلى القبر يكونون خلفها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تأخر الركبان خلف الجنازة أثناء تشييعها إلى المقبرة: أنه السنة.

المسألة الثانية: مكان المشاة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المكان. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان المكان:

المشاة أثناء السير بالجنازة إلى المقبرة يكونون أمامها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تقدم المشاة أمام الجنازة أثناء تشييعها إلى المقبرة أنه السنة.

المطلب الخامس: جلوس المشيعين للجنازة قبل وضعها

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- إذا وصلوا معها. ٢- إذا وصلوا قبلها.

٣- إذا وصلوا بعدها.

المسألة الأولى: إذا وصلوا معها:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا وصل المشيعون للجنازة معها كره جلوسهم قبلها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كراهة جلوس المشيعين للجنازة قبل وضعها: حديث: **(إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع)**[1].

المسألة الثانية: إذا وصلوا قبلها:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا وصل المشيعون للجنازة قبلها جاز لهم الجلوس.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز جلوس المشعين للجنازة إذا وصلوا قبلها ما يأتي:

١- أن انتظار الجنازة بالجلوس وهي لم تصل بعد مشقة.

٢- إن المشيعين في الوقت الحاضر يصلون جالسين في سياراتهم، فلا يشرع نزولهم منها لانتظارها وقوفاً.

المسألة الثالثة: إذا وصل المشيعون للجنازة بعدها:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا لم يصل المشيعون للجنازة إلا بعدها جاز لهم الجلوس.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جلوس المشيعين للجنازة إذا لم يصلوا إلا بعدها أنها تكون قد وضعت فلا يمتنع الجلوس.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع ٣١٠/١

المبحث الرابع

الدفن

وفيه أربعة عشر مطلباً هي:

١- حكم الدفن.
٢- القبر.
٣- صفة تنزيل الميت في القبر.
٤- ستر القبر.
٥- من ينزل الميت في القبر.
٦- وضع الميت في القبر.
٧- تسكير القبر.
٨- دفن القبر.
٩- رفع القبر.
١٠- تحديد القبر.
١١- تعليم القبر.
١٢- الجلوس عند القبر.
١٣- تلقين الميت.
١٤- الدعاء للميت.

المطلب الأول: حكم الدفن

وفيه مسألتان هما:

١- الحكم التكليفي.
٢- الحكم الوضعي.

المسألة الأولى: الحكم التكليفي:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم التكليفي.
٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

دفن الميت المسلم واجب بلا خلاف.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه وجوب دفن المسلم إذا مات ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله امتن على الإنسان أنه أقبره، ولو لم يكن الدفن واجباً لما امتن به.

٢- فعل الرسول ﷺ وأصحابه، فإنهم لم يكونوا يتركون الأموات بلا دفن، وكذا المسلمون بعدهم على مر العصور قديماً وحديثاً.

٣- فعل ولد آدم بأخيه حين أرشده الله إليه بفعل الغراب.

٤- فعل الملائكة بآدم بأمر الله تعالى.

٥- العقل؛ فليس من المعقول أن تترك الجيف على وجه الأرض يتأذى بها الناس، وتنتهك كرامتها ويتألم أهلها وناظروها.

المسألة الثانية: الحكم الوضعي:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

دفن الميت فرض كفاية، يسقط بفعل البعض عن الباقين.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كون دفن الميت فرض كفاية:

١- أنه إذا قام به من يكفي لم يبق مجال لعمل الباقين.

٢- أن المطلوب الفعل دون الفاعل، فإذا حصل الفعل من البعض تحقق المطلوب.

---

(١) سورة عبس، الآية [٢١].

المطلب الثاني: القبر

وفيه مسألتان هما:

١- بيان أنواع القبر. ٢- أفضلها.

المسألة الأولى: أنواع القبر:

وفيها فرعان هما:

١- القبر باللحد. ٢- القبر بالشق.

الفرع الأول: القبر باللحد:

وفيه أمران هما:

١- بيانه. ٢- دليل مشروعيته.

الأمر الأول: بيان القبر باللحد:

القبر باللحد: أن يحفر في أسفل القبر من جهة القبلة حفرة داخله في جنبه بقدر الميت يدخل فيها، ويسكر عليه باللبن المسند تسنيداً على جدار القبر.

الأمر الثاني: دليل مشروعيته:

دليل مشروعية اللحد: حديث: **(اللحد لنا والشق لغيرنا)**[1].

الفرع الثاني: القبر بالشق:

وفيه أمرنا هما:

١- بيانه. ٢- دليل مشروعيته.

الأمر الأول: بيان القبر بالشق:

القبر بالشق: أن يحفر في وسط القبر في أسفله حفرة بقدر الميت يوضع فيها وتسقف باللبن سقفاً.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب اللحد ونصب اللبن على الميت /٩٦٦/٩٠.

الأمر الثاني: الدليل:

دليل مشروعية الشق: الحديث المتقدم في اللحد.

المسألة الثانية: أفضلها:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الأفضل. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الأفضل:

اللحد بالنسبة للمسلمين أفضل من الشق.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تفضيل اللحد على الشق ما يأتي:

١- قول الرسول ﷺ: **(اللحد لنا والشق لغيرنا)**[١].

٢- أن قبر النبي ﷺ كان ملحوداً[٢].

٣- قول سعد بن أبي وقاص: (الحدوا لي لحداً، وانصبوا على اللبن نصباً، كما فعل برسول الله ﷺ)[٣].

المطلب الثالث: صفة تنزيل الميت في القبر

وفيه أربع مسائل هي:

١- السل من قبل رجلي القبر. ٢- السل من قبل رأس القبر.

٣- الأخذ بالعرض من قبل قبلة القبر.

٤- الأخذ بالعرض من قبل ظهر القبر.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب اللحد ونصب اللبن على الميت /٩٦٦/٩٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في اللحد /٩٦٦/٩٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في اللحد /٩٦٦/٩٠.

المسألة الأولى: السل من قبل رجلي القبر:

وفيه فرعان هما:

١- صفة السل. ٢- حكمه.

الفرع الأول: بيان الصفة:

السل من جهة رجلي القبر: أن يؤخذ الميت من قبل رأسه وينزل قليلاً قليلاً حتى يكتمل فيوضع في القبر.

الفرع الثاني: الحكم:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان الحكم:

سل الميت من قبل رجلي القبر هو السنة.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على سل الميت من قبل رجلي القبر ما يأتي:

١- ما ورد: (أن الرسول ﷺ أدخل القبر من قبل رجلي القبر)[١].

٢- ما ورد: (أن عبدالله بن يزيد الأنصاري أدخل الحارث القبر من قبل رجلي القبر وقال: هذه السنة)[٢].

المسألة الثانية: السل من قبل رأس القبر:

وفيها فرعان هما:

١- صفته. ٢- حكمه.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الميت يدخل القبر ٣٢١١/.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب سل الميت من قبل رجلي القبر ٤/٥٤.

الفرع الأول: بيان الصفة:

السل من رأس القبر: أن يؤخذ الميت من قبل رأس القبر وينزل شيئاً فشيئاً حتى يكتمل فيوضع في القبر.

الفرع الثاني: الحكم:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان الحكم:

تنزيل الميت من قبل رأس القبر جائز.

الأمر الثاني: الدليل:

لم أجد دليلاً خاصاً بسل الميت من قبل رأس القبر، ويمكن أن يلحق بالسل من قبل رجلي القبر إذا كان أيسر؛ لأن الهدف التيسير، فيستعمل ما يحققه.

المسألة الثالثة: الأخذ بالعرض من قبلة القبر:

وفيها فرعان هما:

١- حكمه. ٢- توجيهه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

أخذ الميت بالعرض من جهة قبلة القبر جائز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه أخذ الميت من جهة قبلة القبر: أنه لا دليل على المنع، والأصل الجواز، والمطلوب الأسهل من أي جهة.

المسألة الرابعة: الأخذ بالعرض من ظهر القبر:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

أخذ الميت من جهة ظهر القبر جائز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز أخذ الميت من ظهر القبر أنه لا دليل على المنع، والأصل الجواز، والمطلوب الأسهل من أي جهة.

المطلب الرابع: ستر القبر

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المراد بستر القبر. ٢- حكم ستر القبر.

المسألة الأولى: بيان المراد بستر القبر:

المراد بستر القبر: تغطيته بعباءة أو ثوب أو نحو ذلك.

المسألة الثانية: حكم الستر:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- ستر قبر الرجل. ٢- ستر قبر المرأة.

٣- توجيه التفريق بين الرجل والمرأة.

الفرع الأول: ستر قبر الرجل:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

ستر قبر الرجل غير مشروع.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم ستر قبر الرجل ما يأتي:

١- ما ورد: (أن علياً رضي الله عنه مر على جماعة وهم يقبر رجلاً وقد ستروا القبر فجذب الستر وقال: إنما يفعل ذلك في النساء)[١].

٢- أن الرجل ليس بعورة فلا يؤثر ما قد يبدو منه.

الفرع الثاني: ستر قبر المرأة:

وفيه أربعة أمور هي:

١- حكم الستر. ٢- دليل الستر.

٣- صفة الستر. ٤- الهدف من الستر.

الأمر الأول: حكم الستر:

ستر قبر المرأة عند قبرها مشروع.

الأمر الثاني: دليل الستر:

دليل ستر قبر المرأة عند قبرها ما يأتي:

١- أن قبر فاطمة رضي الله عنها ستر بأمرها ولم ينكر.

٢- حديث علي السابق، فإن مفهوم قوله: (إنما يفعل ذلك بالنساء) يدل على أن ستر المرأة كان مشروعاً.

٣- ما ورد: (أن فاطمة رضي الله عنها أمرت أن يجعل لها مكبة فعملت وسترت بها).

الأمر الثالث: صفة الستر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الصفة:

صفة ستر جنازة المرأة كما يأتي:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي /٤/ ٥٤.

١ - أن يعمل لها مكبة يغطى بها النعش قبل القبر، ويغطى بها القبر حين الإدخال فيه.

٢ - أن تستر بما تيسر إن تعذرت المكبة، من عباءة أو ثوب أو جلال.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١ - توجيه الستر بالمكبة. ٢ - توجيه الستر بغير المكبة.

الجزء الأول: دليل التغطية بالمكبة:

دليل تغطية جنازة المرأة بالمكبة: فعل فاطمة المتقدم وإقرار الصحابة لها.

الجزء الثاني: دليل تغطية جنازة المرأة بغير المكبة:

دليل تغطية جنازة المرأة بغير المكبة: أنه يحقق الهدف وهو الستر.

الفرع الثالث: توجيه التفريق بين جنازة الرجل والمرأة:

الفرق بين جنازة الرجل وجنازة المرأة في الستر: أن المرأة عورة يجب سترها حتى تقاطيع الجسم منها، بخلاف الرجل فلا يجب ستر ذلك منه.

المطلب الخامس: من ينزل الميت في القبر

وفيه مسألتان هما:

١ - من ينزله. ٢ - ما يقول منزله.

المسألة الأولى: من ينزله:

وفيها فرعان هما:

١ - من ينزل الذكر. ٢ - من ينزل الانثى.

الفرع الأول: من ينزل الذكر:

وفيه أمران هما:

١ - من ينزله. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان من ينزل الذكر:

الأولى أن ينزل الذكر أقاربه، ويجوز أن يتولاه غيرهم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه أولوية الأقارب. ٢- توجيه تولي غيرهم.

الجانب الأول: توجيه أولوية الأقارب:

وجه تولي الأقارب لتنزيل الميت في القبر: أنهم أرفق به وأشفق عليه.

الجانب الثاني: توجيه جواز تولي غير الأقارب:

وجه تولي غير الأقارب لتنزيل الميت في القبر: أن الذكر ليس بعورة.

الفرع الثاني: من ينزل الأنثى:

وفيها أمران هما:

١- من ينزلها. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: من ينزلها:

الذي ينزل الأنثى في القبر محارمها، ويجوز أن ينزلها عند الحاجة غيرهم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه اختصاص المحارم. ٢- توجيه تولي غيرهم.

الجانب الأول: توجيه اختصاص المحارم:

وجه تخصيص المحارم بتنزيل الأنثى في القبر: أن الأنثى عورة فلا يتولاها غير محارمها كحال الحياة.

الجانب الثاني: توجيه جواز تولي غير المحارم للتنزيل:

وجه تولي غير المحارم لتنزيل الأنثى في القبر عند الحاجة:

١ - أن الضرورات تبيح المحظورات.

٢ - ما ورد: (أن رسولالله ﷺ أمر أبا طلحة أن ينزل بنته زوجة عثمان، وزوجها عثمان حاضر).

المسألة الثانية: ما يقول منزل الميت في القبر:

وفيها فرعان هما:

١ - ما يقول المنزل. ٢ - وقت القول.

الفرع الأول: ما يقال:

وفيه أمران هما:

١ - ما يقول. ٢ - الدليل.

الأمر الأول: ما يقول:

مما يقوله منزل الميت في القبر ما يأتي:

١ - بسم الله وعلى ملة رسول الله.

٢ - بسم الله وعلى سنة رسول الله.

٣ - اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر، اللهم جاف الأرض عن جنبيها، وصعد روحها، ولقها منك رضواناً.

٤ - اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة والذنب العظيم وأنت الغفور الرحيم فاغفر له.

الأمر الثاني: الدليل:

١ - دليل اللفظ الأول: ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله)**[1].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره ٤/٥٥.

٢- دليل اللفظ الثاني: ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان يقوله)[١].

٣- دليل اللفظ الثالث: ما ورد: (أن ابن عمر كان يقوله)[٢].

٤- دليل اللفظ الرابع: ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان يقوله)[٣].

الفرع الثاني: وقت القول:

وفيه أمران هما:

١- بيان الوقت. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان الوقت:

وقت قول الذكر المذكور عند وضع الميت في القبر.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على تحديد وقت قول الذكر المتقدم بوضع الميت في اللحد: الأدلة على مشروعيتها.

المطلب السادس: وضع الميت في القبر

وفيه خمس مسائل هي:

١- الجنب الذي يكون عليه. ٢- اتجاهه.

٣- توسيده. ٤- ترفيده حتى لا ينقلب.

٥- فك أربطة الكفن.

المسألة الأولى: الجنب الذي يكون الميت عليه:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الأفضل. ٢- بيان الجواز.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره ٤/٥٥.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر /١٥٥٣.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره ٤/٥٦.

الفرع الأول: بيان الأفضل:

وفيه أمران هما:

١- بيان الأفضل. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأفضل:

الأفضل أن يكون الميت على جنبه الأيمن.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وضع الميت على جنبه الأيمن ما يأتي:

١- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان يعجبه التيامن في شأنه كله).

٢- أنه يستحب النوم حال الحياة على الجنب الأيمن، فكذلك بعد الوفاة.

الفرع الثاني: الجواز:

وفيه أمران هما:

١- بيان الجواز. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الجواز:

كون الميت على جنبه الأيسر جائز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز كون الميت على جنبه الأيسر: أنه لا دليل على المنع، والأصل الجواز.

المسألة الثانية: اتجاه الميت:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الاتجاه. ٢- الحكم.

الفرع الأول: الحكم:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان الحكم:

اتجاه الميت في القبر إلى القبلة.

الأمر الثاني: الدليل:

دليل وجوب توجيه الميت في القبر إلى القبلة:

١- حديث: **(الكعبة قبلتكم أحياً وأمواتاً)**[١].

٢- أنها القبلة حال الحياة فتكون هي القبلة بعد الوفاة.

المسألة الثالثة: توسيد الميت:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- نوع الوسادة.

الفرع الأول: بيان الحكم:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

توسيد الميت جائز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز توسيد الميت: أنه لا دليل على المنع والأصل الجواز.

الفرع الثاني: نوع الوسادة:

وسادة الميت في القبر من نوع الأرض ومن ذلك ما يأتي:

١- اللبن. ٢- التراب يجمع ويوسده إياه.

٣- الحجر. ٤- الطوب.

٥- البلوك. ٦- البلاط.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب التشديد في أكل مال اليتيم /٢٨٧٥.

المسألة الرابعة: الترفيد:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- حكم الترفيد. ٢- ما يرفد به.

٣- كيفية الترفيد.

الفرع الأول: حكم الترفيد:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

ترفيد الميت في القبر جائز كالتوسيد.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه ترفيد الميت في القبر: أن الحاجة تدعو إليه حتى لا ينقلب.

الفرع الثاني: ما يرفد به:

الترفيد كالتوسيد يكون من جنس الأرض ومن ذلك ما يأتي:

١- اللبن. ٢- الحجر.

٣- التراب. ٤- الطوب.

٥- البلوك. ٦- البلاط.

الفرع الثالث: كيفية الترفيد:

كيفية ترفيد الميت: أن تجعل الرفائد أمامه، ويسند ظهره إلى جانب القبر من ورائه، أو يرفد كما يرفد من الإمام.

المطلب السابع: تسكير القبر

وفيه مسألتان هما:

١- تسكير اللحد. ٢- تسكير الشق.

المسألة الأولى: تسكير اللحد:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الصفة:

تسكير اللحد يكون بتسنيد اللبن فوق اللحد تسنيداً، ويسكر ما بينهما بالطين.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تسكير اللحد بتسنيد اللبن فوقه: أن اللحد ملاصق لجدار القبر فلا يمكن سدح اللبن عليه.

المسألة الثانية: تسكير الشق:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الصفة:

تسكير الشق بسدح اللبن عليه وتسكير ما بينهما بالطين.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تسكير الشق بسدح اللبن عليه: أن كل جوانبه بادية فيمكن سدح اللبن عليها.

المطلب الثامن: دفن القبر

وفيه مسألتان هما:

١- صفة الدفن. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: صفة الدفن:

صفة دفن القبر كما يلي:

١- يحثى عليه التراث حثياً بالأيدي.

٢- يهال عليه التراب بكل شيء.

المسألة الثانية : التوجيه :

وجه الدفن بالصفة المذكورة : أنه السنة.

المطلب التاسع : رفع القبر

وفيه مسألتان هما :

١- إذا خيف عليه. ٢- إذا لم يخف عليه.

المسألة الأولى : إذا خيف على الميت :

وفيها فرعان هما :

١- أمثلة الخوف. ٢- الرفع.

الفرع الأول : الأمثلة :

من أمثلة الخوف على الميت ما يأتي :

أن يكون الميت في أرض العدو، ويكون مطلوباً لهم كأن يكون قائداً مشهوراً أو أمير جيش فيخشى عليه أن ينبشوه ويمثلوا به.

الفرع الثاني : الرفع :

وفيه أمران هما :

١- حكم الرفع. ٢- التوجيه.

الأمر الأول : حكم الرفع :

إذا خيف على الميت من النبش جعل القبر مساوياً للأرض ؛ بحيث لا يكون مستنقعاً للسيل.

الأمر الثاني : التوجيه :

وفيه جانبان هما :

١ - توجيه عدم الرفع. ٢ - توجيه عدم كونه مستنقعاً.

الجانب الأول: توجيه عدم الرفع:

وجه عدم الرفع: الخوف على الميت من النبش والتمثيل.

الجانب الثاني: توجيه عدم كونه مستنقعاً:

وجه عدم كونه مستنقعاً للسيل: أنه إذا كان مستنقعاً للسيل انخسف وظهر منه الميت فتحقق المحذور.

المسألة الثانية: إذا لم يخف عليه:

وفيها فرعان هما:

١ - حكم الرفع. ٢ - مقدار الرفع.

الفرع الأول: حكم الرفع:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا لم يخف على الميت من النبش كان رفع القبر مستحباً.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه رفع القبر: أن ذلك فعل المسلمين من عصر النبوة إلى عصرنا.

الفرع الثاني: مقدار الرفع:

وفيه أمران هما:

١ - بيان المقدار. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان المقدار:

رفع القبر بقدر ترابه بما لا يزيد عن عشرين سنتمر تقريباً.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحديد رفع القبر بما ذكر ما يأتي:

١ - أن ذلك هو مقدار ارتفاع قبر النبي ﷺ وقبر صحابيه رضي الله عنهما.

٢ - قول علي لأبي الهياج: ألا أبعثك على ما بعثني رسول الله ﷺ: (ألا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته)[1].

المطلب العاشر: تحديد القبر

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان المراد بالتحديد. ٢ - حكم التحديد.

المسألة الأولى: بيان المراد بالتحديد:

المراد بتحديد القبر: وضع علامة على نهايته من قبل رأسه ومن قبل رجليه.

المسالة الثانية: حكم التحديد:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١ - بيان الحكم. ٢ - ما يحدد به.

٣ - فائدة التحديد.

الفرع الأول: بيان الحكم:

تحديد القبر مستحب.

الفرع الثاني: ما يحدد به:

تحديد القبر جائز بكل ما يميزه ولا يفنى على مر العصور، ومن ذلك:

١ - الحجارة. ٢ - البلوك.

٣ - الطوب. ٤ - البلاط.

٥ - الأوتاد من الحديد.

---

(١) صحيح مسلم /٩٦٩.

الفرع الثالث: فائدة التحديد:

من فوائد التحديد ما يأتي:

١- تمييز القبور عن بعضها.

٢- توضيح القبور حتى لا يجلس عليها أو يمشى فوقها، أو تقضى الحاجة عليها.

المطلب الحادي عشر: تعليم القبر

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المراد بالتعليم. ٢- التعليم.

المسألة الأولى: بيان المراد بالتعليم:

المراد بتعليم القبر: وضع علامة يعرف بها صاحب القبر.

المسألة الثانية: التعليم:

وفيها فرعان هما:

١- ما يعرف بصاحب القبر دون أن يؤدي إلى الغلو فيه.

٢- ما يؤدي إلى الغلو بصاحب القبر.

الفرع الأول: ما يعرف بصاحب القبر من غير غلو:

وفيها أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة التعليم الذي لا يؤدي إلى الغلو ما يأتي:

١- الرقم. ٢- الحرف.

٣- الوسم. ٤- الحجر.

الفرع الثاني: الحكم:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في تعليم القبر بما لا يؤدي إلى الغلو على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز[١].

القول الثاني: أنه يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بمنع تعليم القبر مطلقاً: بأنه يؤدي إلى الغلو بصاحب القبر.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالجواز: بأن الممنوع ما يؤدي إلى الغلو ومحل الخلاف ما لا يؤدي إلى الغلو.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) الممتع للشيخ العثيمين ٥/٣٦٦.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - وهو القول بالمنع.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالمنع: السد لوسيلة الغلو؛ لأن الناس لا يميزون بين ما يؤدي إلى الغلو وما لا يؤدي إليه، فإذا فتح لهم الباب دخلوا فيما يؤدي إلى الغلو.

المسألة الثانية: ما يؤدي إلى الغلو بصاحب القبر:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة ما يؤدي إلى الغلو. ٢- الحكم.

الفرع الأول: أمثلة ما يؤدي إلى الغلو:

من أمثلة تعليم القبر بما يؤدي إلى الغلو ما يأتي:

١- المدح للميت. ٢- البناء على القبر.

٣- تجصيصه ٤- ذكر أفعال الميت الحميدة.

ومن ذكر أفعال الميت ما يأتي:

١- الشجاعة. ٢- الكرم.

٣- المساعدات.

الفرع الثاني: الحكم:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

تعليم القبر بما قد يؤدي إلى الغلو لا يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه منع تعليم القبر بما يؤدي إلى الغلو ما يأتي:

أن ذلك وسيلة إلى الغلو والوسيلة لها حكم الغاية.

المطلب الثاني عشر: الجلوس عند القبر بعد الدفن

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

الجلوس عند القبر بعد الدفن جائز.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه جواز الجلوس عند القبر بعد الدفن: ما ورد أن عمرو بن العاص قال عند موته: (إذا دفنتموني أقيمو حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وأعلم ماذا أراجع رسل ربي)[1].

المطلب الثالث عشر: تلقين الميت

وفيه مسألتان هما:

١- حكم التلقين. ٢- صفة التلقين.

المسألة الأولى: حكم التلقين:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

تلقين الميت بعد دفنه قد ورد الأمر به كما سيأتي في الدليل.

---

(١) عزاه إلى مسلم مخرج أحاديث الكشاف ولم يحدد موضعه ولم أجده في الجنائز منه.

الفرع الثاني: الدليل[1]:

الدليل على تلقين الميت بعد دفنه ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة ثانية، فإنه يستوي قاعداً، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ألا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً رسولاً، وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكير يقولان: ما يقعدنا عنده، وقد لقن حجته).**

المسألة الثانية: ما يقال في التلقين:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان ما يقال. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان ما يقال:

الذي يقال في التقلين: ما تقدم في دليل التلقين.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على ما يقال في التقلين: هو ما ورد في دليل التلقين.

المطلب الرابع عشر: الدعاء للميت بعد دفنه

وفيه مسألتان هما:

١ - حكم الدعاء. ٢- ما يدعى به.

---

(١) كشاف القناع ١٥٨/٥.

المسألة الأولى: حكم الدعاء:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

الدعاء للميت بعد دفنه مستحب.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على الدعاء للميت بعد الدفن:

١- ما ورد: أن رسول الله ﷺ قال: **(استغفروا لأخيكم واسألوا له الثبات فإنه الآن يسأل)**[1].

٢- ما ورد: أن رسول الله ﷺ كان يقف على القبر بعد ما يساوى عليه التراب فيقول: **(اللهم نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا خلف ظهره، اللهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به)**.

المسألة الثانية: ما يدعى به:

وفيها فرعان هما:

١- بيان ما يدعى به. ٢- الدليل.

الفرع الأول: ما يدعى به:

مما يدعى به للميت بعد دفنه: ما تقدم في الاستدلال.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على ما يدعى به للميت بعد دفنه: ما تقدم في بيان ما يدعى به.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار للميت عند القبر /٣٢٢١.

المطلب الخامس عشر: مسائل تتعلق بالقبور

وفيه سبع مسائل هي:

١- الجلوس على القبور. ٢- قضاء الحاجة بين القبور.

٣- المشي بين القبور. ٤- الاتكاء على القبور.

٥- البناء على القبور. ٦- تجصيص القبور.

٧- إضاءة القبور.

المسألة الأولى: الجلوس على القبر:

وفيها فرعان هما:

١- حكم الجلوس. ٢- الدليل.

الفرع الأول: حكم الجلوس:

الجلوس فوق القبر لا يجوز.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على منع الجلوس على القبر ما يأتي:

١- حديث: **(لا تجلسوا على القبور)**[(١)].

٢- حديث: **(لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر مسلم)**[(٢)].

المسألة الثانية: قضاء الحاجة بين القبور:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبور ٩٧/٩٧٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبور ٩٧/٩٧١.

الفرع الأول: بيان الحكم:

قضاء الحاجة بين القبور لا يجوز.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على تحريم قضاء الحاجة بين القبور: حديث: **(لأن أطأ على جمرة أو سيف أحب إلي من أن أطأ على قبر مسلم، ولا أبالي قضيت حاجتي بين القبور أو وسط السوق)**[1].

المسألة الثالثة: المشي فوق القبور:

وفيها فرعان هما:

١- حكم الشيء. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

المشي فوق القبور لا يجوز.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على تحريم المشي فوق القبور قوله ﷺ: **(لأن أمش على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم)**[2].

المسألة الرابعة: الاتكاء على القبور:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي فوق القبور /١٥٦٧.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي فوق القبور /١٥٦٧.

الفرع الأول: بيان الحكم:

الاتكاء على القبر لا يجوز.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على تحريم الاتكاء على القبور: ما ورد أن رسول الله ﷺ رأي رجلاً متكئاً على قبر فقال: **(لا تؤذ صاحب القبر)**[1].

المسألة الخامسة: البناء على القبور:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

البناء على القبور لا يجوز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز البناء على القبور ما يأتي:

١- أن الرسول ﷺ نهى عن ذلك[2].

٢- أنه يؤدي إلى الغلو بصاحب القبر، والوسيلة لها حكم الغاية.

المسألة السادسة: تجصيص القبر:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

تجصيص القبور لا يجوز.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣٩/٤٧٦، ٤٧٧، مؤسسة الرسالة.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبور والبناء عليها /٩٧٠.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على عدم جواز تجصيص القبور: ما ورد: (أن الرسول ﷺ نهى عنه)[١].

المسألة السابعة: إضاءة القبور:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إضاءة القبور لا تجوز، سواء كان بالكهرباء، أم بالغاز، أم القاز، أم بالحطب.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز إضاءة القبور ما يأتي:

١- حديث: (**لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**)[٢].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبور والبناء عليها / ٩٧٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب زيارة النساء للقبور / .

الباب الثالث

ما يشرع بعد الدفن

وفيه أربعة فصول :

١-عمل الطعام.

٢- التعزية.

٣- البكاء.

٤- زيارة القبور.

الفصل الأول

عمل الطعام

وفيه مبحثان هما:

١- عمل الطعام لأهل الميت. ٢- عمل الطعام من أهل الميت.

المبحث الأول

عمل الطعام لأهل الميت

وفيه مطلبان هما:

١- حكمه. ٢- مدته.

المطلب الأول: الحكم

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

عمل الطعام لأهل الميت سنة.

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على سنية عمل الطعام لأهل الميت: ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: **(اعملوا لآل جعفر بن أبي طالب طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم)**[١].

المطلب الثاني: مدة عمل الطعام

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المدة. ٢- التوجيه.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب صنع الطعام لأهل الميت.

المسألة الأولى: بيان المدة:

حددت في كشاف القناع[١]، وفي الروض المربع[٢]، بثلاثة أيام.

المسألة الثانية: التوجيه:

يمكن أن توجيه تحديد مدة صنع الطعام لأهل الميت بثلاثة أيام: أن هذه المدة هي التي يشتد فيها الانشغال بالمصيبة فيحتاج أهل الميت إلى صنع الطعام.

---

(١) ٤/٢٣٨.

(٢) ٣/١٤١.

الفصل الثاني

التعزية

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: وتسن تعزية المصاب بالميت.

الكلام في هذا الفصل في مبحثين هما:

١- بيان المراد بالتعزية. ٢- التعزية.

المبحث الأول

بيان المراد بالتعزية

التعزية هي التسلية، والتذكير بالأجر والحث على الصبر.

المبحث الثاني

التعزية

ويه مطلبان هما:

١- تعزية المسلم. ٢- تعزية غير المسلم.

المطلب الأول: تعزية المسلم

وفيه مسألتان هما:

١- تعزية المسلم بالمسلم. ٢- تعزية المسلم بغير المسلم.

المسألة الأولى: تعزية المسلم بالمسلم:

وفيها ثمانية فروع هي:

١- حكم التعزية. ٢- وقتها.

٣- مدتها. ٤- تكرارها.

٥- الجلوس لها. ٦- الهدف منها.

٧- ما يقال فيها. ٨- من تشرع له.

الفرع الأول: حكم التعزية:

وفيه أربعة أمور هي:

١- تعزية الرجل للرجل. ٢- تعزية الرجل للمرأة.

٣- تعزية المرأة للمرأة. ٤- تعزية المرأة للرجل.

الأمر الأول: تعزية الرجل للرجل:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الحكم:

تعزية الرجل للرجل سنة مؤكدة.

الجانب الثاني: الدليل:

الدلي على تعزية الرجل للرجل ما يأتي:

١- حديث: **(ما من مؤمن يعزي مؤمناً بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة)**[1].

٢- حديث: **(من عزى مصاباً كان له مثل أجره)**[2].

الأمر الثاني: تعزية الرجل للمرأة:

وفيه جانبان هما:

١- إذا أمنت الفتنة. ٢- إذا لم تؤمن الفتنة.

الجانب الأول: إذا أمنت الفتنة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب من عزى مصاباً /١٦٠٢.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب من عزى مصاباً /١٦٠١.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا أمنت الفتنة من تعزية الرجل للمرأة جازت التعزية.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز تعزية الرجل للمرأة إذا أمنت الفتنة: أن أدلة التعزية مطلقة فتشملها، والمحذور منتف.

الجانب الثاني: إذا لم تؤمن الفتنة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- وجهة النظر في هذا القيد.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا لم تؤمن الفتنة من تعزية الرجل للمرأة لم تجز التعزية.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز تعزية الرجل للمرأة إذا لم تؤمن الفتنة: أن التعزية سنة، والوقوع في الفتنة حرام، ووسيلتها مثلها.

الجزء الثالث: وجهة النظر في تقييد جواز تعزية الرجل للمرأة بأمن الفتنة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان وجهة النظر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان وجهة النظر:

وجهة النظر: أن هذا القيد لا حاجة إليه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم الحاجة إلى قيد انتفاء خوف الفتنة لجواز تعزية الرجل للمرأة: أن الحال حال تعزية بمصيبة وحزن فلا يرد خوف الفتنة فلا وجه لاشتراطه.

الأمر الثالث: تعزية المرأة للمرأة:

وفيه جانبا هما:

١- تعزية المرأة للمرأة. ٢- تعزية المرأة للرجل.

الجانب الأول: تعزية المرأة للمرأة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

تعزية المرأة للمرأة كتعزية الرجل للرجل على ما تقدم.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تعزية المرأة للمرأة ما يأتي:

١- القياس على الرجل على ما تقدم.

٢- أن فاطمة رضي الله عنها عزت جماعة بميتهم، ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم عليها[1].

الأمر الرابع: تعزية المرأة للرجل:

تعزية المرأة للرجل كتعزية الرجل للمرأة على ما تقدم؛ لعدم الفرق.

الفرع الثاني: وقت التعزية:

وفيه أمران هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الوقت:

وقت التعزية من حين الوفاة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب التعزية /٣١٢٣.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحديد وقت التعزية بخروج الروح ما يأتي:

١- أنه لا دليل على التحديد وهو حكم لا يثبت إلا بدليل.

٢- أن التعزية هي التسلية والدعاء والحث على الصبر والتذكير بالوعد بالأجر، والحاجة إلى ذلك قائمة من حين الوفاة.

الفرع الثالث: مدة التعزية:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في مدة التعزية على قولين:

القول الأول: أنها ثلاثة أيام.

القول الثاني: أنها إلى مظنة نسيان المصيبة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحديد مدة التعزية بثلاثة أيام: أنها بعد الثلاثة تهيج المصيبة، وتبعث الحزن.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتحديد مدة التعزية بمظنة نسيان المصيبة بما يأتي:

١- أنه لا دليل على التحديد.

٢- أن التعزية للتسلية، والحاجة إليها قبل مظنة النسيان قائمة فتشرع.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح.
٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح:

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالتحديد بمظنة النسيان.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتحديد مدة التعزية بمظنة النسيان: أن الحاجة إليها قبل ذلك قائمة فتشرع.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه لا دليل عليه، والأحكام لا تثبت بغير دليل.

الفرع الرابع: تكرار التعزية:

وفيه أمران هما:

١- حكم التعزية.
٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

تكرار التعزية لا يشرع.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم تكرار التعزية: أنه لم يرد.

الفرع الخامس: الجلوس للتعزية:

وفيه أربعة أمور هي:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

٣- البديل.
٤- الجواب عن شبه المجوزين.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الجلوس للتعزية غير مشروع.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية الجلوس للتعزية ما يأتي:

١- أنه لم يرد.

٢- أن التعزية لتخفيف المصيبة، والجلوس لها يزيدها، بسبب اجتماع المعزين وحاجتهم إلى الخدمة.

٣- ما يترتب على الجولس للتعزية من الإسراف وتبذير الأموال ورميها في حاويات النفايات.

الأمر الثالث: البديل:

البديل عن الجلوس للتعزية ما يأتي:

١- اللقاءات في المسجد. ٢- اللقاءات في العمل.

٣- اللقاءات في الشوارع والطرقات. ٤- الاتصال بالجوالات.

٥- الاتصال بالتلفونات. ٦- الاتصال بالإنترنت.

الأمر الرابع: الجواب عن شبه المجوزين:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الجواب عن شبهةالتسلية.

٢- الجواب عن شبهة التيسير على المعزين.

٣- الجواب عن شبهة اجتماع المعزين في مكان واحد.

الجانب الأول: الجواب عن الشبهة الأولى:

يجاب عن شبهة التسلية للمعزين بكثرة الجمع عندهم: بأن كثرة الجمع تزيد العبء على المعزين أكثر مما يدعى فيه من التسلية كما تقدم.

الجانب الثاني: الجواب عن الشبهة الثانية:

يجاب عن شبهة التيسير على المعزين بجمع المعزين لهم: بأن تعزية الجميع غير لازمة، ويكفي تعزية من تيسر منهم.

الجانب الثالث: الجواب عن الشبهة الثالثة:

يجاب عن ذلك: بأن هذه الشبهة من صور محل البحث، وهو الجلوس للتعزية، فلا يشرع الجلوس لها سواء كان في مكان واحد أم كان في أماكن متعددة.

الفرع السادس: الهدف من التعزية:

الهدف من التعزية: التسلية وتخفيف المصاب بالتذكير بالأجر، والحث على الصبر كما تقدم.

الفرع السابع: ما يقال في التعزية:

وفيه أمران هما:

١- ما يقال في التعزية بالمسلم. ٢- ما يقال في التعزية بغير المسلم.

الأمر الأول: ما يقال في التعزية بالمسلم:

وفيه جانبان هما:

١- ما يقول المعزي. ٢- ما يقول المعزى.

الجانب الأول: ما يقول المعزي:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يقول. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان ما يقول:

ليس لما يقال في التعزية شيء معين ومن ذلك ما يأتي:

١- رحمك الله وأعظم أجرك.

٢- أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك.

٣- لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى.

الجزء الثاني: الدليل:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الدليل على العبارة الأولى. ٢- الدليل على العبارة الثانية.

٣- الدليل على العبارة الثالثة.

الجزئية الأولى: الدليل على العبارة الأولى:

الدليل على العبارة الأولى: ما ورد أن رسول الله ﷺ عزى رجلاً فقال: **(رحمك الله وأعظم أجرك)**[1].

الجزئية الثانية: الدليل على العبارة الثانية:

الجزئية الثالثة: دليل العبارة الثالثة:

دليل العبارة الثالثة: ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: **(لله ما أخذ وله ما أعطى وكل كشيء عنده بأجل مسمى)**[2].

الجانب الثاني: ما يقوله المعزى:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يقول. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان ما يقول:

ليس لما يقوله المعزى شيء معين، ومما ورد في ذلك: استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب ما يقول في التعزية ٤/ ٦٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ /١٢٨٥.

الجزء الثاني: الدليل:

لم أجد لذلك دليلاً معيناً، ويمكن أن يوجه بأنه دعاء فيجاب بدعاء.

الأمر الثاني: ما يقال في التعزية بغير المسلم:

ليس لما يقال في تعزية المسلم بغير المسلم شيء معين، ومن ذلك: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك.

الفرع الثاني: من تشرع له التعزية:

وفيه أمران هما:

١- بيانه. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيانهم:

الذين تشرع تعزيتهم بالميت هم الآتي بيانهم:

١- الأهل. ٢- الأقارب.

٣- الجيران. ٤- الأصدقاء.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه مشروعية التعزية لمن ذكر: أن التعزية للتسلية والتذكير بالأجر والحث على الصبر، فتشرع لمن يتأثر بالمصيبة ويتألم بها.

الفصل الثالث

البكاء

وفيه مبحثان هما:

١- البكاء مع رفع الصوب والندب.

٢- البكاء بلا رفع صوت ولا ندب.

المبحث الأول

البكاء مع رفع الصوت والندب

وفيه مطلبان هما:

١- الحكم. ٢- الدليل.

المطلب الأول: بيان الحكم

البكاء مع الندب ورفع الصوت لا يجوز.

المطلب الثاني: الدليل

الدليل على تحريم البكاء مع الندب ما يأتي:

١- قول أم عطية: (أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة ألا ننوح)(١).

٢- حديث: **(النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب)**(٢).

---

(١) سنن النسائي، كتاب البيعة، باب بيعة النساء /٧/ ١٤٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة /٩٣٤/ ٣٩

المبحث الثاني

البكاء بلا صوت ولا ندب

وفيه مطلبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

المطلب الأول: بيان الحكم

البكاء بلا صوت ولا ندب جائز.

المطلب الثاني: الدليل

الدليل على جواز البكاء بلا صوت ولا ندب ما يأتي:

١- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ بكى على ابنه)[1].

٢- قول رسول الله ﷺ: **(إن الله لا يعذب بحزن القلب ودمع العين، ولكن يعذب بهذا، - وأشار إلى لسانه -)**[2].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت /٩٢٣/١١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ /١٢٨٥.

الفصل الرابع

زيارة القبور

وفيه مبحثان هما:

١- زيارة القبور للرجال. ٢- زيارة القبور النساء.

المبحث الأول

زيارة القبور للرجال

وفيه مطلبان هما:

١- الزيارة. ٢- ما يقال فيها.

المطلب الأول: الزيارة

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

زيارة الرجال للمقابر مستحبة.

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على زيارة الرجال للمقابر حديث: **(كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكرة الآخرة)**[1].

المطلب الثاني: ما يقال عند زيارة القبور

وفيه مسألتان هما:

١- بيان ما يقال. ٢- الدليل.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي زيارة قبر أمه ١٠٥/٩٧٦.

المسألة الأولى: بيان ما يقال:

ورد ما يقال عند زيارة القبور بألفاظ متعددة منها:

- السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين[١]، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم[٢]، واغفر لنا ولهم.

المبحث الثاني

زيارة النساء للمقابر

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

المطلب الأول: الخلاف

اختلف في زيارة النساء للمقابر على قولين:

القول الأول: أنها لا تجوز.

القول الثاني: أنها تجوز.

المطلب الثاني: التوجيه

وفيه مسألتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

المسألة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم جواز زيارة النساء للمقابر بما يأتي:

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب فيما يقال إذا دخل المقابر /١٥٩٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء للجنائز /١٢٧٨.

١- حديث: **(لعن الله زائرات القبور والمتخـذين عليها المساجد والسراج)**[١].

٢- ما ورد: أن رسول الله ﷺ رأى فاطمة مقبلة فقـال: **(مـن أيـن أتيـت يـا فاطمة؟)** فقالت: من أهـل هـذا الميت ترحمت على ميتهـم وعزيتهم بميتهم، فقال: **(لعلك بلغت معهم الكدا)**، فقالت: معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، فقال: **(لو بلغت معهم الكدا[٢] ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك)**[٣].

وجه الاستدلال: أنه غلظ الوعيد فيما لو بلغت المقابر، ولو كانت زيارة النساء للمقابر جائزة لما استحقت هذا الوعيد.

المسألة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز زيارة النساء للقبور بما يأتي:

١- قول أم عطية: (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)[٤].

ووجه الاستدلال به: أنه لم يعزم النهي النساء في اتباع الجنائز، وعدم العزم يدل على الإباحة.

٢- حديث: **(كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكر الآخرة)**[٥].

المطلب الثالث: الترجيح

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب زيارة النساء للقبور /٣٢٣٦.

(٢) الكدا: المقابر.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في التعزية /٣١٢٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب اتباع الجنائز/ ...

(٥) سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب الرخصة في زيارة القبور /١٠٥٤.

المسألة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الجواز.

المسألة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم زيارة النساء للقبور ما يأتي: أنهن قليلات الصبر، كثيرات الجزع، وفي زيارتهن للقبور تهييج لحزنهن وتجديد لذكرى مصابهن، فلا يؤمن أن يفضي بهن ذلك إلى الوقوع في محظور.

المسألة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فرعان هما:

١- الجواب عن قول أم عطية.

٢- الجواب عن الحديث: (كنتم نهيتكم).

الفرع الأول: الجواب عن قول أم عطية:

يجاب عن قول أم عطية بما يأتي:

١- أن النهي كاف في المنع وقد اعتضد باللعن لزوارات القبور، والوعيد لفاطمة لو بلغت مع الجنازة الكدا.

٢- أن عدم عزم النهي فهم لأم عطية ليس له مستند فيقدم منطوقها على مفهومها.

الفرع الثاني: الجواب عن الحديث:

يجاب عن الاستدلال بالحديث: **(كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)**: بأنه محمول على الرجال جمعاً بين الأدلة.

آخر الجنائز والحمد لله

وتليه الزكاة إن شاء الله

فهرس الموضوعات

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة